الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

دور الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإداري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L.M.D) شعبة الحقوق

تخصص: قانون إداري و إدارة عامة

إعداد الطالب الباحث: صهيب ياسر محمد شاهين **إشراف الدكتورة:** أونيسي ليندة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زواقري الطاهر	أستاذ العليم العالي	جامعة خنشلة	رئيساً
أونيسي ليندة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفاً ومقرراً
بولقواس سناء	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشاً
عبد اللاوي سامية	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشاً
بوحالة الطيب	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 01	عضوا مناقشاً
يعيش تمام شوقي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية : **2020-2021**

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَجَازُوهُ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّكُمْ قد شَكَرْتُمْ،فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ" .

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر أولاً لله عز وجل الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا حياة إلا في رضاه

أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل علي، وكان عوناً لي في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الدكتورة المشرفه: د/ أونيسي ليندة، التي تفضلت بالإشراف علي، ولم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها في إنجاز هذا العمل.

كما أن واجب الوفاء يقتضي تسجيل الشكر الخالص لجميع أساتذة قسم الحقوق وأساتذة الكلية عامة، الذين ساهموا في تكويننا وتعليمنا.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

صهيب شاهين

الإهـــداء

بسم الله والحمد لله الذي أوجدني فكنت، وهداني فإستهديت، ورزقني وشكرت، فأعطاني وإلى مبتغاي أوصلني، وإلى طريق المعرفة أرشدني، وبالصبر والقوة بغربتي أحياني.

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى:

شهداء وطني الأم فلسطين الغالية، وإلى شهداء وطني التوأم الجزائر الحرة، رحمهم الله جميعاً.

أرواح من فقدناهم: عمي الغالي يوسف محمد شاهين، صديق الغربة اللواء أحمد عباس، جدتي هند، وجدتي حليمة، وعمي الإستاذ على شاهين، وعمي أحمد شاهين أبو محمد، جارنا الحاج كامل الشعراوي، وإلى أبناء أعمامي (أبو المعتصم، أبو محمود، علاء).. رحمهم الله جميعا.

من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، من يتعب في الليل والنهار من أجلنا، أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ما كنت تتمناه، والدي العزيز.

من فتحت الطريق أمامي، إلى من غرست في نفسي روح الثقة والوفاء، إلى من وهبت حياتها من أجلي، إلى الدفء حيث صقيع الغربة، إلى النور الهادي في وحشة الأيام والبعد، والدتي العزيزة.

سواعدي ومقلة عيني إخوتي، بلال وأبناءه ياسر وغدير، أخي الصغير ورفيق غربتي محمد. وأخواتي وأزواجهن إسلام وعادل وأبنائهم، وألاء ومحمد وسديل، وإسراء وأيمن أبنائهم.

جميع أفراد عائلتي أخص بالذكر جدي وأعمامي وعائلاتهم، إلى أعمام أبي - أبو يوسف وعائلته، أبو سميح وعائلته، أبو أسامه وعائلته، أبناء المرحوم أحمد شاهين.

إلى أخوالي وعائلاهم

من دعموني وعززوا ثقتي بنفسي، وكانوا مرشداً لي، ولم يبخلوا على بالنصيحة ولا بالسؤال،سعادة سفير دولة فلسطين في الباكستان اللواء أحمد ربعي (أبو أسامة) وزوجته وأبناءه.

سيادة اللواء عارف صالح أبو يزن.

العقيد سامر الهندي

إلى جامعتي الأولى في فلسطين، جامعة فلسطين الأهلية- بيت لحم ممثلة برئيس مجلس أمنائها الاستاذ داوود الزير حفظه الله

إلى من كانوا لي خير رفيق لخير طريق، إلى من كانوا عوناً لي وسندي الحصين في غربتي: الدكتور العميد رائد حاج أسعد وعائلته، الدكتور عدي خمايسة وزوجته الدكتورة إلهام سلاطنية.

إلى أصحاب البصمات الإيجابية والسؤال المتواصل، البوروفيسور محمد شاهين، الدكتور الوليد الدرابيع، الدكتورة أوشن حنان، الدكتور سهيل الأحمد، يوسف شاهين وزوجته الدكتورة سندس أبو سباع، الدكتورة سلسبيل شاهين الدكتور أنس عليان وزوجته، الدكتور أكرم مراح، محمد حافظ، المحامي محمد أبو شيخة.

إلى جميع أصدقائي الأعزاء في كل مكان..

د . صهيب شاهين

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الأتمته	فن جعل الإجراءات والآلات تسير وتعمل بشكل تلقائي
ج. ر. ج. ج. د. ش	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق. إ. م. د	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج. ر	الجريدة الرسمية
د. ط	دون طبعة
ط	الطبعة
د. س. ن	دون سنة نشر
ج	جزء
ص	صفحة
ص. ص	من الصفحة إلى الصفحة
د. د. ن	دون دار نشر
د. ب. ن	دون بلد نشر
د. س. ج	دون سنة جامعية
د. م. ن	دون مكان نشر
د. ع	دون عدد

مقدمة

عصـر المعلوماتيـة الـذي نعيشـه فـي الحاضـر مـا هـو إلا نتيجـة حتميـة للتطـورات والتراكمـات المعرفيـة التـي عملـت علـى تغيـر نمـط معـاملات الأفـراد عبـر مراحـل ومجـالات مختلفـة، حيـث شـهد العـالم مـع نهايـة القـرن العشـرين العديـد مـن التغيـرات الجذريـة فـي كافـة المجـالات الإقتصـادية والسياسـية والإجتماعيـة، وهـو مـا أدى إلـى رفـع سـقف التوقعـات لـدى الأفراد فيما يخص نوع الخدمة المطلوبة التي تميزت وخلال حقبة زمنية طويلة بالإجراءات الروتينية الطويلة.

أمـام هـذه التوقعـات؛ ألقيـت علـى عـاتق الإدارة العامـة أعبـاء كبيـرة بهـدف الوصـول إلـى تسـيير العمـل الإداري، وتحسـين أداء الإدارات الحكوميـة بالإعتمـاد علـى مميـزات التطـور التكنولـوجي إقتداءً بالنجـاح البـاهر الـذي شـهده العـالم نتيجـة التحـول إلـى التجـارة الإلكترونيـة وبذلك تحولت الإدارة من إعتمادها على الأسلوب التقليدي في تقديم الخدمة وإنجاز الأعمال القانونيـة إلـى الأسـلوب الإلكترونـي الـذي يقـوم علـى الجانـب التقنـي، ويسـتعين بشـبكة الإتصالات الخارجية.

بفضـل الإعتمـاد علـى الأسـلوب الإلكترونـي الإداري الجديـد الـذي يقـوم علـى التخطـيط والتنسيق والمعلوماتية، حقق مشروع الإدارة الإلكترونية نجاحات باهرة على مستوى الخدمات المقدمة للجمهور، وأثبت إمكانية إنجاز العديد من الخدمات التي يقوم بها الموظف بشكل إلكتروني يتم بطريقة آلية، وقد لقي هذا الأمر قبولاً كبيراً.

نتيجة لذلك؛ ذهبت الإدارة العامة إلى إستغلال هذا التطور أكثر فأكثر بتوظيف عناصر الإدارة الإلكترونية من أجل إنجاز أعمال إدارية أكثر تعقيدا، وعلى رأسها مختلف الأعمال الإدارية القانونية التي لم نكن نتصور قبل اليوم أنه يمكن إنجازها بشكل آلي.

لأن قواعد القانون الإداري ذات طبيعة مرنة ومتطورة، كان من السهل جداً إيجاد البيئة الملائمـة لقبـول فكـرة إمكانيـة إصـدار الإدارة الإلكترونيـة لكـل مـن العقـد الإداري الإلكترونـي والقرار الإداري الإلكتروني، خاصة وأن تجسيد هذين المفهومين على أرض الواقع يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، نظرا للإحترافية والدقة العالية التي وصلت إليه مختلف التقنيات الحديثة في إنجاز الأعمال الإدارية وعلى نحو سريع.

بإعتبار أننا مهتمين من خلال هذه الدراسة بموضوع القرار الإداري الإلكتروني، تجدر بنا الإشارة إلى أن إعتماد الإدارة العامة على الوسائل والتقنيات الحديثة في إتخاذه، جعلنا نقف أمام مصطلح جديد لم يكن مؤلفا من قبل لدى دارسي العلوم القانونية والإدارية، وهو مصطلح صنع القرار الإداري الإلكتروني.

فإعتماد الإدارة على التقدم العلمي والتقني في مجال الإلكترونيات والبرمجيات والاتصالات، جعلها توظف تقنيات الذكاء الإصطناعي في تهيئة برامج متخصصة مهمتها دراسة مختلف المعلومات والبيانات من أجل إصدار القرارات الإدارية دون الإعتماد على التدخل الكلي لرجل الإدارة على النحو المعهود في السابق.

فنظام الأتمتة إستطاع أن يمكن الوسيط الإلكتروني كعنصر من عناصر الإدارة الإلكترونية وبالإستعانة على شبكة الإنترنت أن ينفذ مجموعة الأوامر بطريقة آلية من أجل دراسة المعلومات والبيانات بشكل يؤدي في النهاية إلى إصدار القرار الإداري، بطريقة جد بسيطة وسهلة، مع الإستغناء على مختلف الإجراءات الروتينية التي كان يعرفها إصدار القرار الإداري التقليدي، وهذا الأمر يدفعنا للقول بأننا إنتقلنا من فكرة إتخاذ القرار الإداري إلى صناعته.

غير أن هذا الأمر يدفعنا في المقابل إلى ضرورة التمييز بين صناعة القرار الإداري بالمفهوم الحديث وصناعة القرار الإداري بالمفهوم التقليدي، والتي تعني البحث عن حل لمشكلة عن طريق إنتقاء الخيار الأمثل المقدم من خلال المعلومات المتاحة للخروج منها مع الإشارة إلى أن القرارات الإدارية لاسيما التنظيمية تعتبر أحد مظاهر صناعة القرار في الدولة بالنظر إلى اعتنائها بتنظيم الحياة العامة والمرافق على ضوء المشاكل الحاصلة أو المتوقع حصولها.

كما يدفعنا أيضا للبحث في مدى قبول الفقه للمصطلحات الجديدة التي أفرزها تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية، ومدى قدرة هذه الأخيرة في صناعة القرار الإداري الإلكتروني على نحو يجعلنا نقر بمراعاته لجميع العناصر القانونية التي ينبغي للقرار الإداري أن يتوفر عليها لكي يكون مشروعا، ويرتب حقيقة جميع الآثار القانونية التي ترغب الإدارة في

الإفصاح عنها بإرادتها المنفردة، خاصة وأن القرار الإداري أحد أهم المظاهر القانونية التي تعبر عن مدى تمتعها بامتيازات السلطة العامة.

أولا: أهمية الموضوع

تعتبر نظرية القرار الإداري من أهم المواضيع التي يتناولها القانون الإداري، فهو لسان حال الإدارة والمترجم الحقيقي لإرادتها صراحة وضمنيا، ومحور العملية الإدارية التي تطورت بشكل مطرد بتطور واتساع النشاط الإداري.

القرارات الإدارية على اختلافها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من الأعمال، ناهيك عن كونها تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية، نظرا لأنها تقوم على أركان موضوعية وأخرى شكلية، لا يمكن أن يستبعد أي منها، وإلا اعتبر القرار باطلا.

مع تجسيد الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع، ظهر ما يعرف بالقرار الإداري الإلكتروني من خلال برمجة وسيط إلكتروني كبديل عن القرار الإداري التقليدي، ودليل على مدى كفاءة الاعتماد على التقنيات الحديثة من أجل تعويض النشاط البشري في إنجاز أحد أهم الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة، خاصة وأنه لا يوجد ما يمنع هذه الأخيرة من إنجاز أعمالها بالاعتماد على الوسائل الحديثة مادام أن الأمر في النهاية ينصب في مصلحة الأفراد، ويواكب التطورات الراهنة.

لأن الأصل في القرارات الإدارية ترتيبها لآثار قانونية متى صدرت على النحو المقرر قانونا، ووصل إلى الأفراد العلم بمضمونها، وباعتبار أن القرار الإداري الإلكتروني مفهوم قانوني حديث، احتلت دراسته أهمية بالغة من قبل الباحثين في مجال القانون الإداري لدراسة مدى موافقته للقواعد والعناصر الواجبة من أجل وصفه بكونه من صميم العمل الإداري ومدى إمكانية الاعتراف بحجيته في مواجهة كل من الإدارة والأفراد بالنظر إلى أن القانون الإداري يتسع لقبول الأفكار الجديدة في البيئة الإدارية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تتمثل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار دراسة موضوعنا الموسوم بـ: "دور الإدارة الالكترونية في صنع القرار الإداري " في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نوجزها فيما يلي:

1- الأسباب الذاتية:

تتثمل الأسباب الذاتية في الميول الذاتي والاهتمام الشخصي بموضوع الادارة الإلكترونية وإصلاح وتطوير العمل الإداري على وجه الخصوص، باعتبارها أحد دعائم النهوض بالدولة، وانطلاقا من قناعة شخصية تقوم على أن أي تطور أو تحديث داخل المرافق العامة في الدولة لا بد أن يكون موضوعه ومحوره إصلاح وترشيد علاقة الفرد والمواطن بالإدارة وان القرارات الإدارية هي أحد أهم مرتكزات هذه العلاقة.

2- الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في القيمة العلمية لموضوع دور الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإداري، بصفته أحد أهم مستجدات القانون الإداري التي فرضها التطور التكنولوجي، خاصة أمام محدودية الدراسات المتعلقة به، وهو ما شجعنا على الاجتهاد كمحاولة منا من أجل إثراء الموضوع، وتزويد المكتبة القانونية بدراسة حول هذا الموضوع.

ثالثا: إشكالية الدراسة:

بإعتبار أن صنع القرار الإداري الإلكتروني في ظل استحداث الإدارة الإلكترونية يعتبر أحد أهم مخرجات التطور التقني الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن موضوع دراسته يجعلنا نطرح الإشكالية الرئيسية:

هل وفقت الادارة الالكترونية في توفير متطلبات القرار الإداري الإلكتروني باعتباره وسيلة قانونية للتعبير عن إرادتها المنفردة، وكيف أصبح إتخاذه في ظل الإدارة الإلكترونية؟

وإلى جانب الإشكالية الرئيسية؛ تطرح الدراسة جملة من التساؤلات الفرعية المرتبطة بها منها:

- **كيف أثرت الإدارة الإلكترونية على أركان القرار الإداري الإلكتروني؟**
- **ما مدى تأثير الإصدار الإلكتروني للقرار الإداري على واقعة نفاذه؟**
- **ما مدى مسايرة القرار الاداري الإلكتروني للأهداف التي صدر من أجلها في ظل الادارة الالكترونية؟**
- **ما مدى نجاعة فكرة القرار الاداري الالكتروني مقارنة مع القرار الاداري في الادارة التقليدية؟**

رابعا: أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- الرغبة في إزالة الغموض والتعرف على مفهوم القرار الإداري الإلكتروني.
- الرغبة في الوقوف على مدى توفيق الإدارة الإلكترونية في توفير متطلبات القرار الإداري الإلكتروني باعتباره وسيلة قانونية للتعبير عن إرادتها المنفردة في تسيير المرفق العام.
- الرغبة في معرفة مدى تأثير الإدارة الإلكترونية على أركان القرار الإداري.
- محاولة الوصول إلى النظام القانوني السليم الذي ينسجم وخصوصية القرار الإداري الإلكتروني، لاسيما في مجال المتغيرات الجديدة على أركانه.
- الوصول إلى مدى نجاعة القرار الإداري الإلكتروني بإعتباره صورة من صور الأعمال القانونية للإدارة العامة، ومدى مسايرته لترشيد الخدمة العمومية، باعتباره يمثل مبادرة دولة تكنولوجية متقدمة.

خامسا: الدراسات السابقة:

تجدر بنا الإشارة إلى أننا لم نتمكن خلال إنجاز هذه الدراسة من الحصول على دراسات متخصصة في مجال موضوع القرار الإداري الإلكتروني بكل عناصره، ويمكننا أن نوجز أهم الدراسات التي تصدت إلى الجزئيات المتعلقة بموضوع الدراسة فيما يلي:

- رسالة دكتوراه تحت عنوان "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر " للباحثة "رانية هدار " في تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، خلال السنة الجامعية 2018/2017، وقد تناولت الباحثة الدراسة من خلال ثلاث فصول؛ يهتم الأول ببيان "إطار مفاهيمي للإدارة الإلكترونية

وترشيد الخدمة العمومية "، والثاني يتناول "واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر: تشخيص الجهود المبذولة والمخرجات المنجزة " أما الثالث فيدرس "تجربة التحول الإلكتروني في مصلحة الحالة المدنية ببلدية باتنة ودورها في ترشيد خدماتها العمومية ".

قد استفدنا من هذه الدراسة في إبراز الإدارة الإلكترونية كآلية لاستحداث الأعمال القانونية للإدارة العامة من خلال التطرق إلى كل من مفهوم الإدارة الإلكترونية، أهدافها الوقوف على متطلبات نجاحها، وتقييمها.

• رسالة دكتوراه تحت عنوان "النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)" للباحث "محمد سليمان نايف شبير" في تخصص القانون العام، عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، خلال سنة 2015، وقد تناول الباحث دراسته من خلال خمس أبواب" حيث خصص الباب التمهيدي لدراسة "الأحكام العامة للقرار الإداري الإلكتروني"، والأول لدراسة "فكرة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري"، أما الثاني فيعني بدراسة "متطلبات تطبيق واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري"، في حين خصص الباب الثالث لدراسة "وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري"، أما الباب الرابع فهو مخصص لدراسة "الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذ القرار الإداري".

نشير إلى أن هذه الدراسة قد ساهمت في إثرائنا بالمعلومات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني، إذ بينت لنا مفهومه، وفصلت لنا بشكل جيد واقعة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وأهم الإشكاليات المثارة حولها، خاصة مسألة إثباتها وحجيتها.

• رسالة ماجستير تحت عنوان "القرار الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)" للباحثة "تغريد محمود خليل شبر " تخصص قانون إداري عن كلية القانون لجامعة اليرموكن خلال السنة الجامعية 2017/2016، وقد تناولت الباحثة الدراسة من خلال فصلين، يعنى الأول بدراسة "الضوابط القانونية للقرار الإداري الإلكتروني " ويعنى الثاني بدراسة "نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ".

قد مكنتنا هذه الدراسة من دراسة تأثير الإدارة الإلكترونية على مختلف أركان القرار الإداري الإلكتروني، حيث بينت هذه الدراسة مدى تأثر أركان القرار سواء كانت الداخلية أو الخارجية بالنمط الإلكتروني واتخاذ هذا الأخير من قبل وسيط مؤتمت.

- رسالة ماجستير تحت عنوان "أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري " للباحث "فالح جلال عبد الرضا الحسيني" تخصص قانون عام، عن كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، خلال سنة 2015، وقد تناول الباحث الدراسة من خلال خمس فصول، حيث خصص الأول لبيان "خلفية الدراسة وأهميتها"، والثاني لتحديد "مفهوم التوقيع الإلكتروني"، أما الثالث فيعنى ببيان "وظائف، حجية، وأساليب تنفيذ التوقيع الإلكتروني" بينما خصص الرابع لدراسة "الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني"، في حين تناول مناقشة النتائج والتوصيات من خلال الفصل الخامس.

قد اعتمدنا على هذه الدراسة من أجل معالجة الجزئية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في القرار الإداري الإلكتروني، خاصة في الشق المتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني وإبراز صور التوقيع الإلكتروني التي تصلح لتوقيع القرار الإداري الإلكتروني.

- رسالة ماجستير تحت عنوان "دور القضاء بالطعن بالقرار الإداري الإلكتروني " للباحث "جميل خليل صالح المجمعي " تخصص قانون عام، عن كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، خلال سنة 2020، وقد تناول الباحث الدراسة من خلال خمس فصول، حيث خصص الأول لبيان "خلفية الدراسة وأهميتها"، والثاني لتحديد "ماهية القرار الإداري الإلكتروني"، أما الثالث فيعنى ببيان "أسباب الطعن في القرارات الإدارية الإلكترونية في الاجتهاد العراقي والأردني"، بينما خصص الرابع لدراسة "شروط قبول دعوى الإلغاء القرار الإداري الإلكتروني"، في حين تناول مناقشة النتائج والتوصيات من خلال الفصل الخامس.

قد اعتمدنا على هذه الدراسة من أجل بيان إنهاء القرار الإداري الإلكتروني عن طريق القضاء، وذلك بالتطرق إلى شروط ممارسة دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني.

سادسا: المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية، استعنا بالعديد من المناهج العلمية حسب ما فرضته علينا مقتضيات الدراسة وطبيعة المادة المعرفية التي اعتمدنا عليها من أجل إنجازها، وهي تتمثل في كل من:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يركز على الوصف الدقيق والمفصل لظاهرة أو موضوع ويهتم بالحقائق العلمية، ويصفها كما هي، ثم يمتد إلى تفسيرها، ويتجسد توضيف هذا المنهج من خلال توضيح المقصود بالإدارة الإلكترونية، ووصف أهم مراحل تطورها، وكذلك دراسة خصائصها وعناصرها، إلى جانب التطرق إلى مفهوم القرار الإداري الإلكتروني، وبيان كيفية تأثير الإجراءات الإلكترونية على أركانه، ثم نفاذه وسريانه.
- **المنهج المقارن:** كان حتما علينا توظيف المنهج المقارن في بعض أجزاء الدراسة والتي تظهر أهميته العلمية في الإطلاع على ما جاء في بعض القوانين من أحكام تتعلق بهذا الموضوع من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة.

سابعا: صعوبات الدراسة:

لكل بحث مهما مضى وتقدم، جملة من الصعوبات تعترض سبيل الباحث وتعيقه في مرحلة من مراحل البحث، ومن أهم الصعوبات التي واجهناها خلال إنجاز هذه الدراسة، ما يلي:

- حداثة الموضوع الذي يفتقر للمصادر العلمية الدقيقه، والذي يحتاج البحث فيه إلى الجمع بين التطور الإلكتروني والقرار الإداري، والتقريب بينهما في حدود معينة والإستفادة من المراجع التقليدية إلى جانب بعض المراجع الحديثة ذات الصلة بالواقع الإلكتروني، وتطويع مضمونها بما يخدم بحثنا.
- غياب النصوص التشريعية المنظمة لقواعد القرار الإداري الإلكتروني باعتباره أحد المفاهيم المستجدة في البيئة الإدارية الإلكترونية.
- صعوبة تحديد وضبط المفاهيم المرتبطة بالموضوع.
- تشعب وتنوع العناصر التي تخدم الموضوع.

ثامنا: تقسيم الدراسة

بناء على ما ذكر سابقا، وبهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة وما يتفرع عنها من تساؤلات، وبغية الإلمام بكافة جوانب موضوع الدراسة، فقد إعتمدنا على التقسيم الثنائي من خلال بابين، حيث يكتنف كل باب فصلين، وختمت الدراسة بخاتمة، بينا من خلالها أبرز النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة، ومجموعة من الإقتراحات، والتي من شأنها السعي لإثراء الموضوع، مع إشارة إلى قائمة المراجع المعتمدة في إنجاز الموضوع وفيما يلي توضيح لتقسيم الدراسه على النحو التالي:

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني، تم تخصيصه لدراسة الإدارة الإلكترونية بإعتبارها ألية لإستحداث الأعمال القانونية للإدارة العامة في الفصل الاول من خلال التطرق لمفهوم الإدارة الإلكترونية وأهميتها وأهدافها، واهم متطلبات تطبيقها، وفي الفصل الثاني من هذا الباب تم تخصيصه لدراسة القرار الإداري الإلكتروني، ومن خلاله تم التطرق لتعريف القرار الإداري الإلكتروني، والطلب الإلكتروني، وتمييزه عن القرار الإلكترونية الأخرى، دراسة أهم خصائصه بالصورة الإلكترونية، وتسليط الضوء على أركان القرار الإداري الإلكتروني.

الباب الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على توقيع القرار الإداري الإلكتروني وسريانه، تم تخصيص هذا الباب للتطرق في الفصل الاول للتوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني، من خلال بيان مفهوم التوقيع الإلكتروني وتوضيح محدداته، وأهم الخصائص التي يتميز بها، وشروط صحة تطبيقه على القرار الإداري الإلكتروني، كما تطرقنا من خلال هذا الفص للمعرفة مدى ملائمة تطبيق التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني وأثر إنتهاك سرية التوقيع الإلكتروني على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، وحجية التوقيع الإلكتروني، وفي الفصل الثاني من الباب خصصناه لدراسة نفاذ ونهاية القرار الإداري الإلكتروني، من خلال تحديد مفهوم النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني وأهم المبادئ التي يقوم عليها النفاذ في القرار الإداري الإلكتروني، ووسائل العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني، وكذلك التطرق لحجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات، وواقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني، وفي الشطر الثاني من هذا الفصل تطرقنا لنهاية

القرار الإداري الإلكتروني، حيث تمت دراسة نهاية القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الإداري نفسها، والإلغاء القضائي للقرار الإداري الإلكتروني في النهاية.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني

تسعى الإدارة العامة إلى تقديم خدمات للمواطنين والنهوض بالدولة، وهذا الأمر يجعلها مسؤولة عن إنشاء عدة جهات متخصصة تأهلها للقيام بالعديد من الوظائف والمهام التي تضعها في كل مرة أمام مشاكل يومية تكون ملزمة بحلها.

وأمام التطور الكبير الذي شهدته وسائل الاتصال، وبفضل النجاح الكبير الذي حققته التجارة الإلكترونية[1]، بات الجميع يوقن أنه قد حان الوقت لإعادة النظر في فلسفة الإدارة العامة وتغييرها، لأن الوصول إلى أفضل الحلول للمشاكل التي تواجهها، وإنجاز أعمالها بأسرع وقت، وبأقل تكلفة، وبمهارة عالية، أضحى غير ممكن من دون التمسك بنظام الإدارة الإلكترونية.

كل هذا يجعلنا نسلم بأن تطور العمل الإداري في جميع أرجاء العالم أصبح مرهوناً بمدى تطوير الإدارة للآليات التي تعتمدها بصدد تقديم الخدمة للمواطنين، وهذا بدوره مرهون بمدى اعتمادها على مواكبة التطورات التي تحدث في حقل تقنية المعلومات والاتصالات سيما وأنها تقف في مواجهة عدة تحديات من أجل السعي لأداء أعمالها على النحو الذي يرضي المواطنين، فالإدارة الإلكترونية استطاعت وبجدارة أن تغير المبادئ التي كانت تقوم عليها الإدارة التقليدية، وأدى ذلك إلى ظهور كل من العقد الإداري الإلكتروني، والقرار

[1] يعود ميلاد التجارة الإلكترونية إلى سنة 1994 بالولايات المتحدة الأمريكية، وتعرف على أنها: "منهج حديث في الأعمال موجه إلى السلع والخدمات وسرعة الأداء، ويتضمن استخدام شبكة الاتصالات في البحث واسترجاع المعلومات من أجل دعم اتخاذ قرار الأفراد والمنظمات "، أما منظمة التجارة العالمية فتعرفها بأنها: "مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية "، وهي تتخذ عدة أشكال تتمثل في: التبادل التجاري الإلكتروني بين منظمات الأعمال، التبادل التجاري الإلكتروني بين المنظمات وعملائها، التبادل التجاري الإلكتروني بين المنظمات والحكومات.

أنظر في ذلك:

- فداء حامد، الإدارة الإلكترونية (الأسس النظرية والتطبيقية)، ط 01، دار ومكتبة الكندي للتوزيع والنشر، عمان، 2015، ص 73.
- حسين مصطفى الهلالي، التحول نحو التجارة الإلكترونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات، د ط، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 09.
- محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، ط 01، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2012، ص ص 22- 25.

الإداري الإلكتروني حيث عرف هذين الأخيرين تغيرات جذرية بسبب اتخاذهما للشكل الإلكتروني، وعلى إثر ذلك تمكنت من الهيمنة على الحياة بصفة عامة لتمكنها من تخفيف الكثير من الأعباء، ولاعتبارها الحل الأمثل للارتقاء بالإدارة العامة والقضاء على الروتين والفساد الإداري.

ننوه إلى أن دراستنا هذه تعنى بدراسة القرار الإداري الإلكتروني كأحد أهم مظاهر الإدارة الإلكترونية، ولقد خصصنا هذا الباب منها لدراسة "الإطار المفاهيمي للقرار الإداري" وذلك بتقسيمه إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: الإدارة الإلكترونية كآلية لاستحداث الأعمال القانونية للإدارة العامة.

الفصل الثاني: القرار الإداري الإلكتروني كصورة من صور أعمال الإدارة العامة القانونية.

الفصل الأول: الإدارة الإلكترونية كآلية لاستحداث الأعمال القانونية للإدارة العامة

لطالما كان مجال القانون الإداري أرضية خصبة لإستقبال واستعمال مصطلحات جديدة وحديثة، حيث يرجع هذا لكون قواعده ذات دينامية دائمة نتيجة لما يتسم به من مرونة وتطور، وأن الإدارة ليست بمنأى عن هذه التغيرات؛ فنجدها تسعى بدورها جاهدة إلى مواكبة العصر وملاءمة أنشطتها مع ما يقدمه الذهن البشري من إبداعات علمية وتكنولوجية.

في المقابل؛ تفرض المستجدات في الحياة الإدارية على رجال القانون البحث عن أفكار لم تكن معروف من قبل، ومحاولة إدراجها في علم القانون الإداري، ولعل من بينها مصطلح "الإدارة الإلكترونية" وبمواكبة التطور الملحوظ لتقنية المعلومات والإتصالات، ظهرت هذه الأخيرة كنمط جديد للإدارة هدفها تحسين مستوى أداء المهام، والتيسير في تقديم الخدمات.

بناءً على ذلك، سنعالج في هذا الفصل من خلال مبحثين، كلا من: ماهية الإدارة الإلكترونية (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الإدارة الإلكترونية بين التحول والمتطلبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية

تعنى الدراسات القانونية النظرية –عند محاولة الكشف عن ماهية المصطلحات– بالتطرق إلى إبراز كل ما من شأنه إزالة الغموض والإبهام عنه، وجعله يكون في متناول جميع من يهتم بالإلمام به، وحسب هذا سنقوم بالتطرق إلى دراسة ماهية الإدارة الإلكترونية من خلال بيان تعريفها، واستخلاص مجموع العناصر المكونة لها، بالإضافة إلى إبراز خصائصها، والإشارة إلى أهم الأهداف التي تسعى الدولة الجزائرية خصوصا وكل الدول عموما لبلوغها من خلال تطبيقها.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

رغم انتشار استخدام مصطلح الحكومة الإلكترونية، إلا أنه ليس بإمكاننا الحكم عليه بالدقة والوضوح، وذلك لإرتباط مرجعه الأصلي بالجهاز التنفيذي في الدولة، وبالتالي دخوله ضمن حيز السيادة.

ومن هنا فإن المصطلح الأجدر بالتدليل على العمل الإداري الإلكتروني هو "الإدارة الإلكترونية"، التي تنطلق من مفهوم الإدارة العامة، والتي نجدها من متضمنات العمل الإداري اليومي، والنصوص التشريعية الناظمة له، فالإدارة العامة تترجم الوظيفة الإدارية للدولة بتدخلها في حياة الجماعة بهدف تنفيذ وتلبية الحاجة العامة، وكذلك مختلف الأجهزة المنوط بها ممارسة النشاط الإداري[1].

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

عَرفت الإدارة الالكترونية العديد من التسميات، إذ نجد من يطلق عليها تسمية "الإدارة الرقمية"[2]، أو "الإدارة من غير أوراق"[3]، كما نجد تسمية "الحكومة الذكية"، "حكومة عصر المعلومات"، و"الحكومة الشبكية"، ونجد أيضا من يطلق عليها تسمية "الحكومة الإلكترونية"[4] إلا أن العديد من الفقهاء اعترضوا على ذلك لأن كل تسمية منهما تؤدي إلى معنى مختلف.

لذلك؛ وقبل أن نتطرق إلى بيان تعريف الإدارة الإلكترونية، سنبين تعريف الحكومة الإلكترونية، ثم نميز بينهما.

---

[1] . Duverger, Maurice , elements de droit puplic, Presses universitaires de France,1970, p:6.

[2] أحمد فتحي الحيت، مبادئ الإدارة الإلكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص17.

[3] استخدم مصطلح "المكتب اللاورقي " أول مرة في الولايات المتحدة المريكية، وكان ذلك سنة 1973 ليدل على التحول إلى العمل الرقمي في مجال الأعمال الإدارية، مع انتشار شبكة الانترنت العالمية أواخر التسعينيات من القرن الماضي، ظهر مصطلح الإدارة الإلكترونية.

أنظر في ذلك:

-ياسين حجاب، سناء رحماني، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع- تحديات- آفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 26 و27 نوفمبر 2018، ص 02.

[4] أنظر في ذلك:

- ياسر محمد عبد العال، الإدارة الالكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، د ط، منشورات المنظمات العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016، ص 68.
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 25.
- إيمان عبد المحسن زكي، الحومة الإلكترونية (مدخل إداري متكامل)، د ط، منشورات المنظمات العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص 18.

أولا: تعريف الحكومة الإلكترونية

في البداية نشير إلى أنه هناك من الفقهاء من يتحفظ على استعمال مصطلح "الحكومة الإلكترونية"، وذلك لأن مصطلح "الحكومة" في القانون الدستوري يعني: "مجموعة الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة"[1]، والواقع العملي يثبت بأننا لا نجد تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا على مستوى السلطة التنفيذية، وهو لا يتعدى توفير قواعد البيانات الداعمة لاتخاذ القرار، وعلى هذا النحو تم الاتفاق على مصطلح "الإدارة الإلكترونية للمنظمات الحكومية"[2].

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الإلكترونية –على هذا النحو– لا تعني وجود حكومة جديدة موازية للحكومة بشكلها التقليدي، أو حتى حكومة بديلة، وإنما لا تعدو سوى أن تكون أسلوب جديد في إدارة الأنشطة المختلفة في الحكومة لتحقيق أهداف سياسية، اقتصادية اجتماعية للحكومة، بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة، وبذلك هي جزء من الإدارة الإلكترونية[3].

يعرف الأستاذ "ربيع شفيق عطير" الحكومة الإلكترونية بأنها: "تقديم الخدمات الحكومية من خلال شبكات الاتصالات الخارجية ونظم الحاسب الآلي المتوافرة لدى الهيئات الحكومية بما يكفل سرعة وكفاءة الخدمة المؤداة"[4].

قد جاء هذا التعريف ليبين أهم العناصر التي تقوم عليها الحكومة الإلكترونية، والمتعلق باستخدام شبكات الاتصال والحواسيب، كما بين أهم أهدافها بالإشارة إلى ميزتها في إنجاز الأعمال بكل سرعة وإتقان.

أما الأستاذ "علاء فرج الطاهر" فيعرفها على أنها عبارة عن: "استخدام تقنيات المعلومات بشكل عام، والتجارة الإلكترونية بشكل خاص لتمكين المواطنين والمؤسسات من الوصول إلى

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 19.

[2] إيمان عبد المحسن زكي، مرجع سابق، ص ص 21– 22.

[3] إيمان عبد المحسن زكي، نفس المرجع، ص 22.

[4] ربيع شفيق عطير، الإدارة الإلكترونية كمدخل إداري لتطوير الأنظمة التعليمية، ط 01، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 31.

المعلومات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية بطريقة سهلة وسريعة مثل خدمات التعليم، والدفاع المدني، وتجديد رخص السيارات، وتجديد جوازات السفر وشهادات الولادة، ورخص الاستيراد والتصدير، وكافة المعاملات التي يحتاجها الشعب من دوائر ومؤسسات الحكومة"[1].

فحسب الأستاذ "علاء فرج الطاهر" يمكن للحكومة الإلكترونية أن تستوعب جميع الخدمات الممكنة التي يحتاجها المواطنين والمؤسسات، سواء تعلق الأمر بمعاملات الإدارة الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية وهذا أمر متفق عليه، غير أننا نخالفه الرأي في فكرة اعتبار التجارة الإلكترونية أحد عناصر قيام الحكومة الإلكترونية[2]، لأنها سابقة عن وجودها إذ أن تطبيق كل من مشروع الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية جاء بفضل النجاحات التي حققتها التجارة الإلكترونية على أرض الواقع، ونشير إلى أن هذا التعريف قد أغفل الإشارة إلى أن الحكومة الإلكترونية لا تختلف عن الحكومة التقليدية، وإنما هي ناتجة عن اعتماد هذه الأخيرة على نظم المعلومات.

في حين يعرفها الأستاذين "أسامة أحمد المناعسة"، و"جلال محمد الزغبي" على نحو مبسط بأنها: "أسلوب جديد لتنفيذ وظائف الدولة باستخدام تقنيات نظم المعلومات"[3].

يظهر هذا التعريف وبشكل مباشرة أن اعتماد الحكومة على نظم المعلومات أدى إلى تحولها من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني، وهو نمط جديد أُخِذ به من أجل قيام الدولة بمختلف الوظائف، ولكن هذا التعريف أغفل تحديد مجال هذه الوظائف، لأنه من غير الممكن للدولة أن تنجز جميع الوظائف بشكل إلكتروني، لأن تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الوقت الراهن مرتكزة على مستوى السلطة التنفيذية.

---

[1] علاء فرج الطاهر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 119.

[2] .Scholl,Hans Jochen,informationpolity,univercity of washington,the international jornal of Government and democracy in the information ,AG,2012,vol17lssue ¾ , p317_327

[3] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 28.

ما يمكن ملاحظته من خلال ما أوردناه من تعاريف للحكومة الإلكترونية أنها متفقة في مجملها على أنها: "هي تقديم الحكومة لخدمات عديدة للمواطنين تخص العديد من المجالات، عن بعد بالاعتماد على تقنيات الاتصال الحديثة ونظم المعلومات".

نحن بدورنا نعرف الحكومة الإلكترونية على أنها:" ذلك النمط العصري، في مجال تسيير الجهاز التنفيذي في الدولة باستخدام تقنيات التكنولوجيا".

ثانيا: تعريف الإدارة الإلكترونية

يعرف البنك الدولي الإدارة الإلكترونية بأنها: "مفهوم ينطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بتغيير الطريقة التي يتفاعل من خلالها المواطنين، والمؤسسات التجارية مع الحكومة للسماح بمشاركة المواطنين في عملية صنع القرار، وربط طرق أفضل في الوصول إلى المعلومات، وزيادة الشفافية، وتعزيز المجتمع المدني"[1].

غير أننا نرى بأن هذا التعريف يتناسب مع تعريف الحكومة الإلكترونية أكثر مما يتناسب مع تعريف الإدارة الإلكترونية، إذ أن مشاركة المواطنين في صنع القرار بالدولة وتعزيز الشفافية في المجتمع المدني أحد أهم النتائج المنبثقة عن التحول إلى الحكومة الإلكترونية.

على هذا الأساس سنتطرق إلى مختلف التعاريف التي أوردها الفقه بشأن الإدارة الإلكترونية، ونود أن نشير قبل ذلك إلى أن اختلاف الفقه لم يقتصر فقط على تسميتها وإنما امتد كذلك إلى الزاوية التي ينظر كل منهم لها، وقد أدى ذلك إلى تعريفها إما بحسب المنظور المادي، أو المنظور الوظيفي، أو منظور السرعة، وقلة التكلفة، والأمن، أو المنظور التكاملي.

[1] عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص اليمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 14.

1- تعريف الإدارة الإلكترونية من المنظور المادي:

يعرف الأستاذ "سعد غالب ياسين" الإدارة الإلكترونية بأنها: "منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا وعبر الشبكات"[1].

في السياق نفسه يعرفها الأستاذ "مصطفى يوسف كافي" بأنها: "العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للانترنت وشبكات الأعمال في التخطيط، والتنظيم، والتوجيه والرقابة على الموارد"[2].

أما الأستاذ "نجم عبود نجم" فيعرفها بأنها: "عملية إدارية قائمة على الاستفادة من الإمكانات المتميزة للانترنت وشبكات الاتصال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمنظمة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهدافها"[3].

في تعريف آخر هي: "تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية"[4].

يتبين لنا أن هذه التعاريف قد جاءت مقتصرة على إبراز الجانب المادي الذي تقوم عليه الإدارة الإلكترونية خاصة شبكات الاتصال، وهو ما أدى بتحول الأعمال من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني، ولم تتطرق هذه التعاريف إلى بيان وظيفتها وأهم مميزاتها.

2- تعريف الإدارة الإلكترونية من المنظور الوظيفي:

يعرفها الأستاذ "حمدي القبيلات" بأنها: "ما هي إلا النشاط الذي تمارسه الهيئات الإدارية بالوسائل الإلكترونية، لإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة، مستخدمة في ذلك أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط أو هذه الوظيفة"[5].

---

[1] سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 27.

[2] مصطفى يوسف كافي، الإدارة الالكترونية، د ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012، ص 47.

[3] طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، الإدارة الإلكترونية، ط 01، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 22.

[4] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 25.

[5] حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، نفس المرجع، ص 26.

نرى بأن تعريف الأستاذ "القبيلات" للإدارة الإلكترونية قد جاء من منظوره إلى وظيفتها المتمثلة في قيام مختلف الجهات الإدارية بتلبية حاجات الأفراد وتقديم الخدمات العامة لهم عن طريق الاعتماد على مختلف الوسائل الإلكترونية[1]، دون أن يتطرق إلى تحديد مميزات الاعتماد على هذه الأخيرة وانعكاسه على نوعية الخدمة المقدمة.

3- تعريف الإدارة الإلكترونية من منظور السرعة وقلة التكلفة والأمن:

هناك من يعرف الإدارة الإلكترونية بأنها: "كسر حاجز الزمان والمكان من الداخل والخارج للحصول على الخدمات وذلك بربط تكنولوجيا المعلومات بمهام ومسؤوليات الجهاز الإداري والتزام دائم من الإدارة بتطوير وميكنة كافة النشاطات وتبسيط الإجراءات وسرعة وكفاءة إنجاز المعاملات"[2].

أما الأستاذين "راكز الزعارير"، و"غسان الطالب" فيعرفاها بأنها: "تحول كافة العمليات المتعلقة بإدارة شؤون المنظمة من التعاملات التقليدية والورقية إلى إدارة هذه العمليات من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة وفق تقنية عالية المستوى، تختصر الزمن وترفع قيمة المنتج وتسهل وصوله إلى المستهلكين بأقل تكلفة ممكنة "[3].

تظهر هذه التعاريف ميزة السرعة، وقلة التكلفة، والأمن كأحد أهم نتائج تحول الهيئات الإدارية إلى تقديم الخدمات العامة للأفراد والمؤسسات عن طريق الاعتماد على وسائل الاتصالات، وهو ما أدى إلى استغنائها عن الأوراق لتصبح المعاملات في شكل إلكتروني وهذا انعكس من جهة على تحسن نوعية الخدمة المقدمة، وعلى توفير التكاليف المخصصة لتقديمها من جهة ثانية.

4- تعريف الإدارة الإلكترونية من المنظور التكاملي:

يعرفها الأستاذ "علاء عبد الرزاق السالمي" بأنها: "عملية مكنت جميع مهام ونشاطات المؤسسة الإدارية باعتماد كافة تقنيات المعلومات الضرورية، وصولا إلى تحقيق أهداف

---

[1] Xavierphilippe: droit administrative general2éme édition, presses universitaires daix-marseille, 1996, p 344

[2] ياسر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ص 71- 72.

[3] راكز الزعارير، غسان الطالب، الإدارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني لمنظمات الأعمال المعاصرة (التسويق الإلكتروني، الميزة التنافسية، ريادة الأعمال، إدارة المعرفة، إدارة الوقت، الحاكمية المؤسسية، الحكومة الإلكترونية)، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 26.

الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الورق، وتبسيط الإجراءات، والقضاء على الروتين والإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكون كل إدارة جاهزة لربطها مع الحكومة الإلكترونية لاحقا "[1].

يتضح لنا جليا أن هذا التعريف قد جاء مستوفيا لجميع العناصر التي ينبغي أن يقوم عليها تعريف الإدارة الإلكترونية، حيث أشار في البداية إلى العناصر والمرتكزات المادية التي تقوم عليها، كما أشار إلى وظيفتها وقدرتها في إنجاز جميع المعاملات الإدارية، وفي الوقت نفسه أشار إلى ميزتها في تقليل استخدام الورق، وتبسيط الإجراءات، والقضاء على الروتين، والإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات.

على ضوء هذا التعريف يمكننا أن نعرف الإدارة الإلكترونية بأنها: اعتماد الإدارة التقليدية على نظام المعلومات في أدائها للخدمات العامة، بشكل سريع وبكفاءة عالية، وهذا أدى إلى الاستغناء عن الأوراق وتقليل الكلفة".

ثالثا: التمييز بين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية

ذكرنا في السابق أن استعمال مصطلح "الحكومة الإلكترونية "من بين المرادفات التي تطلق على مصطلح "الإدارة الإلكترونية " وجاء ذلك نتيجة للخلط بين المفهومين على أساس أن كل منهما يسعى لتحقيق نفس الأهداف والمتمثلة في "الرغبة في التحسين المستمر لعمليات التفاعل بين ثلاث مجموعات، الحكومة وقطاع الأعمال والمواطنين من أجل تحقيق الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأفراد "[2].

ويرى فريق من الفقهاء بأن سبب الخلط بين المصطلحين، هو الخطأ في الترجمة، لأن دارسي الإدارة الإلكترونية إعتمدوا على ترجمة مصطلح "E-GOVERNMENT" حرفيا وبطريقة جامدة بمعنى "الحكومة"، وكان الأجدر ملاءمته مع ما هو موجود في المجتمعات العربية ليكون مصطلح "الإدارة"[3].

---

[1] علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية e-management، ط 02، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 34.

[2] محمد هشام فريجة، ضرورة التعامل بأسلوب الإدارة بالأهداف كأداة للإدارة الإلكترونية، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 28، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، جوان 2016، ص 85.

[3] محمد هشام فريجة، نفس المرجع، ص 85.

غير أننا نجد من الفقهاء من يرى بأن المصطلحين مختلفين تماما عن بعضهما البعض، منهم فريق يرى بأن الإدارة الإلكترونية تتسع لتشمل كل من التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وهذه الأخيرة لا تعدو سوى أن تكون تطبيقا لها فلا حكومة إلكترونية من دون إدارة إلكترونية[1].

في الوقت نفسه نجد منهم فريق يقول: بأن العلاقة بين الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية هي العلاقة بين الجزء والكل، إذ أن تطبيق الإدارة الإلكترونية مرحلة للوصول إلى تطبيق الحكومة الإلكترونية[2]، حيث تقوم هذه الأخيرة على أساس تكامل جميع الإدارة الحكومية مع بعضها البعض من من أجل تقديم خدمات للمواطنين والقطاع الخاص بشكل مباشر إلكترونيا[3].

في حين نجد فريق آخر يرفض أن نطلق تسمية الحكومة الإلكترونية على الإدارة الإلكترونية؛ لأن مصطلح "الحكومة "ذو بعد سياسي، سيما وأن ما من حكومة في العالم يمكن لها إنجاز جميع أعمالها بواسطة الانترنت، لأن هناك معاملات لا يمكن لها تداول معلوماتها عبر الانترنت، وبذلك يعجز مصطلح "الحكومة " عن الكشف على المفهوم العام والأدق لمصطلح "الإدارة الإلكترونية"[4].

من جانبنا فإننا نفضل استخدام مصطلح الإدارة الإلكترونية بدلا من الحكومة الإلكترونية بوصفه يتناول كافة الأعمال التي تتم بالشكل الإلكتروني في نطاق الحكومة ومنعا للتضارب بين الحكومة في شكلها الدستوري والحكومة الإلكترونية.

الفرع الثاني: عناصر الإدارة الإلكترونية

عناصر الإدارة الإلكترونية هي مختلف الوسائل والأدوات التي تقوم عليها، ونشير إلى أن مختلف الباحثين المهتمين بدراسة الإدارة الإلكترونية لم يتفقوا على تحديد عناصرها حيث

---

[1] حسين محمد بن الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية (نحو أداء متميز في القطاع الحكومي)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 01- 04 نوفمبر 2009، ص 10.

[2] أنظر في ذلك: محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 23.

[3] علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية e-management، مرجع سابق، ص 33.

[4] حسين محمد بن الحسن، مرجع سابق، ص ص 10- 11.

نجد من يرى بأنها تقوم على ثلاث عناصر، وهي: عتاد الحاسوب، البرمجيات، وشبكات الاتصال[1]، في حين يرى البعض الآخر أن هذه العناصر لا تكتمل من دون العنصر الرابع وهو "صناع المعرفة "[2]، وهناك من يقول أنها خمسة وهي: الأجهزة والمعدات، البرمجيات بمختلف أنواعها، الاتصالات، نظام المعلومات، والكوادر البشرية[3].

نحن نرى بأن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب فلا يمكن أن تستغني البنية المادية للإدارة الإلكترونية عن البنية البشرية التي تقوم بتسييرها وبرمجتها على ما ستقوم به وفي الوقت نفسه لا يمكن لها أن تنجز أعمالها دون اعتماد نظام المعلومات. وفيما يلي سنتعرض لكل عنصر على حدى كما يلي:

أولا: عتاد الحاسوب Hardware

الحاسوب عبارة عن: "مجموعة من الأجهزة الالكترونية (المعدات)، تعمل معا بشكل متناسق من خلال مجموعة من التعليمات (البرمجيات)، وذلك لغرض تحقيق أهداف معينة"[4].

في تعريف آخر له هو عبارة عن: "جهاز يستطيع أو قادر على تنفيذ كم هائل من الأوامر والطلبات بموجب تعليمات خاصة مستخدما بذلك أو معتمدا على بيانات مخزنة مسبقا"[5].

يفهم من هذين التعريفين أن الحاسوب يتكون من جانبين، الأول مادي يتعلق بالعتاد والآخر يتعلق بالبرمجيات، وهذه الأخيرة تعتبر لدى كل دارسي عناصر الإدارة الإلكترونية عنصر في حد ذاته.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 76.

[2] محمد بن هلال بن فزاع الكسار العنزي، تطبيق الإدارة الإلكترونية (المفهوم، المزايا، المعوقات)، ط 01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017، ص 44.

[3] سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية، الجامعة الافتراضية الدولية، المملكة المتحدة، د س ن، ص 28.

[4] إبراهيم دويب وآخرون، مقدمة في تقنية المعلومات، ط 01، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2011، ص 03.

[5] سليمان مصطفى الدلاهمة، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 303.

وننوه إلى أن المؤسسات الإدارية ينبغي عليها أن تسعى لامتلاك أحدث العتاد الذي تم التوصل إلى ابتكاره، وهذا ينعكس بالإيجاب عليها من حيث أمرين أساسيين، وهما:

- توفير تكاليف التطوير المستمر وتكاليف الصيانة.
- ملاءمة عتاد الحاسوب للتطورات البرمجية وبرمجيات نظم المعلومات[1].

الحواسيب تتنوع بين "**الحاسوب الكبير**" الذي يمكن لعدة أشخاص الوصول إليه من خلال حاسوب شخصي، وبين "**الحاسوب الفائق**" الذي يتميز بإمكاناته العالية جدا وقدرته الهائلة على معالجة قدر كبير من البيانات في وقت سريع، ونجد أيضا "الحاسوب المتصل بالشبكة " وهذا النوع يمكن من خلاله ربط حاسوبين معا بحيث يمكن لأحدهما أن يحصل على البيانات المخزنة في الآخر متى كانا مرتبطين في شبكة الاتصال نفسها، هذا بالإضافة إلى الحاسوب المحمول الذي يعتبر جد عملي للقيام ببعض الأعمال كونه يتميز بسهولة حمله وخفة وزنه[2].

ثانيا: البرمجيات Software

البرمجيات أو المكونات البرمجية هي:"الوسيلة التي بواسطتها تعمل الأجهزة"[3]، وهذه البرامج تنقسم إلى برامج النظام وبرامج التطبيقات، الأولى يصطلح عليها أيضا برامج التشغيل، وهي التي تجعل الحاسب قادرا على تنفيذ عمليات التخزين والاسترجاع والمعاملة.

أما برامج التطبيقات فهي بدورها تنقسم إلى برامج تطبيقات عامة وهي تضم مستعرضات الويب، برامج البريد الإلكتروني[4]، برامج الدعم الجماعي، رسوم الحاسوب، الجداول

---

[1] موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة "بسكرة" الجزائر)، مجلة الباحث، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 89.

[2] ياسر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 96.

وللإطلاع أكثر على ما يتعلق ببرامج التطبيقات العامة والخاصة راجع:

- محمود عبد الفتاح رضوان، مرجع سابق، ص ص 30- 112.

[3] محمد بن هلال بن فزاع الكسار العنزي، مرجع سابق، ص 44.

[4] يعتبر البعض أن البريد الإلكتروني هو السبب الأول الذي دفع الناس للاشتراك في الإنترنت، فهو يمثل البديل العصري للرسائل البريدية الورقية ولأجهزة الفاكس، إذ بواسطته يستطيع المستعمل أن يبعث برسالة إلى صندوق بريد إلكتروني متوافر على الشبكة في الجانب الآخر من العالم خلال ثوان.

أنظر في ذلك:

الإلكترونية وقواعد البيانات[1]، أما برامج التطبيقات الخاصة هي جد متنوع نذكر منها: البرامج المحاسبية، حزم البرامج المالية، برامج التجارة الإلكترونية، برامج تخطيط موارد المنشأة، برامج إدارة المشروعات، ...الخ[2].

ثالثا: الاتصالات

حتى تحقق الإدارة الإلكترونية الأهداف المنشودة منها لا بد أن تكون قادرة على تداول البيانات بين مختلف الجهات الإدارية الفرعية، وبين هذه الأخيرة والإدارة المركزية، وتعرف الاتصالات على أنها: "أداة هائلة ممثلة بشبكات الحاسوب التي توفر السرعة في تناقل البيانات والمعلومات بين مختلف الأجهزة أو الوحدات الإدارية"[3]، وفي تعريف آخر هي: "توصيل مجموعة من الحاسبات معا بشكل مباشر بواسطة سلك، أو عن طريق خطوط الهاتف السلكية واللاسلكية أو عن طريق الأقمار الصناعية بغرض الحصول على المعلومات والبيانات وتبادلها فيما بين هذه الحاسبات"[4].

الشبكات بدورها تنقسم إلى عدة أنواع، منها ما يصنف على أساس المدى الجغرافي الذي تغطيه (الشبكات المحلية LAN، الشبكات الإقليمية MAN، شبكات المناطق الواسعة

- ياسر الصاوي، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، ط 01، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 125. وللتفصيل أكثر أنظر:
- علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص 452-463.
- موسى عبد الله منور وآخرون، الإدارة الإلكترونية للمكتب (مدخل تطبيقي في السكرتاريا وأعمال المكاتب)، ط 01، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص ص 131- 152.

[1] قاعدة البيانات هي عبارة عن: "كم هائل من البيانات يمكن الرجوع إليها بسهولة ويسر، حيث تنظم هذه البيانات من خلال الجداول التي يبنى عليها الاستعلام عن المعلومات وبناء التقارير اللازمة للإدارة ".
أنظر في ذلك:
- موسى عبد الله منور، نفس المرجع، ص 229.

[2] سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص ص 31- 32.

[3] عادل حرحوش المفرجي وآخرون، الإدارة الإلكترونية (مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية)، ط 02، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016، ص 30.

[4] جمانة عبد الوهاب شلبي، واقع الإدارة الإلكترونية في الجامعة الإسلامية وأثرها على التطوير التنظيمي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص 14.

WAN)، ومنها ما يصنف على أساس شكلها (خطية، نجمية، حلقية، شجرية، كاملة مترابطة)، وفي مجال الإدارة الإلكترونية يعتمد على شبكة الإنترنت والانترانت والإكسترانت[1].

1- شبكة الانترنت Internet:

مصطلح الانترنت هو اختصار لمصطلح International network[2] ومعناه الشبكة العالمية وهي عبارة عن: "شبكة كونية للمعلومات تضم حزم هائلة متداخلة من آلاف الشبكات المحوسبة الموزعة في مختلف أنحاء المعمورة "[3].

الانترنت تتميز بثلاث خصائص تجعلها "ذات مرونة عالية وسرعة فائقة، وهي:

- تعمل بدون حاسب للسيطرة المركزية (شبكة النظير للنظير والإرسال من حاسب لحاسب مباشرة).
- أنها ترسل المعلومات عبر شبكة الاتصالات عن بعد باستخدام حزمة التحويل (PacketSwitching) التي تسمح بإرسال معلومات كثيرة عبر الشبكة.
- وإمكانية إجراء البيني (Interoperability) التي تسمح بتوجيه الأوامر والإيعازات بين الحاسبات في الشبكة لتنفيذ الأنشطة"[4].

2- شبكة الأعمال الإلكترونية (الانترنت Intranet):

تعرف شبكة الانترانت بأنها: "الشبكة الداخلية أو المحلية الخاصة بالمنظمة (الإدارة) لكنها تستخدم بروتوكولات الانترنت وكل أدواتها، وذلك لكي يتمكن الموظفين فيها من الاتصال ببعضهم البعض وتبادل البيانات والمعلومات، والانترانت كذلك هي عبارة عن

[1] للتفصيل أكثر أنظر: سمير عماري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/10/05، ص 64- 76.

[2] رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص 69.

[3] سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 66.

[4] خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، ط 02، دار الكتب، القاهرة، 2007، ص 06.

انترنت داخلية لا تتسم بأي علاقات مع أطراف خارجية ولا تتعدى حدود العلاقات الداخلية بين أفراد الشبكة الواحدة "[1].

يمكن من خلال الاعتماد على شبكة الانترنت القيام بعدة عمليات تعد من صميم تسهيل أعمال الإدارة الإلكترونية، مثل:

- بث المعلومات داخل المؤسسة وطلب المعلومات.
- تحويل الرسائل بين مستخدمي الإدارة من مختلف المستويات.
- خلق مجموعات التحاور (frum).
- إعداد تطبيقات لاتخاذ القرارات وحجز البيانات[2].

3- شبكة الإكسترانت Extranet:

شبكة الإكسترانت هي:"الشبكة التي تربط شبكات الانترنت الخاصة بالمتعاملين والشركاء والمزودين ومراكز الأبحاث الذين تجمعهم شراكة العمل في مشروع واحد، أو تجمعهم مركزية التخطيط أو الشراكة وتؤمن لهم تبادل المعلومات والتشارك فيها دون المساس بخصوصية الانترنت المحلية لكل شركة"[3].

وتكمن أهمية شبكة الإكسترنيت في كونها:

- تسهل عمليات الشراء في الشركات.
- تمكن من متابعة الفواتير.
- الحصول من خلالها على خدمات التوظيف.
- تمكن من تواصل شبكات توزيع البضائع[4].

[1] سمير عماري، مرجع سابق، ص 73.

[2] محمود القدوة، مرجع سابق، ص 227.

[3] محمد الطعامنة، طارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004، ص 102.

[4] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص ص 192- 193.

رابعا: نظام المعلومات

نظام المعلومات عبارة عن:"مجموعة منظمة من العناصر (أفراد، معدات، برامج شبكات، بيانات) والتي يتم من خلالها تجميع وتخزين وتشغيل وتوزيع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات والتنسيق والرقابة داخل المؤسسة"[1].

يعرفها "جوردن ديفيز" بأنها: "النظام المتكامل الذي يربط بين المستفيد والآلة، من أجل توفير المعلومات لدعم وظائف الإدارة في المنشأة ويستخدم النظام الحاسب الإلكتروني والبرامج الجاهزة وقواعد البيانات والإجراءات اليدوية والنماذج من أجل التحليل والتخطيط واتخاذ القرارات"[2].

الأصل أن عمل الإدارة الإلكترونية ينصب على مدى توفره على صيغ مبرمجة لمعالجة البيانات وترجمتها إلى معلومات تتميز بالدقة، الملاءمة، المرونة، الوضوح، قابلية المراجعة عدم التحيز، قابلية القياس، الشمول، وإمكانية الوصول في الوقت المناسب[3].

تتمثل وظائف نظم المعلومات في:

- تزويد الإدارة العليا بالمعلومات، وبهذا تصبح الجهات الإدارية قادرة على الإطلاع على مخزون معلوماتي كبير بكل يسر ما يسهل عليها صنع القرارات الاستراتيجية[4].
- تبسيط وتسهيل التعامل بين الحكومة، والأفراد، والمؤسسات الخاصة، مما يضمن ضمان انسياب العمل واتساقه[5].
- تخفيض عدد المشاكل، وتحديد مسؤولية الأفراد والأقسام بالإدارة.
- تنظيم الإجراءات والسيطرة على الموارد المتاحة[6].

---

[1] محمد الصالح فروم وآخرون، دور أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في عملية صنع القرارات الإدارية، الملتقى الوطني السادس حول دور التقنيات الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 27 و29 جانفي 2009، ص 02.

[2] ياسر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 107.

[3] عادل حرحوش المفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص ص 28- 30.

[4] محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية (منهج تحليلي مبسط)، ط 01، مؤسسة حور الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 94.

[5] ياسر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 109.

[6] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 94- 95.

خامسا: الكوادر البشرية

يمكن القول أن الكوادر البشرية بالنسبة لعناصر الإدارة الإلكترونية تمثل بنيتها البشرية التي لا يمكن لها أن تستغني عنها تحت أي ظرف من الظروف، وبالتالي لا بد من أن تُسَيَّر هذه الإدارة من قبل موظفين يتقنون التعامل مع جميع الوسائط الإلكترونية اللازمة في عملها، لذلك ينبغي أن تتميز الكوادر البشرية للإدارة الإلكترونية بـ:

- التأهيل التقني والفني، وخضوعها لدورات تدريبية وتكوينية بصفة دورية لكي تواكب المستجدات التي تطرأ على التكنولوجيا لاستغلالها في تحسين مردود الإدارة الإلكترونية.
- أن تكون شغوفة بالمعرفة وحب الإطلاع بما في ذلك من قدرتها على الابتكار والإبداع.
- قادرة على التعامل مع الزبائن، والتواصل معهم وتلبية استفساراتهم[1].

الاهتمام بالعنصر البشري في الإدارة الإلكترونية يرجع لكونه يعتبر المغذي للمعلومات والمستقبل لها، ورأس المال الحقيقي لأي مشروع، حيث يقع صنّاع المعرفة من الخبراء والمختصين الذين يمثلون البنية الإنسانية والوظيفية لمنظومة الإدارة الإلكترونية[2].

المطلب الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية وأهدافها

تحاول الدول جاهدة استغلال الخصائص التي تتميز بها الإدارة الإلكترونية سعيا لتلبية حاجات المواطنين التي تعرف تزايدا يوما بعد يوم، ليس هذا فحسب بل هي تسعى أيضا إلى رفع كفاءة العمل الإداري وذلك لأن الإدارة الإلكترونية تنظر إلى طالب الخدمة بنظرة معاصرة فهي تعتبره عميل ينبغي إرضاءه عن طريق جعله يتحصل على خدمة جيدة لتشعره بالرفاهية حتى يبقى دائم الاتصال بها، ومنه لا ينجز معاملاته إلا من خلالها، فنجاح الإدارة الإلكترونية مرهون بنوعية الخدمة المقدمة ومدى الطلب عليها.

بناء على ذلك سنقوم ببيان خصائص الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى بيان الأهداف المرجو تحقيقها من خلالها (الفرع الثاني).

[1] ياسين حجاب، سناء رحماني، مرجع سابق، ص 05.

[2] ياسين حجاب، سناء رحماني، نفس المرجع، ص 05.

الفرع الأول: خصائص الإدارة الإلكترونية

مما لا شك فيه أن العناصر التي تكون الإدارة الإلكترونية ستؤثر بشكل جلي على خصائصها مما يجعل طابع العصرنة والثورة التكنولوجية ظاهرا عليها بشكل يجعلنا نميز بصورة مطلقة بينها وبين الإدارة التقليدية سيما في مسألة العلاقة القائمة عن بعد بين الإدارة والمواطن، فكل المعاملات تنجز عن طريق تداول البيانات والمعلومات بوساطة الوسيط الإلكتروني من خلال استخدام شبكات الاتصال الالكترونية[1].

إن إدخال التكنولوجيا على الإدارة جعلها تتميز بكونها إدارة بلا أوراق، بلا مكان أو زمان، وبلا تنظيمات جامدة[2]، وسنتطرق لهذه الخصائص كما يلي:

أولا: إدارة بلا أوراق

تقوم الإدارة الإلكترونية على مجموعة من العناصر التي تجعلها تستغني عن استعمال الأوراق بشكل نهائي في جميع أعمالها عكس الإدارة التقليدية التي تعول على جهد موظفيها في إنجاز الأعمال بشكل يدوي يستلزم الاستعانة بالأوراق ثم يتم الاحتفاظ بها في أرشيف الإدارة[3]، ويعود ذلك إلى كونها تعتمد في تكوينها على كل من الأرشيف الإلكتروني، البريد الإلكتروني، والأدلة والمفكرات الإلكترونية، الرسائل الصوتية، نظم تطبيقات المتابعة الآلية[4].

هذا يعني أن الإدارة من خلال هذه الخصوصية يمكن لها:

- الانتقال من حفظ الملفات إلى إدارتها بحيث يمكن استدعاؤها عند الحاجة لها بشكل سهل.
- حماية الملفات مما قد يصيبها من تسريب لمعلوماتها أو إتلافها لأن الوصول إليها ليس متاح إلا لموظفين معينين من خلال كلمة مرور.
- توفير الوقت؛ إذ لا حاجة إلى استغلال وقت كبير في انجاز الأعمال بشكل يدوي أو النسخ، أو استغراق وقت في إرسالها إلى الجهات المعنية.

---

[1] .Marie Avby geanet g,bernard avby,instutition administratives précis ,dalloz 7éme édition 1996,p47

[2] محمد محمود الخالدي، التكنولوجيا الإلكترونية (الإدارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، الصحافة الإلكترونية، التسويق الإلكتروني)، ط 01، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص 19- 20.

[3] رانية هدار، مرجع سابق، ص 32.

[4] مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 186- 189.

- خفض التكاليف التي كانت ترهق كاهلها بسبب الحاجة إلى عدد لا ينتهي من الأوراق والأدوات المكتبية (أقلام، حافظات الأوراق، الأظرفة، حافظات المستندات ...الخ) لإنجاز مختلف أعمالها.

ثانيا: إدارة بلا مكان

تلغي الإدارة الإلكترونية حاجز المكان[1]، فاليوم أمام التقدم التكنولوجي وبفضل مختلف وسائل الاتصال بإمكانك إنجاز معاملاتك، طلب خدمة والحصول عليها وأنت في منزلك، أو مقر عملك وحتى وأنت في الشارع، فالإدارة باتت غير محتاجة إلى مقرات ضخمة ومكاتب كثيرة إذ يكفيها إنشاء موقع إلكتروني مبرمج على تقديم خدمات معينة ليصبح هذا الأخير مقرها الافتراضي الذي يمكنك الوصول إليه من دون أن تبرح مكانك بفضل استخدام شبكات الاتصال، وسواء كان ذلك من الحاسوب أو اللوحات الإلكترونية، أو الهواتف الذكية.

نشير إلى أن هذه الخصوصية تنعكس على الدولة والفرد بشكل إيجابي، ويظهر ذلك فيما يلي:

- تقليص حاجة الدولة لإنشاء العديد من المقرات والملحقات في العديد من المناطق بهدف توفير الخدمة لجميع المواطنين، وهذا يوفر لها مبالغ ضخمة كانت تستهلكها في بنائها وتجهيزها.
- تخفيف حدة الإزدحام الذي تشهده مختلف الإدارات بسبب إقبال المواطنين بشكل كبير على طلب مختلف الخدمات.
- استغلال المساحات التي كانت ستخصص لتشييد المقرات الإدارية لإنجاز مشاريع أخرى.
- توفير جهد الأفراد في التنقل إليها من مصاريف النقل، الوقت اللازم إلى التنقل ...الخ.

ثالثا: إدارة بلا زمان

لا تلتزم الإدارة الإلكترونية بأوقات العمل الرسمية، فخدماتها متاحة في كل وقت على مدار الأربعة والعشرين ساعة، وطيلة أيام أسبوع، فلا مجال للتحجج بالأعياد والعطل والليل

[1] أنظر في ذلك:

- علاء الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية e-management، مرجع سابق، ص 40.
- إيهاب فاروق مصباح العاجز، دور الثقافة التنظيمية في تفعيل تطبيق الإدارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص 47.

لغلق باب الإدارة في وجه المواطن لأنها تعمل على مدار اليوم وطيلة أيام السنة من دون توقف[1].

وبإعتبار أن الوقت مهم جدا فهذه الخاصية تسمح بـ:

- الحصول على خدمات الإدارة في أي وقت دون الحاجة لتخصيص وقت معين للتنقل إليها، ولا تترك الأعمال والشؤون لأجل ذلك، وحتى وإن تحتم على الأفراد إنجاز أي معاملة إدارية في وقت محدود تمكنوا من ذلك من دون تضييعهم لأي فرصة فالمتنقل من ولاية خنشلة إلى الجزائر العاصمة بصدد تقديم ملف مسابقة في آخر أيام التسجيل متى اكتشف أن ملفه تنقصه وثيقة أصبح يمكن له طلبها عبر الانترنت، بذلك يستبقي لنفسه فرصة التقديم في المسابقة التي ربما سينجح فيها.
- تدارك اختلاف التوقيتات بين الدول العالم، وهذا سيؤدي إلى إتمام عدة صفقات، وعمليات من شأنها إحداث الفرق على مستوى النمو الاقتصادي.
- انجاز عدد معتبر من المعاملات في وقت واحد.
- تخفيف الضغط على الإدارة لأن حجم الطلب على الخدمة سيقل.

رابعا: إدارة بلا تنظيمات جامدة

تقوم الإدارة الإلكترونية على النظم المتطورة، وهذا جعلها تتميز بقدراتها الهائلة على التخلص من الإجراءات المعقدة[2]، إذ نجدها تتوافق بشكل واضح مع الاتجاه العصري من حيث تلبيتها لمتطلبات العصر التي تشهد تغير وتطور مستمرين[3]، ونستطيع القول بأنها إدارة تتمتع بالمرونة التي تسمح لها بأن تصل إلى درجة عالية من التنسيق والتنظيم بالاعتماد

---

[1] أنظر في ذلك:

- نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، (الإستراتيجية، الوظائف، المجالات)، د ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 159- 160.
- سمير عماري، مرجع سابق، ص 18.
- حمد قبلان آل فطيح، دور الإدارة الإلكترونية في التطوير التنظيمي بالأجهزة الأمنية (دراسة مسحية على ضباط الشرطة للمنطقة الشرقية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم أمنية، جامعة نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 40.

[2] محمود عبد الفتاح رضوان، مرجع سابق، ص 21.

[3] طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، مرجع سابق، ص 31.

على تبادل المعلومات بشكل سريع مما يسهل عليها إنجاز مختلف المعاملات دون اعتماد الإجراءات المألوفة في ظل الإدارة التقليدية بكفاءة ودقة متناهية[1].

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية

لم يكن التحول إلى الإدارة الإلكترونية وليد الصدفة، وإنما هو أمر مدروس من قبل الدولة، ففي ظل التطور السكاني الذي يشهده العالم، أصبح الإقبال على الخدمات الإدارية يبدو بشكل أكبر مما كان عليه في السنوات السابقة، وأمام عجز الإدارة التقليدية عن تلبية جميع طلبات الخدمة واستيعابها، كان لزاما على الدولة أن تعتمد البديل باستحداث الإدارية الإلكترونية التي تسعى من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف[2].

الجدير بالذكر أن التحول إلى الإدارة الإلكترونية لا يعد هدفا في حد ذاته، ولكنه أداة فعالة تمكن من تحقيق العديد من الأهداف بغرض الوصول إلى إدارة أفضل وأكثر فعالية[3] وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا: أهداف تتعلق بفائدة المستفيدين من الخدمة الإدارية

تهدف مؤسسات الدولة على اختلافها إلى خدمة المواطن، وهذا ينطبق بالدرجة الأولى على المعاملات الإدارية، حيث يكون المواطن في احتكاك دائم بالإدارة بهدف معاملات يحتاجها لتنظيم مختلف الأمور المتعلقة به، وبالتالي يكون الهدف الأسمى لتبني الدولة للإدارة الإلكترونية هو تقديم الخدمة للمواطنين على مستوى عالي، ويظهر ذلك من خلال:

01- تقديم الخدمات لدى المستفيدين بصورة مرضية خلال 24 ساعة في اليوم وطيلة أيام الأسبوع بما في ذلك العطلة:

يضطر المواطن للالتزام بمواعيد عمل الإدارة حتى يتقدم إليها لطلب الخدمة التي يريدها، ويكون ذلك خلال أوقات مضبوطة في الفترة الصباحية والمسائية (من الممكن أن نجد مؤسسات تعمل بنظام الدوام الواحد)، وبالتالي قد يضيع على نفسه العديد من الفرص في حال ما إذا كان عليه القيام بأي معاملة في وقت ضيق ويكون عاجزا عن الاتصال

[1] سمير عماري، مرجع سابق، ص 17.

[2] Martine Lombard gilles,droit administrative dlloz, 8éms édition 2009,p294

[3] رانية هدار، مرجع سابق، ص ص 36- 37.

بالإدارة في ذلك الوقت، وكمحاولة للخروج من هذا المشكل تم التوجه إلى الإدارة الإلكترونية التي يُتطلع من خلالها إلى القضاء عليه وبشكل نهائي[1].

02- إيجاد مجتمع قادر على التعامل مع معطيات العصر التقني:

أصبحت قدرة الأفراد على التعامل مع التكنولوجيا من المقاييس التي يعتمد عليها في تصنيف الدول إلى متقدمة ومتخلفة[2]، فالدول اليوم في حاجة إلى تشجيع الأفراد على استغلال التكنولوجيا وذلك من خلال دفعهم إليها، فالمواطن الذي يكون بحاجة لخدمة ما ويكون على علم بأنها متاحة على الانترنت، حتى وإن كان لا يجيد التعامل مع الوسائط الإلكترونية، تضطره حاجته إلى ذلك.

03- تحسين مستوى الخدمات المقدمة:

يقدم استخدام أنظمة المعلومات في القطاع الإداري خدمة أفضل للمواطن، ويظهر ذلك من خلال تخفيف الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها حتى لا نقول انعدامها، وهو ما يكون فعلا في بعض الحالات، كما أنه يزيد من المصداقية حيث يتساوى المواطنون في مستوى تلقي الخدمة الإلكترونية، حيث تلغي الإدارة الإلكترونية حاجز المحسوبية، وتتيح لجميع المواطنين الحصول على نفس نوع الخدمة، وفي نفس الوقت المتاح لذلك.

ناهيك عن كونها تضمن رفاهية معينة باعتبارها لا تعترف بحاجز الزمان والمكان فيمكن للمواطن أن ينجز معاملاته من هاتفه المحمول المزود بالانترنت عن طريق ولوجه إلى موقع الإدارة الإلكتروني الذي يريده، وهو جالس في نادي، مما يعني أن التوفير في الوقت والمال لن يشمل الإدارة فقط بل والمتعامل معها أيضا (توفير مصاريف التنقل والوقت الذي يحتاجه لذلك)[3].

فعلى سبيل المثال أعلنت وزارة الداخلية بالجزائر، عن إمكانية استخراج وثائق الحالة المدنية دون تنقل، ويكفي لذلك ولوج طالبيها إلى روابط إلكترونية محددة واتباع الخطوات المبينة لهم، فبالنسبة لاستخراج شهادة الميلاد يكفي الدخول الى هذا الرابط:

---

[1] محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، ط 01، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 73.

[2] محمود القدوة، مرجع سابق، ص 124.

[3] عماد أحمد أبوشنب، الحكومة الإلكترونية أداة الديمقراطية والتنمية المجتمعية، د ط، منشورات المنظمات العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012، ص ص 10- 11.

/https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeNaissance

أما بالنسبة لشهادة الزواج يجب اتباع الرابط التالي:

/https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeMariage

وأما بالنسبة لشهادة الوفاة

[1]https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeDeces

ثانيا: أهداف تتعلق برفع كفاءة العمل الإداري

تعمل الدولة على رفع كفاءة العمل الإداري حتى تقدم الإدارة الجزائرية خدماتها على النحو المرجو منها، وهذا من خلال الأهداف التي سطرتها في هذا الخصوص بالاعتماد على الإدارة الإلكترونية، ونشير إليها فيما يلي:

01- صغر المكان المجهز لحفظ المعلومات الإلكترونية:

تهدف الإدارة الإلكترونية إلى تصغير حجم المكان المجهز لحفظ المعلومات[2]، ويعني ذلك استبدال الأرشيف الورقي بالأرشيف الإلكتروني[3]، ففي السابق كانت مختلف الإدارات تخصص أمكان عديدة لحفظ الوثائق الإدارية وهذا كان يخلق جو من الفوضى، وضيق المكان بالإضافة إلى تعرض الوثائق للتلف، أما اليوم أصبح من الممكن تخزين كم هائل من المعاملات في جهاز حاسوب واحد، وهذا من شأنه أن يخلق جواً من التنظيم داخل الإدارات، والحفظ السليم للوثائق لأطول مدة ممكنة، كما يتيح استغلال المكاتب التي كانت مخصصة لحفظ الأرشيف بشكل أفضل، مثل فتح أقسام لتقديم خدمات جديدة، تقليل عدد الموظفين في المكتب ومنه توفير الجو المريح للموظف لإنجاز عمله بشكل أفضل، ... الخ.

02- تحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز إجراءات العمل وبتكلفة مالية مناسبة:

إن المجتمعات المتطورة تدرك جيدا قيمة الوقت والجهد والنفقات التي ينبغي لها تخصيصها في أي نشاط تقوم به، والإدارة الإلكترونية بات في مقدورها اليوم اختزال الوقت

[1] https://www.elkhabar.com/press/article/178986/، موقع وزارة الداخلية، قسم إستخراج وثائق الحالة المدنية، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2021/02/10، على الساعة 20:58.

[2] محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص 73.

[3] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 70.

والجهد باختراقها لحاجز المكان والزمان وتبسيطها للإجراءات، كما أنها ترشد من قيمة النفقات التي تصرفها الدولة لتوفير الخدمات للمواطنين، خاصة كونها تستغني عن الأوراق[1].

03- تعميق مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوبية:

إن انعدام الشفافية، وتفشي المحسوبية، الرشوة، البيروقراطية من أخطر معيقات العمل الإداري، حيث بات بعض الموظفين يغطون ضعف قدرتهم الشرائية من خلال الاعتماد على ما يحصلون عليه من نظير مقابل تقديمهم للخدمات التي يحتاجها المواطنون، وهذا ساهم في تعفن الإدارة وحصول بعض الأفراد على خدمات معينة بغير وجه حق، وفي المقابل تعطل أعمال ومصالح مواطنين آخرين، ولكي يتم الحد من هذه المظاهر تم اللجوء إلى الإدارة الإلكترونية، حيث أصبح التعامل بين المواطن والإدارة يتم بواسطة جهاز مهمته الوحيدة تقديم الخدمة على النحو الذي برمج عليه[2].

04- الحفاظ على سرية المعلومات وتقليل مخاطر فقدها:

التعامل بالأوراق بغض النظر عن كونه يستهلك نفقات كبيرة، فهو يؤدي إلى فتح المجال أمام أي كان للإطلاع عليها، تسريب معلوماتها، نسخها، سرقتها، أو يؤدي إلى تلفها أو إتلافها، وهذا يهدد سرية المعاملات وضرورة بقاء الوثائق كشاهد على المعاملات التي قامت بها الإدارة، والتي تتخذ كدليل إثبات عند الحاجة إليها، وتخزينها بالحاسوب يعني السماح للموظفين المسموح لهم بالولوج إليه فقط بالإطلاع عليها، وهو ما يعطي نوع من الضمان للحفاظ على سريتها وحمايتها من التلف[3].

05- الحفاظ على حقوق الموظفين من حيث الإبداع والابتكار:

كثيرا ما تتعرض جهود الموظفين الأكفاء من أفكار وابتكارات للسرقة من قبل زملائهم ورؤسائهم في العمل، والإدارة الإلكترونية من شأنها نسب كل مجهود في التطوير والإبداع لصاحبه، لأنها تكسر الحواجز بين الموظف والمسؤول الأول على القطاع الذي يقوم بتثمين الأفكار التي تساهم في ترقية عمل الإدارة، وهذا من شأنه خلق تنافس بين الموظفين[4] على

---

[1] أحمد فتحي الحيت، مرجع سابق، ص 27.

- لمزيد من التفاصيل أنظر: طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، مرجع سابق، ص ص 34- 35.

[2] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 70.

[3] محمود القدوة، مرجع سابق، ص 125.

[4] Santiags Cavanillas commerce électronique delta bayrouth2003p14

تقديم ما هو أفضل خاصة في مجال تطوير البرامج الإلكترونية، بالإضافة إلى خلق جيل جديد من الكوادر القادرة على التعامل مع التقنيات[1].

ثالثا: أهداف تتعلق بزيادة كفاءة وفاعلية وترشيد واتخاذ القرارات الإدارية

القرارات الإدارية من صميم الأعمال القانونية للإدارة، واتخاذها على النحو والشكل الذي رسمها لها القانون ليس بالأمر الهين، ويمكن للإدارة الإلكترونية أن تساهم بشكل كبير في زيادة كفاءة، وفاعلية، وترشيد اتخاذ القرارات الإدارية من خلال ما يلي:

- تقليل معوقات اتخاذ القرار وذلك بتوفير البيانات، وربطها بمراكز اتخاذ القرار، والعمل على توظيف تكنولوجيا المعلومات لدعم وبناء ثقافة مؤسسية إيجابية لدى كافة المتعاملين مع الإدارة الإلكترونية، هذا وبالإضافة إلى زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا ومتابعة إدارة الموارد البشرية.
- سهولة إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة (رقابة الإدارة على أعمالها).
- تحقيق مبدأ الشفافية في تعامل المواطنين مع الإدارة.
- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية (التنسيق بين مختلف الإدارات)[2].
- تقييم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحريرها لكي تستجيب ومتطلبات الخدمات اللازمة بالحجم والنوعية لتحقيق الخدمات للإدارة الإلكترونية[3].

رابعا: أهداف تتعلق بزيادة القدرة التنافسية محليا وعالميا

من بين الأهداف التي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقها من خلال تطبيقها للإدارة الإلكترونية زيادة القدرة التنافسية محليا وعالميا، وذلك من خلال:

- تعزيز القدرة التنافسية للإدارات بمختلف أنواعها.
- زيادة حجم الاستثمارات التجارية، وذلك بتحسين الانتعاش الاقتصادي وجذب الاستثمار من خلال الآليات المتطورة المتوافرة في المؤسسات ذات العلاقة، والتي تعمل على تذليل العقبات أمام المستثمر المحلي أو الأجنبي.

[1] أحمد فتحي الحيت، مرجع سابق، ص ص 26- 27.

[2] طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، مرجع سابق، ص 37.

[3] مصطفى يوسف الكافي، مرجع سابق، ص 70.

- التوافق مع بقية دول العالم التي تتجه إلى العمل الإلكتروني.
- الحد من الفساد الإداري[1].

المبحث الثاني: الإدارة الإلكترونية بين التحول والمتطلبات

مع مطلع القرن الحالي أصبحت شبكة الانترنت تغطي معظم المناطق في العالم، وهي الداعم الأول لنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية، فبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية واقع يفرض نفسه لأننا أصبحنا نعيش في عصر المعلومات، وكل دولة ملزمة بالتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية حتى تواكب غيرها من الدول وتستطيع أن تتماشى مع مقتضيات عصرنة الحياة.

التحول إلى الإدارة الإلكترونية عبارة عن مشروع يتم إنجازه عبر مراحل ووفق معايير ومرتكزات معينة لا يتم بدونها، والتطبيق لا يكفي لنجاح المشروع فهو يبقى دائما في حاجة لتقييمه حتى تكون الدولة القائمة به على علم بكل مزاياه وعيوبه، وتتمكن من الإحاطة بكل صعوبات التطبيق حتى تعمل على تجاوزها.

وحتى نحيط بدراسة ذلك، سنقوم بدراسة أهمية، ومتطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى مراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية وتقييم أدائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية ومتطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية

كلما زاد تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا زادت حاجة الدول إلى تكريس التحول من الإدارة بشكلها التقليدي إلى شكلها المعاصر الإلكتروني، وهذا يتطلب بالطبع تخصيص مجهودات ضخمة على جميع الأصعدة (كفاءات بشرية، وسائل تقنية، أموال، ...)، والأمر إن دل على شيء فإنه يدل على الأهمية التي تحظى بها الإدارة الإلكترونية سيما في ظل التطورات التي يشهدها العالم في المجال الرقمي.

[1] أنظر في ذلك:
- أحمد فتحي الحيت، مرجع سابق، ص 26- 27.
- صفوان المبيضين، مرجع سابق، ص 14.

ولإبراز ذلك لا بد من الوقوف على أهمية التحول إلى الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول) ثم توضيح أهم المتطلبات التي ينبغي توفيرها من أجل تحقيق الإدارة الإلكترونية على النحو المطلوب (الفرع الثاني).

الفرع الاول: أهمية التحول للإدارة الإلكترونية

يشكل موضوع التحول إلى الإدارة الإلكترونية تحديا هاما ينبغي على أي دولة تهدف إلى التحول إليها أن تتجاوزه بنجاح حتى تستطيع أن تتفوق على منافسيها، فرقمنة الإدارة أصبحت ضرورة ملحة تمليها التطورات الهامة الحاصلة على مستوى القطاع الإداري بشكل عام وباقي القطاعات بشكل خاص لارتباط بعضها ببعض سواء تعلق ذلك بما يحدث على المستوى الداخلي أو الخارجي، وخاصة بالنظر إلى الأهمية التي ينطوي عليها التحول إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى عمل الإدارات في حد ذاتها، وعلى المستوى الوطني.

أولا: أهمية التحول إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى عمل الإدارات في حد ذاتها

التحول إلى الإدارة الإلكترونية لا يعتبر بديلا عن الإدارة بمفهومها التقليدي، وإنما هو تطوير وتسهيل العمليات الإدارية[1] من خلال توظيف العناصر التي سبق وأن تم التطرق إليها، لذلك فإن أهمية هذا التحول تتضح بداية على مستوى عمل الإدارات التي طبق عليها ويتمثل في ما يلي:

1- تغيير نمط الإدارة:

هناك من يرى بأن "الإدارة الإلكترونية تكنولوجيا موجهة للإدارة أكثر من كونها إدارة موجهة للتكنولوجيا"[2]، فالإدارة التقليدية كانت ولا تزال تعرف من خلال مبانيها وهياكلها التنظيمية المعقدة بالإضافة إلى حاجتها إلى عدد كبير من الموظفين، أما الإدارة الإلكترونية

[1] نريد أن ننوه إلى أن هناك من يعتبر الإدارة الإلكترونية بمثابة بديل للإدارة التقليدية، جاءت من أجل مواكبة التطور الذي يحصل للإنسان على سطح الأرض حتى تكون الوسيلة الفعالة التي تلبي مطالبه وترضي طموحاته بشكل يسير.

أنظر في ذلك:

- علي بن سعد بن جاري الأسمري، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارة المدرسية ومتطلبات تطويرها من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية بمدينة الرياض، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التربية، تخصص الإدارة والتخطيط التربوي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 31.
- حسين بن محمد الحسن، مرجع سابق، ص 14.

[2] علي بن سعد بن جاري الأسمري، مرجع سابق، ص 31.

باعتبارها إدارة بلا مكان نجدها لا تتقيد لا بالمواقع الجغرافية ولا بالمباني، كما أنها تؤدي خدماتها عن طريق عدد محدود من الموظفين الذين يتميزون بالكفاءة والمهارة في استخدام تكنولوجيا المعلومات[1].

2- تحسين أداء الإدارات:

تتسم الإدارة الإلكترونية بقربها الدائم والمباشر من المواطن، فكلما كان وصوله إليها سهلاً ومتاحاً له في أي وقت ومن أي مكان كلما زادت ثقته أكثر في التعامل معها[2]، وهذا دون أن ننسى أن قدرة الإدارة الإلكترونية على استعاب طلبات الخدمة متوقفة على مدى جاهزية عناصرها، أي بمعنى أنها قادرة على تلبية أكثر من طلب في نفس اللحظة، كما يمكن لطالب الخدمة أن ينجز من خلالها أكثر من خدمة في وقت واحد في أكثر من إدارة واحدة (باعتماد تقديمه لطلب الخدمة على الموقع الإلكتروني لكل إدارة على حدى بفتح نوافذ لكل منها على جهازه المزود بشبكة الانترنت)، فالأهمية هنا تكمن في فعالية الإدارة في إنجاز أعمالها بسرعة وبدقة متناهية مع تحسينها للإنتاج نوعًا وكمًّا مما يؤدي إلى إنهاء تلك التعقيدات الإدارية والبيروقراطية المعهودة في النمط التقليدي للإدارة بالإضافة إلى تخفيض النفقات الإدارية[3].

3- تفعيل التواصل الجيد بين الإدارات والموظفين بها:

تسهل الإدارة الإلكترونية التواصل بين مختلف الإدارات من جهة وبين موظفيها معها أو فيما بينهم بشكل جيد، وهي بذلك ترفع من درجة التنسيق أفقيا وعموديا، وهذا يكفل الاتباع الصحيح للإجراءات الإدارية ومن شأنه إزالة كل غموض يعتري الموظفين أثناء ممارستهم

---

[1] إبراهيم عبد اللطيف الغوطي، متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص 33.

[2] رانية هدار، مرجع سابق، ص 38.

[3] أنظر في ذلك:

- عمر أحمد أبو هاشم الشريف وآخرون، ط 01، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 77.
- ساري عوض الحسنات، مرجع سابق، ص 38.

لمهامهم لما يوفره من دقة ووضوح، فعملية التواصل تتم بشكل مرن دون تصادم مع معوقات نظام المركزية الإدارية[1].

4- تلافي خطر التعامل الورقي:

بإمكان الإدارة العامة في شكلها الإلكتروني أن تستفيد من استخدام الحاسوب وتخزين المعلومات في مراقبة إنجاز المعاملات وتوفير السجلات والدفاتر الأمر الذي يقضي على سلبيات التعامل الورقي المتمثلة في بذل الجهد وضياع الوقت وزيادة التكاليف والتعرض إلى التلف والضياع[2].

5- تحسين عملية صنع القرار الإداري:

تضم الإدارة الإلكترونية قاعدة من البيانات والمعلومات التي من شأنها أن تساعد صناع القرار على اتخاذه على نحو سليم وبشكل صحيح[3]، فأهمية الإدارة الإلكترونية في الأساس قائمة على مدى توافر هذه المعلومات ودورها الفعال والمؤثر في عملية صنع القرار[4].

---

[1] حسين بن محمد الحسن، مرجع سابق، ص 16.

[2] أحمد فتحي الحيت، مرجع سابق، ص ص 31- 32.

[3] تعرف عملية اتخاذ القرار بأنها: "تصرف طوعي من خلاله يتم النظر في قضايا مشكوك فيها، من أجل حلها واختيار البديل الأمثل لها، وعليها يتم توجيه المؤسسة بصفة دائمة بتنفيذ الخيارات ".

كما تعرف أيضا بأنها: "الاختيار القائم على أساس بعض المعايير بين خيارات مختلفة وفقا لمجموعة خطوات شاملة ومتسلسلة من أجل حل مشكلة وذلك لتحقيق الأهداف المرسومة ".

أنظر في ذلك:

- Jean Pierre Helfer, Michel Kalika, Jacques Orsoni, Management (Sratégie et Organisation), 03éme éditions, Libraire Vuibert, Paris, 2000, p 342.
- Stephen Robbins, David Decenzo, Management (L'essentiel des cencepts et pratiques), traduction Philippe Gabilliet, 04éme éditions, Nouveaux Horizons, Paris, 2006, p 126.

[4] إن الحديث عن دور نظام المعلومات الإدارية في تحديد المشاكل يزداد أهمية كلما ازدادت صعوبة وتعقيد المشاكل، لأن هذا النظام يساعد الإدارة التنفيذية في تحديد المشاكل، ولأن أغلب المشاكل تكون متكررة وذات طبيعة متشابهة، يتم استخدام ذات المعلومات المستخدمة لتحديد وحل المشكلة الأولى مع إدخال بعض التغيرات عليها، أما بالنسبة للمشاكل غير الاعتيادية فهي تتطلب الكثير من الجهد والتكاليف من أجل الحصول على معلومات حولها، أين يلعب نظام المعلومات هذا الدور.

أنظر في ذلك:

- صالح أحمد مفتاح غميض، نظام المعلومات الإدارية ودورها في صنع القرار الاستراتيجي (دراسة حالة لجامعة بروايجايا الحكومية مالانج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، إندونيسيا، 2017، ص ص 40- 41.

فصناعة القرار تعتمد بالدرجة الأولى على مدى موثوقية مصدر المعلومات التي تعطي الصورة الواضحة والصحيحة لمتخذ القرار عن العمل الذي سيقوم به، وهو ما يعرف بعملية ترشيد صنع القرار، لأن غياب المعلومة يؤدي بالضرورة إلى فشل القرارات، فنظم المعلومات تزود المؤسسات بالاتصالات وأدوات التحليل التي تمكنها من أداء دورها على النحو اللازم[1].

ضف إلى ذلك أن الطرق المعتمدة لرسم سياسات القيام باستشارات رسمية ودراسات ميدانية تجريبية، وقد أصبحت هذه الأخيرة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أسهل وأيسر، فمن خلال أنظمة دعم اتخاذ القرارات وغرف المحادثة والحوار والاستفتاءات الإلكترونية يتم الوصول إلى تنظيم لحوار أفضل، ومن ثم الوصول إلى صيغة توافقية للسياسة مدار البحث[2].

ثانيا: أهمية التحول إلى الإدارة الإلكترونية على المستوى الوطني

بعد أن تعرضنا إلى أهمية التحول إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى عمل الإدارات نشير إلى أن التنافس القوي الذي تشهده دول العالم في مجال عصرنة الإدارة أصبح ضرورة ملحة للتخلص من الأسلوب التقليدي البيروقراطي الجامد والولوج في عالم المعلوماتية الذي يمثل المرونة والحل الأمثل للمشاكل التي تشهدها الدولة على جميع الأصعدة، فالإدارة الإلكترونية في غاية الأهمية بالنسبة للدولة لأنها:

- قادرة على مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات وما يرافقها من انبثاق ما يمكن تسميته بالثورة المعلوماتية المستمرة أو ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[3].
- تمثل نوعا من الاستجابة القوية لتحديات عالم القرن الواحد والعشرين التي تختصر العولمة والفضاء الرقمي واقتصاديات المعلومات والمعرفة وثورة الانترنت وشبكة المعلومات العالمية كل متغيراته وحركة اتجاهاته[4].

- سمير عماري، مرجع سابق، ص 22.

[1] فيروز لطرش، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في عملية اتخاذ القرار، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 20، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 132- 133.

[2] عماد أحمد أبو شنب، مرجع سابق، ص 64.

[3] سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 35.

[4] راكز الزعارير، غسان الطالب، مرجع سابق، ص 31.

- تتميز ببساطة إجراءاتها وهذا من شأنه أن يقوي التواصل بين الفرد والإدارة في جو يسوده الانضباط والثقة، الشفافية، الحياد والموضوعية مما يؤدي إلى تحسين مستوى الخدمات الحكومية[1].
- تسمح بإيجاد فرص جديدة للعمل الحر، والاستفادة من الفرص التي تتاح للأشخاص المهتمين باستغلال التكنولوجيا المتقدمة على نحو يفيدهم، إذ بإمكانهم إنشاء مشاريع صغيرة مثل إنشاء برمجيات الحاسب الآلي وتشغيلها بالاعتماد على الاتصال بالأسواق الدولية والمحلية، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لوظائف جديدة في مجال الإدارة الإلكترونية مثل إدخال البيانات، وتشغيل وصيانة البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وأمن المعلومات وحمايتها إلكترونيا[2].
- تتسم بالعديد من مزايا المعلومات والاتصالات التي تمكن الدولة من تجاوز الكثير من الصعاب التي تعترض مجال الاقتصاد، كإبرام صفقات وإنشاء استثمارات عن طريق المراسلة بعيدا عن مشاكل البعد المكاني والفارق الزماني[3].
- تدفع عجلة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في حركة الأسواق العالمية وتقليل تكلفة عملية التسويق والدعاية والإعلان، والتخلص من الوساطة، والنجاح في الحصول على أفضل وأنجح العروض، ومعرفة الأسعار على مستوى السوق العالمية وأهم السلع، كما يفتح المجال أمام الاقتصاد الوطني ليكون موردا وليس فقط مستورد[4].

الفرع الثاني: متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية

التحول السليم إلى الإدارة الإلكترونية لا يتم بشكل آلي فهو يحتاج إلى عدة مقومات تعنى بتهيئة البيئة المناسبة له مثله مثل أي مشروع وإلا سيكون مصيره الفشل، لأن الإدارة حسب رأي الأستاذة "فداء حامد" هي: "إبنة بيئتها تؤثر وتتأثر بكافة عناصر البيئة المحيطة

[1] سمير عماري، مرجع سابق، ص 20.

[2] أنظر في ذلك:

- سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق، ص 28.
- ساري عوض الحسنات، مرجع سابق، ص 37.
- رانية هدار، مرجع سابق، ص 39.

[3] سمير عماري، مرجع سابق، ص ص 20- 21.

[4] ساري عوض الحسنات، مرجع سابق، ص 37.

بها وتتفاعل مع كافة العناصر"[1]، ولقد سبق لنا وأن تطرقنا إلى المقومات التقنية للإدارة الإلكترونية عند تعرضنا للعناصر التي تقوم عليها هذه الأخيرة، وهذا التحول بحاجة إلى متطلبات أخرى ويتعلق الأمر بكل من المتطلبات القانونية، السياسية والاستراتيجية، الإدارية والتنظيمية، البشرية، الأمنية، المالية والاجتماعية وسنتعرض لكل منها من خلال ما يلي:

أولا: المتطلبات القانونية

إن معظم التشريعات والقوانين المنظمة للأعمال الإدارية نشأت في إطار البيئة التقليدية للإدارة[2]، لذلك يحتاج التحول إلى الإدارة الإلكترونية أن يتم على نحو مدروس بضوابط وإجراءات في شكل قوانين صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية لتوفير البيئة الملائمة لعملها بهدف تسهيله، وإضفاء الصبغة الشرعية والمصداقية على العمل الإداري المنجز إلكترونيا، بيان كافة النتائج القانونية المترتبة عليه[3].

باعتبار أن العمل بنظام الإدارة الإلكترونية حديث؛ يرى الأستاذ "حمدي القبيلات" أنه يستحسن الاستهداء بتشريعات الدول ذات السبق في هذا المجال، مع وضع ظروف كل بلد في الحسبان[4]، والتشريعات اللازمة لتنظيم رقمنة الإدارة عديدة منها: نشر المعلومات والسر المهني، رسوم استخدام الموقع الإلكتروني، ضمان حقوق الأطراف المعنية بالعمل الإلكتروني، تجريم انتهاك التوقيع الإلكتروني، ...الخ[5]، وينبغي أن يراعى عند سنها تحقيقها للأهداف التالية:

- وضع العقوبات المستوجبة على كل موظف مخالف للأنظمة المنصوص عليها في الإدارة بعد أن تقوم بتحديد المحرم والمباح من الأعمال الإلكترونية.
- تحقيق الأمن الوثائقي وخصوصية سرية المعلومات والمعاملات الإدارية.
- تسهيل التعاملات الإلكترونية كالمعاملات المالية وعمليات التواصل الإلكترونية لإنجاز المعاملات المطلوبة والبريد الإلكتروني.
- وضع الأطر التشريعية اللازمة للإدارة الإلكترونية وتحديثها وفقا للمستجدات التعليمية.

[1] فداء حامد، مرجع سابق، ص 224.

[2] موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مرجع سابق، ص 91.

[3] فداء حامد، مرجع سابق، ص 226.

[4] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 30.

[5] سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 211.

- ضمان فعالية التشريعات والأنظمة والقوانين ويجب أن تكون التشريعات سهلة الفهم والتطبيق للمنفذ والمستفيد[1].
- ونحن نرى أنه ينبغي أن تضع هذه التشريعات في طياتها معالم الحدود التي تتوقف عندها الأعمال الإدارية الإلكترونية باعتبار أنها إدارة بلا مكان ولا زمان.

ثانيا: المتطلبات السياسية والاستراتيجية

تتمثل المتطلبات السياسية للتحول للإدارة الإلكترونية في تبني الدولة لإرادة سياسية قائمة على مبدأ تشجيع الرقمنة الإدارية فيها ولا يكون ذلك إلا من خلال إدخال التغيرات الضرورية على العمل الإداري[2]، وفي هذا الصدد نشير إلى مبادرة الإدارة الإلكترونية العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي قامت بموجب إعلان رسمي أصدره الشيخ محمد راشد آل مكتوم سنة 1999 وهي تقوم على ما يلي:

- اعتماد قناة موحدة مخصصة لخدمة العملاء من أجل رفع كفاءة العمل الإداري الإلكتروني.
- تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات الإلكترونية من خلال اعتماد أحدث التقنيات.
- ابتكار خدمات حكومية جديدة وربط بيئات العمل في الدوائر الحكومية، لتحقيق التكامل الذي يمهد الطريق لمبدأ حكومة بلا أوراق وبلا طابور.
- تحديث الإجراءات الحكومية ووضع مقاييس متقدمة.
- توعية المجتمع بجدوى التحول الإلكتروني، وضمان الحد الأدنى من المعرفة، بكيفية استخدام الأدوات التي تمكنهم من الحصول على خدماتهم من الدوائر الإلكترونية[3].

وحتى يتم تحقيق هذه السياسة ينبغي إعداد دراسة متكاملة لما هو موجود فعلا من نظم معلومات منجزة وأجهزة ومعدات وشبكات في الإدارات الحكومية[4]، والاستفادة منها في وضع الخطط التي يقوم عليها مشروع الإدارة الإكترونية والتي تتضمن:

- تشكيل لجنة عليا تتولى وضع الإستراتيجية لمشروع الإدارة الإلكترونية.

---

[1] طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، مرجع سابق، ص 130.

[2] سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 210.

[3] عبد الكريم عشور، مرجع سابق، ص 25.

[4] علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية e-management، مرجع سابق، ص 71.

- وضع الخطط الفرعية لمشروع الإدارة الإلكترونية.
- الاستعانة بالجهات الاستشارية والبحثية للمشاركة في الدراسة ووضع الخطط.
- التكامل والتوافق بين المعلومات المرتبطة بأكثر من جهة حكومية[1].

ثالثا: المتطلبات الإدارية والتنظيمية

يلعب وجود قيادات إلكترونية تتعامل بكفاءة وفعالية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا هاما في تحقيق التحول إلى الإدارة الإلكترونية، لأنها وحدها القادرة على تثبيت القواعد التنظيمة للإدارة في شكلها العصري بفضل الابتكار، وإمكانيتهم في التعامل مع الظروف المستجدة بكل سلاسة ومرونة[2].

كما يجب على الإدارات أن تعمل بكل جهد للتخلص من الروتين الإداري الممل القائم على البيروقراطية والذي يعيق تطور عمل الإدارة، لأن ذلك يعد من الأهداف الرئيسية لتطبيق الإدارة الإلكترونية[3]، ويكون ذلك من خلال إحداث تغيرات جذرية تخص الجانب التنظيمي والهيكلي من خلال:

- إعادة هندسة الإجراءات بما يتوافق مع مبادئ الإدارة الإلكترونية.
- إقامة إدارات جديدة لها كيانها، واستقلالها بتنظيم يعكس الجانب الإلكتروني بما في ذلك من بناء للهرم الإداري وتشكيله، وبيان حدود وسلطة كل موظف في الإدارة الإلكترونية.
- إلغاء، أو دمج بعض الإدارات مع بعضها البعض.
- تحديد أساليب عمل الإدارة الإلكترونية ومهامها على نحو دقيق[4].

رابعا: المتطلبات البشرية

لا يقوم أي مشروع من دون العنصر البشري، وفي مجال الإدارة الإلكترونية يعتبر هذا الأخير ذو أهمية بالغة لأنه منشؤها ومكتشفها، وهو الذي يعمل على تطويرها كما أنه هو

[1] جمانة عبد الوهاب شلبي، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 88.

[3] سميرة مطر المسعودي، مرجع سابق، ص 39.

[4] طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، مرجع سابق، ص ص 128- 129.

نفسه من رسم لها أهدافها التي تصبو إليها[1]، لذلك يأتي القول بأن المتطلبات البشرية للإدارة الإلكترونية تتمثل في: "مجموعة الملكات العلمية والفنية ولتقديم الخدمات المرتبطة بالأعمال الإلكترونية سواء تلك المهارية المؤهلة المرتبطة بالبنية التحتية الصلبة، تأسيسات توصيلات تشبيك، تصليحات، تطوير أو البنية التحتية الناعمة، التي تعنى بتقديم خدمات، استشارات نماذج أعمال جديدة، نماذج برمجيات تطبيقية، ...الخ "[2]. لذلك ينبغي على الدولة أن تراعي توفير المتطلبات البشرية للإدارة الإلكترونية من خلال:

- تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الأفراد المؤهلين في نظم المعلومات والبرمجيات والعمل على الانترنت.
- استقطاب أفضل الخريجين المؤهلين في مجالات نظم المعلومات والبرمجيات.
- إيجاد نظم فعالة للمحافظة على الإداريين وتطويرهم وتحفيزهم بوضع خطط للتدريب الدوري وغرس روح الفريق.
- التمكين الإداري للأفراد من أجل إتاحة الفرصة أمامهم للتعامل السريع مع المتغيرات في البيئة التكنولوجية[3].

وننوه إلى أن الواقع العملي أثبت أن الموظفين التقليديين في الغالب يعانون من الخوف تجاه تقنية المعلومات مما يجعلهم يقاومونها بدلا من تعلمها وتأقلمها، وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين أن هذه المشكلة تستدعي إقناع من يمكن إقناعهم واستبعاد الفئة الممتنعة حتى لا تقف كعقبة في وجه نجاح مشروع الإدارة الإلكترونية[4].

غير أننا نرى بأن التحول إلى الإدارة الإلكترونية لا يستدعي التخلي عن الموظفين الممتنعين لأن هذا من شأنه أن يخلق مشاكل اجتماعية، ويمس باستقرار الإدارة، وإنما لا بد أن تشمل عملية الإقناع جميع الموظفين حتى تأتي عملية التدريب أكلها.

---

[1] عبد القادر عبان، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر (دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص إدارة وعمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 74.

[2] عبد القادر عبان، نفس المرجع، ص ص 74- 75.

[3] ساري العوض حسنات، مرجع سابق، ص 59.

[4] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 28.

خامسا: المتطلبات الأمنية

في الوقت نفسه الذي تعرف فيه التكنولوجيا ثورة تقنية وازدياد شبكات الاتصالات والمعلومات، تعرف تقنيات الاختراق والقرصنة المعلوماتية تطورا كبيرا، وباتت تشكل خطرا على البيانات، وعلى ضوء هذا الخطر أضحى البحث عن أساليب وإجراءات أمنية لحماية البيانات والمعلومات ضرورة وحاجة ملحة للحفاظ عليها[1].

تعد مسألة أمن المعلومات[2] من أهم معضلات العمل الإلكتروني، ولتحقيقه وتقليص التأثيرات السلبية على استخدام شبكة الانترنت في الإدارة الإلكترونية لا بد من القيام ببعض الإجراءات منها:

- تصنيف المعلومات حسب أهميتها وحساسيتها[3] وذلك بغرض معرفة درجة الحماية التي تتطلبها، فمن المعلومات ما لا يحتاج إلى حماية بالمطلق ويحصل عليها كل من يريد وفي أي وقت يشاء، ومنها ما يحتاج إلى مستوى من الحماية ويمكن لأشخاص معينين أن

---

[1] محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 90.

[2] يعرف أمن المعلومات بأنه: "مجموعة من الإجراءات الوقائية الملزمة والمحددة للكيفية الصحيحة في التعامل مع المعلومات المهمة بما يحفظ لها سريتها ويمنع كشفها أو تسربها لأي جهة لا يحق لها الاطلاع عليها وبما يوفر لها الحماية من جميع المخاطر التي قد تتعرض لها وذلك خلال جميع المراحل التي تمر بها ".

أنظر في ذلك:

- أحمد بن علي عبد الله طارش، رؤية إستراتيجية لتحقيق الأمن المعلوماتي في هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات الإستراتيجية، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص ص 33- 34.

للمزيد من التفاصيل حول ما يتعلق بموضوع أمن المعلومات يمكن الإطلاع على:

- خالد بن سليمان الغثبر، مهندس محمد بن عبد الله، أمن المعلومات بلغة ميسرة، ط 01، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2009.
- أيمن محمد فارس الدنف، واقع إدارة أمن المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2013.
- عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

[3] تقوم بعض المؤسسات بتصنيف معلوماتها من حيث السرية إلى أربع مستويات: عام (متاح للجميع)، خاص (متاح عند الولوج للنظام بشكل آمن)، سري (متاح بكلمة سر لمجموعة محددة)، سري للغاية (متاح فقط للمستويات العليا، أو لفرد واحد).

أنظر في ذلك:

- أيمن محمد فارس الدنف، مرجع سابق، ص 73.

يحصلوا عليها، ومنها ما يتطلب حماية قصوى ولا يتوفر إلا لشخص بعينه أو مجموعة يحددها[1].

- وضع السياسات الأمنية لتقنيات المعلومات بما فيها خدمة الانترنت[2].
- اعتماد استخدام بعض الرسائل الأمنية، كالبطاقات الذكية لإثبات هوية المواطن رخصة القيادة، محفظة إلكترونية أو غير ذلك من الرسائل التي أوجدها العلم الحديث لمواكبة التقنية الرقمية[3].
- مراقبة ملفات الأوامر المجمعة ذات الامتداد بين الفنية والأخرى، وكذلك ملف المواصفات وملاحظة أي تغيير يطرأ على الأوامر الموجودة فيها.
- إتاحة الإمكانية للبرامج للقيام بعملية الدفاع الذاتي، لكن بالرغم من ميزة هذا الأسلوب في سهولة وسرعة تطبيقه إلا أنه لا ينجز عمله إلا بعد التعرف على الفيروس، فإذا تأخر في ذلك استطاع الفيروس اختراق البيانات[4].
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية لنظم المعلومات بشكل آمن بالإضافة إلى تشفير البيانات المحفوظة، وتخزينها، ونقلها على مختلف الوسائط[5].
- وضع القوانين واللوائح التنظيمية والعقوبات الأمنية التي تحد من السطو الإلكتروني وانتهاك خصوصية المعلومات في الإدارة الإلكترونية[6].

سادسا: المتطلبات المالية والاجتماعية

تقام الإدارة الإلكترونية في الأساس من أجل خدمة المواطنين ومختلف مؤسسات المجتمع ووحداته، لذلك ينبغي على كافة الشرائح أن تشارك برأيها وأفكارها من أجل إنجاح مشروعها والاستثمار فيه حتى يعود بالنفع على المجتمع ككل[7]، وتعتبر التوعية الإعلامية بالخدمات التي تقدمها الحكومة الإلكترونية وكيفية الاستفادة منها[8]، هي الطريقة المثلى

[1] أيمن محمد فارس الدنف، نفس المرجع، ص 72.
[2] عبد القادر عبان، مرجع سابق، ص 77.
[3] جمانة عبد الوهاب شلبي، مرجع سابق، ص 21.
[4] عبد الوهاب ملياني، مرجع سابق، ص 126.
[5] سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 213.
[6] عبد القادر عبان، مرجع سابق، ص 77.
[7] محمود القدوة، مرجع سابق، ص 115.
[8] ربيع شفيق عطير، مرجع سابق، ص 34.

لتحقيق ذلك، إذ لا بد على الدولة أن تتبع خطة تسويقية دعائية شاملة للترويج لهذا المشروع الضخم من خلال وسائل الإعلام الوطنية، الندوات والمؤتمرات، ...الخ والتي من شأنها تهيئة مناخ شعبي قادر على التعامل معه[1].

إن المتطلبات التي يحتاجها إنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية من إنشاء بنى تحتية (الأدوات، الأجهزة اللازمة، والبرامج الإلكترونية)، وتأهيل الكوادر البشرية وتعميم الخدمات الإلكترونية يستغرق أموالاً ضخمة لضمان استمراره[2]، وهذا يحتم على الدولة أن ترصد له ميزانية مستقلة وأن تعمل على مراجعتها بصفة دورية حتى تضمن كفايتها وديمومة تمويلها للمشروع[3].

المطلب الثاني: مراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية وتقييم أدائها

بالنظر إلى متطلبات الإدارة الإلكترونية نستنتج أن تحقيق مشروع الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع يحتاج إلى تخطيط مسبق وبرمجة تنفيذ المشروع عبر مراحل معينة حتى تتحقق الغاية منه، وسنقوم من خلال هذا المطلب ببيان مختلف المراحل التي يمر بها تنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم سنعرج على تقييم هذا المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية

يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية القليل من التأني والكثير من الحرص لأن أي تسرع من شأنه إفشال المشروع وتكبيد الدولة لخسائر فادحة، فالتحول السليم من الإدارة التقليدية التي سبق لها وأن ثبتت تقاليدها طيلة عقود من الزمن إلى الإدارة الإلكترونية لا يتم بشكل آني بل يحتاج إلى المرور بعدة مراحل، مع عدم مراعاة ألا تتجاوز مرحلة لاحقة أخرى سابقة عنها.

فيما يلي مختلف المراحل التي يتم إتباعها من أجل تطبيق الإدارة الإلكترونية على النحو اللازم:

[1] فداء حامد، مرجع سابق، ص 227.

[2] أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط 01، المكتبة العصرية، بيروت، 2009، ص 32.

[3] محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 90.

أولا: دعم الإدارة المركزية لتطبيق الإدارة الإلكترونية

يحتاج أي مشروع في البداية إلى اقتناع الجهات المنفذة له بحاجتها إليه، فمن دون اقتناع الدولة والجهات الإدارية العليا بضرورة تطبيق الإدارة الإلكترونية لا مجال للحديث عن تجسيدها على أرض الواقع، فمتى وضحت رؤية الجهات المعنية للمزايا والأهمية التي ينطوي عليها نجاح هذا المشروع وقبولهم بفكرة تحويل جميع المعاملات من ورقية إلى إلكترونية، سيتم تقديم كامل الدعم لهذه المبادرة وتتيح له الدولة جميع الإمكانيات اللازمة له[1].

الجدير بالذكر أن هذا الاقتناع لا يتأكد إلا بإقدام الدولة على إعداد دراسات أولية على يد متخصصين في الإدارة والمعلوماتية للتأكد من مدى أهميته وانسجامه مع متطلبات الخدمة العمومية ومدى جاهزيتها لتبنيه[2]، ونرى بأن التحول إلى الإدارة الإلكترونية بات ضرورة حتمية سواء اقتنعت به الإدارة المركزية أم لا، فجل الإدارات بالعالم تتجه نحو الرقمنة بالاعتماد على قاعدة البيانات وشبكات الاتصال.

ثانيا: تدريب وتأهيل الموظفين

نجاح مشروع الإدارة الإلكترونية مرتبط بمدى كفاءة الموظفين في التعامل والانسجام معه، لأن جهل الموظف بتقنيات الإعلام والاتصال سيجعله يعزف عن المشاركة الفاعلة في إنجاحه، وبالتالي سيتصدى له ويقف عقبة في وجهه، سيما وإن أحس بأن التطبيق الناجح له سيدفع الإدارة العليا للاستغناء عنه، ومن جانب آخر فإن التكوين الذي يتلقاه الموظفين ينصب في صالح الدولة لأنها لن تلجأ فيما بعد للإستعانة بموظفين جدد إلا في حالات الضرورة القصوى[3].

ثالثا: توثيق وتطوير إجراءات العمل

من المعروف أن لكل إدارة إجراءات عمل معينة، البعض منها غير مدون على ورق والبعض الآخر مدون ولكن منذ سنوات طويلة لم تعرف أي تطوير، وهذا يستدعي من

[1] محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص 71.

[2] أنظر في ذلك:

- رانية هدار، مرجع سابق، ص 60.
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 33- 34.

[3] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص 59.

الإدارة توثيق إجراءاتها مع تحيينها حتى تستطيع التوافق مع التغيير الجديد في نمط العمل[1] وبمعنى آخر لا بد أن نقوم بتهيئة الإدارة لتنفيذ أعمالها إلكترونيا، وذلك من خلال تطوير وتطبيق إستراتيجية الأعمال الإلكترونية بما في ذلك من تنمية للموارد الإلكترونية، ابتكار الثقافة الإلكترونية واستقطاب ورعاية المعرفة[2].

رابعا: توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية

لا وجود للإدارة الإلكترونية من دون توفير الأسس الفنية التقنية التي تقوم عليها، ويتعلق الأمر بمختلف الأجهزة من حواسيب، بطاقة تخزين ذات سعة كبيرة جداً، مع ربطها بشبكة قوية للاتصال تكون قادرة على تحمل ضغط الخدمة المتواصل ومن دون انقطاع، وقادرة على مراعاة متطلبات الأمن المعلوماتي على مستوى عالٍ[3].

وينبغي للدولة أن تدرس قدرتها على توفير هذه البنية التحتية، إذ لا بد عليها أن تقتنيها دون النظر إلى أسعارها وتكلفتها، فهي تحتاج لأجهزة ذات جودة باستطاعتها إنجاز الأعمال الإدارية بصفة مستمرة، كما أن مراقبة وصيانة هذه الأجهزة في حد ذاتها تحتاج إلى أموال[4].

خامسا: البدء بتوثيق المعاملات الورقية القديمة إلكترونيا

من بين خصائص الإدارة الإلكترونية أنها "إدارة بلا أوراق"، وهذا يرجع لكونها تعتمد على تخزين الوثائق إلكترونيا معتمدة في ذلك على ذاكرة الحاسوب من أجل حفظها، وفي ما يخص الوثائق الورقية التي أنجزت في السابق فيمكن تخزينها في الحاسوب عن طريق تصويرها بواسطة الماسح الضوئي (Scanner) وتصنيفها حتى يسهل الوصول إليها عند الحاجة إليها[5]، وحتى تضمن الإدارة عدم ضياعها تستطيع حفظ النسخ الإلكترونية في عدة وسائط، كالفلاش ديسك، حواسيب أخرى مخصصة لهذا الغرض، أقراص مضغوطة (CD/DVD).

[1] محمد القدوة، مرجع سابق، ص 110.

[2] إيهاب فاروق مصباح العاجز، مرجع سابق، ص 54.

[3] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص ص 58- 59.

[4] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، نفس المرجع، ص 59.

[5] محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص 72.

سادسا: البدء ببرمجة المعاملات الأكثر انتشارا

حتى لا يضيع الوقت تبدأ الإدارة بطرح المعاملات الأكثر طلبا إلكترونيا من خلال المواقع الإلكترونية، ويمكن في هذه المرحلة إدراج نماذج استمارات إلكترونية، وإرشاد المواطنين إلى ذلك بحيث يستوجب على طالب الخدمة سحب الاستمارة عن طريق الولوج إلى موقع الإدارة المخصص لذلك والقيام بطباعتها، ثم يملؤها ويرسلها للإدارة عبر البريد أو يسلمها لها يدا بيد[1].

من الواضح أن هذه الخطوة تعد بداية للاحتكاك الفعلي بين المواطن والإدارة الإلكترونية، ويمكن لها مع الوقت أن تعرض عليه من خلال موقعها الإلكتروني خيار إرسال الاستمارة أو الطلب إلكترونيا بعد إنشائه لبريد إلكتروني، فالفضول المرتبط بالذات الإنسانية سيدفعه لتجربة الأمر مما يخلق لديه ثقافة جديدة ويشعر هو من تلقاء نفسه دون أي ضغط بمزايا التعامل الإلكتروني وما يوفره من راحة وتوفير الوقت والجهد عليه، لأنه خاض التجربة بنفسه. وبمرور الوقت وبعد التأكد من وضع استراتيجية محكمة يمكن للإدارة تعميم جميع الخدمات إلكترونيا.

الفرع الثاني: تقييم أداء الإدارة الإلكترونية

حتى نتمكن من تقييم أداء الإدارة الإلكترونية لا بد من الوقوف على مزاياها وعيوبها أولا، ثم التطرق إلى معيقات هذا الأداء من أجل العمل على تخطيها.

أولا: مزايا وعيوب الإدارة الإلكترونية

تناسب الإدارة الإلكترونية ظروف ومتطلبات القرن الحادي والعشرون، فهي تعمل على تطوير كفاءة وفعالية العمل الإداري لمواجهة المنافسة والاستفادة من الفرص المتاحة ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية[2]، غير أن هذا لا يعني خلوها التام من العيوب.

1- مزايا الإدارة الإلكترونية:

تعود الإدارة الإلكترونية بفوائد على الإدارة في حد ذاتها وعلى المتعاملين معها وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

[1] حمدي القبيلات، قانون الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 35.

[2] محمود عبد الفتاح رضوان، مرجع سابق، ص 19.

أ- مزايا الإدارة الإلكترونية بالنسبة للإدارة:

- تبسيط الإجراءات داخل المؤسسات والمرافق الإدارية[1].
- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية مع تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم أكبر في مراقبتها[2].
- زيادة كفاءة العمل الإداري الذي بات ينجز بشكل دقيق وسريع مع ارتكاب مخالفات قليلة مقارنة بما كانت عليها سابقا في ظل الإدارة التقليدية[3].
- توفير كل ما تحتاجه قطاعات الدولة المختلفة من بيانات ومعلومات وإحصاءات دقيقة بسرعة وبسهولة ويسر ومن دون الحاجة إلى طلبها بناءً على مراسلات ورقية[4].
- سهولة الوقوف على شكاوي المراجعين وسرعة معالجتها ومراجعة أداء المعاملات الحكومية، خاصة وأن هذه الشكاوى تقدم دون شرط الإفصاح عن هوية المشتكي وهو ما يشجع الجميع على إبداء رأيه حول نوع الخدمة دون أي حرج وهذا من شأنه رفع نوعية الأداء الإداري[5].
- التوثيق الإلكتروني لجهود العاملين من خلال الرقم السري لشخصية كل موظف ما يحفزهم على الإبداع والتميز[6].
- تلغي المستويات الإدارية المتعددة، بل يمكن القول بأنه لا يوجد سوى مستوى إداري واحد متصل بالشبكة، وتصبح الشبكة هي الإدارة، ناهيك عن تقليلها لحجم القوى العاملة غير الكفؤة[7].

---

[1] علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية e-management، مرجع سابق، ص 37.

[2] فداء حامد، مرجع سابق، ص 220.

[3] أنظر في ذلك:

- مصطفى رسول حسين، الإطار القانوني لإدارة المرافق العامة بالوسائل الإلكترونية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الأول، مركز الدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة السليمانية، إقليم كوردستان، العراق، جوان 2019، ص ص 218- 219.
- أحمد فتحي الحيت، مرجع سابق، ص 32.

[4] حمدي القبيلات، قانون الإدارى العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 43.

[5] أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 51.

[6] جمانة عبد الوهاب شلبي، مرجع سابق، ص 13.

[7] عادل حرحوش المفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 36.

- تقلل من أعباء العمال الورقية كونها تقوم على جمع البيانات بطريقة واحدة من أجل استخدامات متعددة وهذا يقلص من الحاجة لاستخدام الأوراق التي تصعب عملية حفظها وتوثيقها وتحتاج إلى أماكن تحزين كبيرة[1].
- تطوير المهارات والمعرفة والاستثمار في التطوير والتدريب وإدخال أساليب وتقنيات إدارية تمكن من تحسين الأداء وخفض التكاليف، والعمل على تحديد المهارات والمعارف التي تحتاجها الموارد البشرية[2].

ب- مزايا الإدارة الإلكترونية بالنسبة للمتعاملين معها:

- توفر الإدارة الإلكترونية استجابة فائقة للطلبات الإلكترونية فهي قادرة على تقديم خدمات واسعة ومتنوعة في وقت واحد[3].
- القضاء على البيروقراطية وإلغاء دور الموظفين الوسطاء، إذ يصبح المواطن وجها لوجه مع القسم الإداري الذي يريده عن طريق بريده الإلكتروني، وهذا بالتأكيد سيضفي نوعا من الشفافية على المعاملات الإدارية[4].
- تمكين الأفراد من المشاركة في الشؤون العامة إلكترونيا[5] عن طريق استطلاع رأي المواطنين في شؤون المرافق العامة بكل ديمقراطية مما يجعل المواطنين يشعرون برضا واقتناع بأعمال الحكومة[6].

---

[1] عادل حرحوش المفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 35.

[2] أحمد فتحي الحيت، مرجع سابق، ص 33.

[3] خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، ط 02، دار الكتب، القاهرة، 2007، ص 22.

[4] أنظر في ذلك:

- محمد محمود الخالدي، مرجع سابق، ص ص 24- 25.
- مصطفى رسول حسين، مرجع سابق، ص 219.

[5] تعرف المشاركة الإلكترونية بأنها: "امتداد وتحويل المشاركة في العملية التشاركية، والديمقراطية المجتمعية، من خلال وساطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالأخص الانترنت "، وهذه العملية تهدف إلى استغلال التكنولوجيا لدعم المواطنة الفاعلة وتمكين المواطن من المشاركة بشكل أكبر وأشمل للوصول إلى جمهور أكبر، والحصول على مشاركة هادفة من خلال توفير المعلومات اللازمة للجمهور المعني.

أنظر في ذلك، عماد أحمد أبو شنب، مرجع سابق، ص 56.

[6] سمرقند عبد الخالق أحمد الشاوي، التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 36.

- تتحرر الإدارة الإلكترونية من قيود المكان والالتزام بالتواجد الجغرافي في مكان محصور إذ يمكن من خلالها الانطلاق لمباشرة العمليات في كل مكان والاستفادة في ذات الوقت من إمكانيات الاتصال والمعلومات وشبكة الانترنت وما تتيحه من قدرات غير مسبوقة في التواصل والتعامل والتفاعل مع العملاء في كل مكان وفي أي وقت[1].

2- عيوب الإدارة الإلكترونية:

تم اللجوء إلى الإدارة الإلكترونية على أساس أنها الحل الأمثل للمشاكل التي تواجهها الإدارة، وتبعا لذلك قد يعتقد البعض بأنها إستراتيجية خالية من أي عيوب، ولكن الواقع يثبت عكس ذلك، فالتكنولوجيا وإن كانت مفيدة للحياة العصرية كذلك تحمل في طياتها الكثير من الضرر، والإدارة الإلكترونية بدورها بقدر ما تبدي من مزايا بقدر ما تخفي من سلبيات، منها:

أ- زيادة نسبة البطالة:

سبق وأن أشرنا إلى أن الإدارة الإلكترونية تتيح فرص عمل جديدة، وتتخلص من فائض الموظفين لأنها في الأساس تعتمد على فكرة البرامج المعدة من أجل إنجاز الأعمال الإدارية بدلا من العنصر البشري، وإن كنا قلنا في السابق بأنها لا تستغني عنه كونه منشؤها ومكتشفها إلا أنها مع ذلك لا تحتاج ذلك القدر من الموظفين الذي تحتاجه الإدارة التقليدية وهذا يعني أن الاعتماد على هذه البرامج يعني الاستغناء عن الموظفين وبالتالي زيادة نسبة البطالة[2] وهذه وحدها كفيلة بخلق مشكل كبير أمام الدولة[3].

ب- التجسس الإلكتروني واختراق البيانات:

رفع البيانات والمعلومات وتخزينها على الحواسيب يسهل الكثير من الأعمال الإدارية ولكنه يهدد الأمن الوطني لأن المواقع الإلكترونية بقدر ما نسعى لحمايتها وضمان أمنها بقدر ما هي معرضة للاختراق وقرصنة بياناتها[4]، إذ يمكن للبيانات أن تتعرض لضرر

---

[1] طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، مرجع سابق، ص 62.

[2] ساري عوض حسنات، مرجع سابق، ص 50.

[3] البطالة من بين أهم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها كل الدول في العالم، وهو ينعكس عليها سلبا ويجعلها في بحث مستمر من أجل خلق مناصب العمل والشغل لأفراد المجتمع سيما خريجي الجامعات، ومتى عجزت عن ذلك يكون أمنها الداخلي دائما مهدد بالفوضى والمظاهرات والحركات الاحتجاجية، نظرا لعلاقة العمل بكل مناحي الحياة لدى الإنسان وحاجته دائما للمال الذي يحصله من عمله لسد حاجياته.

[4] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 46.

التخريب من طرف المخرب (gracker) الذي يقوم بحذف ملف أو تشغيل آخر أو تدميره وذلك عادة باستخدام برامج تعتمد على نظام العميل أو الخادم (client/ server)، أو إلى الاختراق من قبل (hacker) الذي يقوم بكسر كلمة السر، ومعرفة مفتاح الأمان عن طريق القرصنة، وهذه الأخيرة تعرف على أنها: "اختراق لأجهزة الحاسوب عبر شبكة الانترنت ويقوم بهذه العملية شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم خبرة واسعة في برامج الحاسوب، إذ يمكنهم بواسطة برامج مساعدة الدخول إلى حاسوب أخر والتعرف على محتوياته"[1]، ويمكن القول أن البيانات الإلكترونية هي سبيل أجهزة الاستخبارات العالمية للتجسس على الدول[2].

لعل أن التهديد الذي تمثله الفئة الأولى والثانية يمكن تفاديه كونه لا يتعدى إتلاف البيانات، تعطيل الموقع أو إيقافه، بينما تهديد فئة الاستخبارات في غاية الخطورة لأن من شأنه الإطلاع على كامل وثائق الدولة فتصبح بذلك الجزائر محل استهداف من قبل دول أخرى معادية لها، لأن وثائق الدولة تكشف عن مواطن القوة والضعف في نفس الوقت[3].

ج- زيادة التبعية للخارج:

الجزائر ليست رائدة في مجال تكنولوجيا المعلومات شأنها شأن الدول المتخلفة عموما والعربية خصوصا ولكنها بحاجة لها، وهذا يجعلها مضطرة لاستيرادها من الدول الغربية فتكون تابعة لها خاصة وأن هذا الاستيراد غير آمن لأن الدولة التي تقدم لك برنامج لتعمل به أكيد تكون على دراية كافية به ويكون من السهل عليها اختراقه[4].

إن خطورة هذا الأمر تستدعي من الدولة أن تفكر مليا قبل اللجوء إلى استيراد التكنولوجيا، وعليها أن تلتفت للطاقات الشابة والكوادر الجزائرية وأن تتيح لهم المجال الواسع لبعث ابتكاراتهم في هذا المجال وتجسيدها على أرض الواقع، وأن تعنى بتحفيزهم وتخصص لهم المناخ الملائم لإظهار إمكانياتهم والحفاظ على بقائهم داخل الوطن، ويمكنها أن

[1] ساري عوض الحسنات، مرجع سابق، ص 50.

[2] كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، د م ن، 2008، ص ص 44- 45.

[3] كلثم محمد الكبيسي، نفس المرجع، ص 45.

[4] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص ص 73- 74.

تخصص مسابقات وطنية تحفيزية تخص الجانب المعلوماتي حتى تشجع المهتمين به على التنافس.

د- شلل الإدارة:

اندفاع الدولة نحو تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية دون دراسة كافية له ومن دون إستراتيجية فعالة من شأنه أن يضعها في مأزق لأنه يؤدي إلى تعطيل الخدمات التي تقدمها الإدارة أو إيقافها دون أن ننسى أن إمكانية تعطل الأجهزة يبقى قائما مما يعني شلل الإدارة فتجبر عندئذ على العودة للعمل بنمط الإدارة التقليدية ناهيك عن الخسائر الكبيرة في الجهد والمال والوقت[1].

غير أننا نرى بأن هذا المشكل يمكن للدولة أن تتفاده بكل سهولة؛ إذ ما عليها سوى التحضير الجيد لإنشاء مشروع الإدارة الإلكترونية من خلال توفير جميع المتطلبات اللازمة له –وقد سبق وأن أشرنا إليها– فمتى كان ذلك استطاعت أن تتحول من الإدارة التقليدية إلى الإلكترونية على أن يتم ذلك بشكل تدريجي وبحرص شديد، وأن تعتمد على سياسة التقييم الدوري لتقف في كل مرة على النقائص والمشاكل فتقوم بمعالجتها. كما يجب أن تضع في الحسبان إمكانية توقف الإدارة وتعطلها وتحيط ذلك بجملة من التدابير الإحترازية والخطط البديلة.

هـ- ضعف التواصل الاجتماعي:

كل شخص بإمكانه الاتصال بالإدارة الإلكترونية في أي مكان دون الحاجة إلى التنقل إلى مقرها الفعلي، وهذه الميزة تجعل من الشخص حبيس نفسه، لأن احتكاكه بأفراد المجتمع على مختلف شرائحهم وتوجهاتهم سيقل، ومن ثَمَ إحساسه بالانتماء إليهم سيقل[2].

حسب رأينا يعد هذا المشكل أخطر المشاكل والسلبيات المنجرة عن اعتماد مشروع الإدارة الإلكترونية، فالشخص لا بد عليه أن يشعر بالانتماء في مجتمعه وبالتالي في وطنه وهذا وحده الذي يجعله يحس بمعاناة الناس من حوله فيبادر إلى المساعدة كلما سنحت له الفرصة.

[1] محمود القدوة، مرجع سابق، ص 253.

[2] ساري عوض الحسنات، مرجع سابق، ص 51.

إن التكنولوجيا التي جعلت من الكون قرية صغير بفضل الانترنت هي نفسها التي جعلت لكل شخص عالمه الخاص، مما أدى إلى ظهور الأزمات النفسية والمشاكل والرغبة في العيش بمنأى عن المجتمع، رغم أن الفطرة الإنسانية قائمة على الاختلاط بالناس والتواصل معهم.

و- المساس بالصحة العامة:

لا يخفى علينا أن استخدام الانترنت لساعات طويلة يمس بصحة الفرد خاصة حاسة النظر التي تبدأ بالنقص تدريجيا، كما أن الأجهزة الإلكترونية تحتوي على إشعاعات قد تسبب أمراض مسرطنة على المدى الطويل[1].

نشير إلى أن الدولة لن تستطيع التحكم في أوقات استخدام الأفراد للانترنت خاصة ونحن نقول أن الإدارة الإلكترونية تخترق حاجز الوقت فهي تعمل دون توقف، وعليه ينبغي على الأفراد طالبي الخدمة أن يكونوا واعين بما قد يصيبهم نتيجة الاستخدام غير العقلاني للانترنت وضبط سلوكهم.

ز- المساس بالحق في الخصوصية:

استخدام المواطن للإدارة الإلكترونية يمس بحقه في الخصوصية لأن الحصول على خدماتها يتطلب منه إدخال بياناته السرية مما يجعلها عرضة للاختراق مثل إدخال رقم بطاقة الدفع الإلكتروني عند تسديد الرسوم إلكترونيا[2].

المؤسس الدستوري الجزائري في هذا الصدد كان شديد الحرص على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد بشكل عام بما فيها معطياتهم وبياناتهم التي يتم تداولها في إطار مختلف العمليات الإلكترونية، حيث نص في المادة 46 من الدستور على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، جيث لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

[1] سرمد عبد الخالق أحمد الشاوي، مرجع سابق، ص ص 56- 57.

[2] سرمد عبد الخالق أحمد الشاوي، نفس المرجع، ص 53.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه"[1].

مع هذا ينبغي الالتفات أكثر لهذا الأمر من خلال سن تشريعات تبين تنظيم وكيفية استخدام البيانات المتصلة بالشخص وكيفية تداولها وتخزينها في بنوك المعلومات، بالإضافة إلى توضيح المسؤولية المدنية والجزائية للمتعاملين مع هذه المعطيات[2].

ح- رفع كلفة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين:

ولوج المواطن إلى عالم الإدارة الإلكترونية يحتاج لوسائل معينة تمكنه من ذلك مثل: الحاسوب، الهاتف ذكي، شبكة انترنت، ... الخ، والمجتمع أساسا مكون من طبقات اجتماعية مختلفة وهذا يدفعنا للتفكير في أن توفرها لدى الجميع أمر مستحيل ومنه ليس للجميع المقدرة على الاتصال بالخدمة الإلكترونية وبهذا نقول بأن التحول إلى الإدارة الإلكترونية يؤدي إلى رفع كلفة الخدمات المقدمة للأفراد والمواطنين[3].

للخروج من هذا المشكل يمكن للدولة أن تقوم بجملة من المجهودات حتى توفر الخدمة الإلكترونية للجميع على قدم المساواة، ونقترح أن تقوم بـ:

- صناعة وسائط إلكترونية محلية بأسعار تنافسية تمكن أصحاب الدخل المتوسط والمحدود من اقتنائها تحت شعار "حاسوب لكل أسرة ".
- فتح المجال لبيع الوسائط الإلكترونية ذات الصناعة المحلية بالتقسيط ومن دون فوائد.
- التعاقد مع متعاملي شبكات الاتصال الوطنية لتمكين المواطنين من الولوج إلى المواقع الإلكترونية لمختلف الإدارات بشكل مجاني، وقد خاضت الجزائر هذه التجربة التي نرى بأنها كانت جد ناجحة على إثر أزمة كورونا وبعثها لمشروع التعليم عن بعد حيث تعاقدت مع مختلف متعاملي شبكات الاتصالات بالجزائر جيزي، موبيليس وأوريدو لكي يكون الولوج للمواقع الإلكترونية الخاصة بالتعليم عن بعد عن طريق الهاتف النقال مجانا.

[1] دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج ج د ش عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] سرمد عبد الخالق أحمد الشاوي، مرجع سابق، ص 54.

[3] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 46.

- تخصيص الدولة لمراكز مهيئة بمختلف الأجهزة اللازمة لتقديم طلب الخدمة الإلكترونية بحيث يلجأ لها المواطنين لهذا السبب بشكل مجاني.

ثانيا: معيقات تطبيق الإدارة الإلكترونية

تسعى الدولة الجزائرية إلى تطبيق التحول إلى الإدارة الإلكترونية من خلال وضع استراتيجية وتخطيط مناسبين لذلك، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تعرقل مسار تحقيق هذا المشروع على المستوى النظري والتطبيقي، ويمكن لنا توضيح معيقات تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية من خلال ما يلي:

1- المعيقات الإدارية:

تتمثل المعوقات الإدارية لتطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية في ما يلي:

أ- غياب الإرادة السياسية العليا وعدم اقتناع قيادات مختلف الإدارات بدواعي التحول ومتطلباته[1]:

السياسية الإدارية في الجزائر تقوم على أساس تسليم القيادة العليا لمختلف الإدارات والمرافق العامة إلى الموظفين ذوي الخبرة، وهذا يعني ترأسها من قبل موظفين كبار في السن تعودوا على نمط وتقاليد الإدارة التقليدية، وافتقارهم للخبرة المتعلقة باستخدام الوسائط الإلكترونية، لذلك نجد أنهم غير مقتنعين بهذا التحول فيقاومونه بدل من الحرص على تعلم تقنياته.

ب- غموض المفهوم:

فهم تقاليد الإدارة الإلكترونية وفلسفتها يحتاج إلى موظفين مؤهلين لذلك حتى يتمكنوا من التمييز بين الأعمال الممكنة من خلالها والمستحيلة، وبين المتاحة والمحظورة[2]، فالإدارة الإلكترونية تعد ثورة ثقافية في حياة الإدارة والموظفين؛ يحتاج تطبيقها إلى تغيير جذري للممارسات الإدارية المعروفة في ظل الإدارة التقليدية[3].

[1] أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 342.

[2] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص 85.

[3] محمد بن هلال بن فزاع الكسار العنزي، مرجع سابق، ص 54.

ج- اختلاف النظم الإدارية داخل المنظمة الإدارية الواحدة:

جرت العادة على أن كل إدارة لها تقاليدها في تنفيذ أعمالها، والتقاليد هنا نقصد به روتينها اليومي في إنجازها للأعمال وليس لذلك علاقة بالمنظومة القانونية التي تحكمها لأنها واحدة، فكلما كانت النظم الإدارية غير متجانسة كان أمر تطبيق الإدارة الإلكترونية صعب لأن الإدارة الإلكترونية تقوم على توحيد النظم الإدارية[1].

د- ضعف التنظيم الإداري لتطبيق الإدارة الإلكترونية:

تفتقر الإدارة العليا إلى برامج فعالة لتطبيق الإدارة الإلكترونية، كما أنها لا تحسن الوقت الذي تبدأ فيه بتطبيقه وتنفيذه، ناهيك عن عدم وجود هياكل تنظيمية محددة وواضحة، وعدم تضمن تلك الهياكل للوظائف التي تغطي كافة الأنشطة بالإدارة، وخاصة غياب التنسيق بين مختلف الأجهزة والإدارات الأخرى ذات العلاقة ببعضها البعض[2].

هـ- عدم توافر الحافز القوي لدى الموظفين العموميين لإنجاح عملية التحول وإحساسهم بأنهم جزء من عملية التحول والنجاح:

العنصر البشري من الأساسيات التي يقوم عليها نجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية، لذلك لا بد من إشراك الموظفين في هذه العملية وتحفيزهم على تقبلها وتأمين مكانتهم حتى لا يقفوا في وجه المشروع خوفا من ضياع مناصبهم بسبب إحلال الحواسيب والبرامج الإلكترونية محلهم[3].

2- المعيقات الفنية:

يمكن إجمال المعيقات الفنية فيما يلي:

- افتقار الكوادر البشرية في الإدارات والمرافق العامة إلى الخبرة الفنية والتقنية وهو ما يؤثر سلبا على تطبيق المشروع بسلاسة[4]، وسيرهق كاهل الدولة لأنها ستضطر إلى الاستعانة بموظفين جدد دون قدرتها على الاستغناء عن الموظفين المثبتين بسبب قانون الوظيفة العمومية.

---

[1] حمد قبلان آل فطيح، مرجع سابق، ص 42.

[2] ربيع شفيق عطير، مرجع سابق، ص ص 28- 29.

[3] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 48.

[4] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص 86.

- يحتاج ضبط عمل الوسائط الإلكترونية وبرمجتها إلى إتقان اللغات الأجنبية خاصة الفرنسية والانجليزية ولكن المحيط العملي يثبت عدم إتقان الموظفين للغات الحية[1].
- الإشكالية التي تطرحها المسألة الخاصة بأمن المعلومات لأن كل جهاز خالي من برامج الحماية يمكن اختراقه بكل سهولة، واعتماد نظام الحماية القوي للبيانات والمعلومات في حد ذاته يحتاج إلى عمل كبير وميزانية كبيرة[2].
- عدم توافر البنية التحتية اللازمة لعمل الإدارة الإلكترونية من أجهزة ونقص في الشبكة الوطنية للاتصالات الإلكترونية وتكلفة خدمات الاتصالات[3].
- تخلف صناعة البرامج وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضعف الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[4].
- تدني معدلات إمكانية استخدام شبكة الانترنت وعدم توفرها في كل المؤسسات على النحو المطلوب وبالقدر الكافي لتلبية الخدمات وتحمل الضغط على الموقع الإلكتروني[5].

3- المعوقات المالية:

يحتاج تعميم تطبيق الإدارة الإلكترونية وتوفير تقنية المعلومات على الدولة ككل مبالغ ضخمة، وعلينا أن نضع في الحسبان أن الانطلاق في تطبيق المشروع يكون تدريجيا لكنه يحتاج إلى توفير الوسائل كاملة دون نقصان في وقت واحد لأنها متشابكة كل منها يكمل الآخر، كما أن الوسائل التقنية في تطور مستمر وبالتأكيد سيتعذر على الدولة مواكبة هذا التطور[6].

ضف إلى ذلك أن الأجهزة التي يُعتمد عليها في قيام الإدارة الإلكترونية في حاجة إلى التفقد والصيانة بين الفينة والأخرى، كما أنها معرضة للعطب والتوقف عن العمل بشكل نهائي، وهذا يعني ضرورة تخصيص ميزانية للصيانة والتجديد[7].

---

[1] أحمد فتحي الحيت، مرجع سابق، ص 42.

[2] محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص 74.

[3] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 48.

[4] محمد بن هلال بن فزاع الكسار العنزي، مرجع سابق، ص 52.

[5] إيهاب فاروق مصباح العاجز، مرجع سابق، ص 58.

[6] محمود القدوة، مرجع سابق، ص 62.

[7] عبد الكريم عشور، مرجع سابق، ص 39.

ولا يخص ضعف العائدات المالية الدولة فحسب وإنما يتعداه كذلك للأفراد غير القادرين على إمتلاك الأجهزة والتقنيات اللازمة للتعامل مع الإدارة إلكترونيا[1].

4- المعوقات القانونية:

مشروع الإدارة الإلكترونية إذا ما تمت مقارنته بالإدارة التقليدية هو في غاية الحداثة لذلك نجده يفتقر للبيئة القانونية التي تحميه وتحدد شروط العمل به[2]، وكل تأخير في ذلك من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة ويؤدي إلى مقاطعة المبادرة، خاصة إذا كانت الرؤية السياسية لهذا المشروع غير واضحة[3].

قد طرح الأستاذان "أسامة أحمد المناعسة" و"جلال محمد الزغبي" العديد من الإشكالات القانونية التي تواجه عمل الإدارة الإلكترونية نذكر منها:

- تحديد مدى حجية قانونية الدفع الإلكتروني ومدى قبوله.
- حجية التعاقد والتوقيع الإلكترونيين.
- عدم رسم إطار المسؤولية المدنية والجزائية للمتعاملين مع البيانات وحدود أعمالهم.
- مدى حجية وسائل الإثبات الإلكترونية.
- التنظيم القانوني المحكم لمختلف الجرائم الإدارية الإلكترونية وصعوبة تطبيق القانون الوطني عندما يمتد الفعل بين أكثر من دولة[4].

5- المعوقات الاجتماعية:

بعض المجتمعات في البلدان العربية والنامية غير مستعدة لتقبل فكرة الإدارة الإلكترونية والاتصال السريع بالبنية التحتية المعلوماتية الوطنية عبر الانترنت نظرا للأزمات الاجتماعية والاقتصادية؛ خاصة إذا كان ذلك يتطلب منه تكاليف مالية من شراء جهاز الحاسوب الاتصال بشبكة الانترنت، ...الخ[5].

[1] ساري عوض الحسنات، مرجع سابق، ص 55.

[2] عبد الكريم عشور، مرجع سابق، ص 39.

[3] فارس كريم، مرجع سابق، ص 47.

[4] أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص ص 86- 87.

[5] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 87.

إن كانت ثقافة الشعوب في البلدان النامية لازالت غير قادرة على استيعاب ضرورة التحول إلى الإدارة الإلكترونية فهذا راجع إلى أن فئة كبيرة من المجتمع إما تعاني من الأمية أو تجهل استخدام الوسائط الإلكترونية وتعزف عن تطوير مهاراتهم في ذلك، أو حتى أنها لم تحصل على التكوين والتدريب المناسبين لذلك[1]، خاصة وأن المجتمع ألف روتين الإدارة التقليدية وتكيف معه، بحيث يمكنه أن يقف في انتظار دوره لساعات عديدة على أن يقوم بطلب الخدمة إلكترونيا، هذا ودون أن نغفل ضعف الإمكانيات المادية للبعض وعدم تمكنهم من توفير المتطلبات المادية اللازمة لتلقي الخدمة الإدارية بالنمط الإلكتروني.

[1] محمد بن هلال بن فزاع الكسار العنزي، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني: القرار الإداري الإلكتروني كصورة من صور أعمال الإدارة العامة القانونية

يتسم القانون الإداري بسرعة التطور والمرونه، وذلك لكونه يساير المستجدات الحاصلة نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، بغية تحقيق الكفاءة العالية للخدمات المقدمة للمواطنين من خلال نشاطات الإدارة العامة التي يعنى بتنظيمها، ولا يخفى علينا أن هذه النشاطات تأثرت بالتطور الكبير الذي شهدته وسائل الاتصال.

الإدارة العامة تتولى تقديم الخدمات للأفراد داخل المجتمع من خلال المرافق العامة مستعينة في ذلك بوسائل خاصة وغير مألوفة للخواص، وتكون هذه الوسائل إما في شكل أعمال مادية أو قانونية.

القرار الإداري يعتبر من صميم الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور، ويعتبر كذلك أكثر الوسائل شيوعا واستعمالا على المستوى العملي، فهو يحتل من المكانة والدرجة ما تحتله نظرية العقد على صعيد القانون الخاص[1]، وهو ما جعل دراسته تحتل مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية، والقانون الإداري.

بغرض العمل على تحسين الخدمات العمومية؛ اتجهت الدول إلى رقمنة الإدارة، مما أدى إلى تحول الإدارة العامة من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية، وانعكاس هذه الأخيرة على جميع الأعمال بما فيها القرارات الإدارية، لتظهر لنا بصورة مختلفة بعد التخلي عن الشكل الورقي، واتخاذها الشكل الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

القرار الإداري الإلكتروني هو وليد العصرنة التي شهدتها الإدارة العامة بعد رقمنتها، وهو الوسيلة التي تعتمد عليها للتعبير عن إرادتها، فالقانون فسح مجالاً واسعا أمام الإدارة لكي تؤدي المهام المنوطة بها، عن طريق اعتماد الوسائل التي تسهل عليها ذلك، وهو ما يفسر

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2007، ص04.

اللجوء إلى استعمالها للوسائط الإلكترونية التي تعتمد عليها لتداول القرار الإداري الإلكتروني.

فيما يلي سيتم التطرق إلى مفهوم القرار الإداري الإلكتروني من خلال بيان تعريفه في المطلب الأول، وإبراز خصائصه في المبحث الثاني.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

ليس بالضرورة أن يصدر القرار الإداري بطريقة معينة إلا إذا اشترط القانون ذلك[1] وعليه يمكن أن يصدر بالطرق التقليدية، كما يمكن أن يصدر عبر الانترنت، وهو أمر طبيعي يأتي لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم[2]. ومتى صدر القرار الإداري بالطريقة الأخيرة نقول عنه أنه "قرار إداري إلكتروني".

القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن القرار الإداري التقليدي إلا من حيث كونه يصدر عن الإدارة باستعانتها بوسائط إلكترونية، لذلك وحتى يتسنى لنا التعرف عليه لا بد أن نتطرق في البداية إلى تعريف القرار الإداري التقليدي، ومن خلال هذا الأخير سنقوم بتعريفه (القرار الإداري الإلكتروني).

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري التقليدي

لم تتطرق التشريعات المقارنة إلى تعريف القرار الإداري، وإنما تركت هذه المسألة للاجتهادات الفقهية والقضائية[3]، وهو ما أدى إلى ظهور عدة تعريفات في شأنه.

---

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص 47.

[2] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مداخلة في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة– مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 19–2009/05/20، ص 105.

[3] أشار المشرع الجزائري إلى أن مجلس الدولة يختص بالنظر في منازعات القرارات الإدارية ولكنه على غرار باقي التشريعات المقارنة لم يعرفها.

أنظر في ذلك:

- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 13.
- المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش عدد 37، الصادرة في 01 جوان سنة 1998.

على هذا الأساس سنحاول أن نبين تعريف القرار الإداري التقليدي من خلال التطرق إلى كل من التعريف اللغوي والفقهي والقضائي:

أولا: التعريف اللغوي للقرار الإداري التقليدي

من الناحية اللغوية يعرف القرار من الفعل أقر، يقر أي استقر في مكانه وثبت، وفي اللغة الفرنسية يسمى القرار الإداري "Décision Exécutoire" أو " Acte Administratif Unilateral"[1] ولقد ورد لفظ القرار بهذا المعنى بالقرآن الكريم في عدة موضوع. ومنها قوله تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزاقلى أإله مع اللهج بل أكثرهم لا يعلمون ﴾. وفي قوله ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ﴾. وقوله: ﴿رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾[2].

ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي للقرار الإداري التقليدي

يرى العميد "هوريو" أن القرار الإداري هو عبارة عن: "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"[3].

يتبين لنا من هذا التعريف أن القرار الإداري يعتبر أحد أبرز الوسائل التي تتخذها السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة لتحقيق المصلحة العامة، وهو ما جعل البعض يعبر عنه بـ "القرار التنفيذي". غير أن هذا التعريف قد انتقد على أساس أن رؤية الفقيه هوريو لصدور القرار في صورة تنفيذية لا ينطبق على جميع أنواع القرارات الإدارية وهذه الأخيرة يتم تنفيذها بعدة طرق تقررها الإدارة وفق ضوابط معينة[4].

---

[1] http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/nemdili22/chapitre1.html، تعريف القرار الإداري، تم تصفح الموقع بتاريخ 2020/05/14، على الساعة 14:44.

[2] أنظر في ذلك:

- سورة النمل، الآية 63.
- سورة إبراهيم، الآية 28.
- سورة المؤمنون، الآية 51.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 14.

[4] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، ط 01، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2019، ص ص 20- 22.

عرفه الفقيه الفرنسي "دوجي" على أنه: عمل إداري تصدره الإدارة بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة"[1].

قد جاء هذا التعريف حسبنا ناقصا لأنه أشار إلى أن القرار الإداري عمل إداري قانوني تصدره الإدارة من أجل تعديل أوضاع قانونية قائمة أو ستكون في المستقبل، يعني أن القرار جاء لاحتمال الإدارة لأوضاع قانونية يمكن أن تحدث في المستقبل، في حين أن القرار الإداري يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إنشاء أوضاع قانونية جديدة، ودوره ليس قاصرا على التعديل أو الإنشاء وإنما يؤدي أيضا إلى الإلغاء.

كما عرفه الفقيه "ريفيرو" على أنه: "عمل تقوم به الإدارة بشكل إنفرادي من أجل إحداث مركز قانوني معين، أو تغييره أو إلغائه وذلك لما لها من سلطة عامة لذلك"[2].

قد بين هذا التعريف أن القرار الإداري عمل إنفرادي تقوم به الإدارة، يؤدي إلى إحداث مركز قانوني جديد سواء كان ذلك بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، وقد بين هذا التعريف أن القرار الإداري هو أحد الوسائل التي تبين تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة.

على ضوء النقد الموجه إلى التعاريف الفقهية للقرار الإداري، حاول كل من قضاء محكمة العدل العليا ومجلس الدولة المصريين تعريفه بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكننا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة "[3].

هذا التعريف بدوره لم يسلم من النقد؛ حيث يرى الفقهاء بأن ورود عبارة "إفصاح" في هذا التعريف تعني أن كل القرارات الإدارية صريحة في حين نجد منها ما هو ضمني، كما أن

---

[1] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 158.

[2] Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, 19éme éditions, paris, 2002, p 81.

[3] أنظر في ذلك:

- محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 38.
- خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر العاصمة، 2017، ص12.

هذا التعريف لا يشمل جميع صور الأثر القانوني المترتب على القرار، وأُعْتُمِدَ فيه على إيراد أركان القرار وشروط صحته ومشروعيته لا ماهيته[1].

على إثر هذا النقد أعادت محكمة القضاء الإداري المصرية تعريفه بأنه: "إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا عن إدارة هذه المصلحة أثناء قيامها بإدارة وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني، ويتخذ صيغة تنفيذية "[2].

مع ذلك رأى العديد من الفقهاء بأنها لم توفق في تدارك كل النقد الذي شمل التعريف الأول، بل ووقعت في نفس الخطأ الذي وقع فيه الفقيه "هوريو" باعتباره الصيغة التنفيذية عنصرا من عناصر القرار الإداري وهي ليست سوى مظهرا ماديا متعلقا بتنفيذ القرار[3].

لقد حاول العديد من الفقهاء ودارسي القانون الإداري تفادي هذه الانتقادات من خلال تعريفه على أنه: "عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة، إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه"[4].

عرفته الدكتورة "مليكة الصروخ" بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة بمقتضى ما لها من سلطة عامة تقررها القوانين والمراسيم، وذلك بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكننا عملا وجائزا قانونا وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة"[5].

---

[1] أنظر في ذلك:

- محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 39.
- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 16.

[2] زريق برهان، القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة، ط 01، د د ن، سوريا، 2016، ص 22.

[3] زريق برهان، نفس المرجع، ص 23.

[4] أنظر في ذلك:

- دعاء أنور سعيد الطائي، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013، 80.
- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، ط 01، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 29.

[5] مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، 2006، ص454.

استقر الفقه والقضاء الإداريين على تعريفه بأنه:" عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة للإدارة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو التزام قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانونا وابتغاء المصلحة العامة"[1].

أما عن الفقه الجزائري فنجد تأثره بالفقه المقارن واضح، حيث يعرفه الأستاذ "محمد الصغير بعلي" بأنه: "العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2].

ليتطرق الأستاذ "عادل بوعمران" إلى تعريفه من خلال بيان خصائصه على أنه: "تصرف إرادي إنفرادي، يصدر عن الإدارة العامة، ويرتب أثر قانوني"[3].

قد عرفه البروفيسور عمار عوابدي بأنه: "عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"[4].

أما الأستاذ "خالد بالجيلالي" فيعرفه بأنه: "عمل إداري مادي قانوني إنفرادي تنفيذي يحدث آثارا قانونية، إما بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم أو إلغائه، وكان الغرض من كل ذلك هو تحقيق المصلحة العامة "[5].

الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

يرى العديد من دارسي القانون الإداري بأن القرار الإداري الإلكتروني مرتبط بالطلب الإلكتروني إرتباط وثيق، وهذا سيجعلنا نتطرق إلى تعريف كل منهماعلى النحو التالي:

[1] رأفت فوده، عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة، 1999، ص 31.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017، ص 08.

[3] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية وقضائية)، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، 2018، ص 09.

[4] عمار عوابدي، كتاب القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، دارالعلوم والنشر والتوزيع ، ص: 239 وما بعدها بتصرف

[5] خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 14.

أولا: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لم تتطرق التشريعات المقارنة إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني، وهذا سيجعلنا نستعين بتعريف الفقه له، حيث يعرفه الأستاذ "علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد" بأنه: "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا وإعلام صاحب الشأن على بريده الإلكتروني وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكننا قانونا ابتغاء المصلحة العامة "[1].

غير أننا نرى بأن هذا التعريف وإن كان يركز على بيان عناصر القرار الإداري الإلكتروني، أركانه، ووسيلة إعلانه، فإنه يُوقف صدوره على تقديم الفرد لطلب إلكتروني وهذا الأمر يتنافى مع طبيعة القرار الإداري الذي هو في الأصل تعبير عن الإرادة المنفردة للإدارة العامة التي لا يشاركها فيها أحد، وهو يعني أن مجال صدور القرارات الإدارية الإلكترونية على هذا النحو ضيق، والواقع العملي يثبت قيام الإدارة بإصدار قرارات عدة دون تلقيها طلب من المخاطب به، كقرار تحويل الموظف إلى مؤسسة أخرى بسبب تقليص مناصب العمل في المؤسسة التي يعمل بها، أو قرار العزل الذي لا نتصور فيه أن يتم بناءه على طلب الموظف، أو قرار الترقية إلى درجة أعلى الذي تصدره الإدارة بمجرد استحقاق الموظف له وليس بناء على طلبه[2].

كما عرف بأنه: "إعلان الإدارة الإلكترونية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين، وبناء على طلب من المخاطب بالقرار أو بمبادرة منها، قصد إنشاء، أو تعديل، أو إلغاء مركز قانوني قائم، باستعمال المعاملات والوقائع الإلكترونية واعتمادا على

---

[1] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، نفس المرجع، ص 106.

تم اقتباس نفس التعريف في المراجع التالية:

- أشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، عدد 99، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2016، ص ص 63- 64.
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 93.

[2] أنظر أيضا:

- محمد إقبال أنق، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، عدد 73، سوريا، 2017، ص 158.
- محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص ص 39- 40.

الوسائل الإلكترونية في تبليغ القرار (الرسائل الإلكترونية والبريد الإلكتروني) متى كان ذلك ممكننا وجائزا قانونا، وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة"[1].

هذا التعريف نجده من جهة يشمل كل من عناصر وأركان القرار الإداري الإلكتروني وإشارة إلى الوسيلة المعتمدة لإصداره وتبليغه من جهة أخرى، كما أنه جاء ليتدارك النقد الذي عرفه التعريف السابق، بحيث تمت الإشارة إلى أنه يصدر بطلب من الفرد، أو بمبادرة الإدارة دون حاجة لتلقي طلب.

كما نجد عدة تعريفات أخرى تصب في السياق نفسه، حيث يعرفه الأستاذ "حمدي سليمان القبيلات" بأنه: "إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة، تصدر عن سلطة إدارية عامة، عبر وسائل إلكترونية، وترتب أثارا قانونية "[2].

يعرفه الأستاذ "محمد إقبال أنق" بأنه: "وثيقة إلكترونية[3] تعبر عن الإرادة المنفردة والملزمة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني"[4].

أما الأستاذ "عدنان الباز" فيعرفه بأنه: "عمل قانوني إنفرادي صادر عن سلطة إدارية بأسلوب إلكتروني"[1].

---

[1] سمية بهلول، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص 174.

[2] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 93.

[3] يقصد بالوثيقة الإلكترونية "الوثيقة التي تتضمن معلومات تنشئ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كليا أو جزئيا، بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها ". ويطلق عليها المشرع المصري مصطلح المحرر الإلكتروني والذي عرفه بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية أو ضوئية، أو بأي وسيلة أخرى مشابهة ".

وفي تعريف آخر هي: "البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية، سواء أكانت من خلال شبكة الانترنت أو من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما، أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الانترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض ".

أنظر في ذلك:

- محمد إقبال أنق، مرجع سابق، ص 159.
- محمد سليمان نايف بشير، مرجع سابق، ص 42.
- حجية إثبات المحرر الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، ص 06.

[4] محمد إقبال أنق، مرجع سابق، ص 158.

في حين يعرفه الأستاذ "محمد سليمان نايف شبير" بأنه: "المستند الإلكتروني[2] الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين"[3].

من جهتنا فإننا نؤكد على أن القرار الإداري الإلكتروني هو نفسه القرار الإداري التقليدي، ووجه الاختلاف بينهما أن الأول يصدر في شكل ورقي، أما الثاني فيصدر بشكل إلكتروني، مما سيؤثر على طبيعته وسنترك بيان ذلك في العناصر القادمة، وعلى هذا الأساس نرى بأن التعريف يجب أن يبين الأمور التي تميزه عن القرار الإداري التقليدي، إذ نرى بأنه: "عبارة اعتماد الإدارة نظام الأتمة[4] لإصدار قراراتها التي تتخذها بإرادتها الملزمة والمنفردة على نحو يرتب أثرا قانونيا للأفراد المخاطبين به إما بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، في إطار خدمة المصلحة العامة، ويكون ذلك إما في شكل لائحة إلكترونية (قرار إداري تنظيمي) أو في شكل قرار إداري فردي إلكتروني".

على هذا النحو يمكننا القول بأن البرنامج الإلكتروني المؤتمت يؤدي الدور المنوط برجل الإدارة في اتخاذ القرار الإداري، بالاعتماد على أحدث التقنيات التي وصل إليها عالم الاتصالات من أجل إعمال الذكاء الصناعي في دراسة نظم المعلومات، والبيانات المخزنة عبر الوسيط الإلكتروني من أجل الوصول إلى إصدار القرار الإداري وفق الشروط والأركان اللازمة، لاعتباره تصرفا قانونيا صحيحا، ولا تتوقف العملية عند الوصول إلى مضمون القرار، وإنما تمتد إلى كتابته بشكل إلكتروني، وإسناد الاختصاص بإصداره إلى الجهة الإدارية المعنية به عن طريق التوقيع الإلكتروني، من غير الحاجة إلى أي تدخل كلي من قبل موظفي الإداري، حيث تتم عملية الإصدار تلقائيا بمراعاة المراحل اللازمة لذلك، اعتمادا على قدرة الوسيط الالكتروني المزود بشبكة الاتصالات على القيام بها بالنظر إلى تركيبته

---

[1] عدنان مصطفى الباز، القرار الإداري الإلكتروني، /القرار-الإداري-الإلكتروني/https://arab-cio.org، تم تصفح الموقع بتاريخ 2020/05/15، على الساعة 20:38.

[2] المستند الإلكتروني يعني الوثيقة الإلكترونية التي تناولنا تعريفها.

[3] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 40.

[4] "الأتمة " تم تعريفها على أنها: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له "
أنظر في ذلك: دعاء أنور سعيد الطائي، مرجع سابق، ص 81.

ومميزاته التقنية، وهو الأمر الذي يجعلنا نقول بأن الإدارة الإلكترونية تقلل تدخل رجل الإدارة في اتخاذ القرار الإداري، وتدفعنا للقول بأننا أمام صناعة إلكترونية للقرار الإداري.

ثانيا: تعريف الطلب الإلكتروني

رأينا من خلال عرضنا لتعريف القرار الإداري الإلكتروني إمكانية صدوره عن طريق تقديم الأفراد طلب في شكل إلكتروني إلى الإدارة، فالطلب الإلكتروني على هذا النحو واقعة مؤدية إلى صدور بعض القرارات الإدارية، وهو يعرف بأنه: "التبادل الإلكتروني للبيانات ما بين الإدارة العامة والمتعاملين معها"[1].

في تعريف آخر هو: "إجراء إداري يتم أداؤه عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات بين الإدارة العامة والمتعاملين معها من خلال شبكة النت net Works الخاصة بالنظام المعلوماتي للإدارة العامة"[2].

يحتوي الطلب الإلكتروني على البيانات الأساسية لمقدمه، إسمه، بياناته، موضوع طلبه، ...الخ، والأمر الذي يميزه هو دقته التي تقلل نسبة الخطأ في عرض البيانات والسرعة الفائقة في وصوله إلى الإدارة[3]، كما أنه يزيد من فاعلية العلاقة بين الإدارة والمواطن، إذ أنه في حالة حدوث أي خطأ في الطلب يمكن للجهة الإدارية مساعدة الطالب عن طريق إعلامه بالأمر في بريده الإلكتروني بتزويده بمعلومات حول الخطأ وكيفية استدراكه، وكل هذا في وقت وجيز[4].

---

[1] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 110.

[2] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، نفس المرجع، ص 111.

راجع أيضا:

- حمدي القبيلات، قانون الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 95.
- غازي صفوان ضيف الله العدوان، الإدارة العامة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرافق العامة (دراسة مقارنة في النظام القانوني الأردني والإماراتي)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018، ص ص 96- 97.
- تغريد محمود خليل شبر، القرار الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2017/2016، ص 10.

[3] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ص 92.

[4] سمية بهلول، مرجع سابق، ص 179.

لكن هذا الأمر لا يعني أنه خال من العيوب، فتقديم عدة طلبات في الوقت نفسه من شأنه أن يبطئ في سرعة الموقع المرسل إليه مما يصعب الاتصال به، كما قد يؤدي لتعطله، وأيضا نجد مقدم الطلب دائما متخوف من نشر بياناته على الانترنت لعدم احترام الخصوصية[1].

ضف إلى ذلك أن الطلب الإلكتروني يرتب لمقدمه جملة من الحقوق والالتزامات، وننوه إلى أن التشريع الجزائري لم يشر إليها، وإنما سنعرج عليها من خلال ما نظمته التشريعات المقارنة بهذا الخصوص.

1- الحقوق المترتبة عن تقديم الطلب الإلكتروني:

تتمثل الحقوق التي يتمتع بها مقدم الطلب الإلكتروني بناء عليه فيما يلي:

أ- الحق في وجود استمارة الطلب أون لاين:

معنى الحق في وجود استمارة الطلب أون لاين هو: "قيام الإدارة بوضع استمارة الطلب على موقعها بشكل مجاني، مع مراعاتها لتحديثه من خلال وضع الاستمارات الجديدة أو المحينة بصفة دورية"، لذلك يجب على مقدم الطلب أن يتفطن لذلك حتى لا يتعامل مع النموذج القديم[2].

ب- الحق في طبع استمارة الطلب من موقع الإدارة الالكترونية:

من حق المواطن أن يقوم بطباعة نموذج الاستمارة من الموقع الإلكتروني للإدارة، وهذا الحق مكفول للجميع وبشكل مجاني، ونشير إلى عدم جواز تعديل النموذج المطبوع من قبل الساحب أو تقديم نموذج مماثل له، ومراعاة المواعيد في حالة تحديد الإدارة لآجال سحب الاستمارة[3].

ج- الحق في استخدام الطلب الإلكتروني كوسيلة إثبات:

أدى التطور التكنولوجي إلى الاعتراف للحاسب الآلي بأهميته في إنجاز المعاملات التي لا يمكن الاستغناء عنها، ولذلك حظيت المحررات الإلكترونية بقيمة كبيرة في الإثبات مثلها

[1] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 93.

[2] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 118.

[3] غازي فوزان ضيف الله العدوان، مرجع سابق، ص 97.

مثل المحررات العادية[1]، وهو ما ذهب إليه كل من المشرع المصري من خلال نص المادة 10 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، والمشرع الأردني من خلال ما نص عليه في المادة 02 فقرة 13/ج من قانون البيانات، وفي المادة 07 من القانون رقم 85 لسنة 2001 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية، وكذلك المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 230 لسنة 2000 حيث نصت المادة 1316 في الفقرة الأولى على أنه: "يستمد الدليل الكتابي أو الإثبات بالكتابة من مجموعة الأرقام أو الإشارات أو الرموز أو الحروف أو الأشكال التي تعطي معنى مفهوما، وذلك بصرف النظر عن دعامتها أو عن طريق انتقالها بشرط أن يكون في الإمكان تعيين الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان السلامة"[2].

نصت في الفقرة الثالثة على أنه: "يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي في الكتابة الورقية"[3].

بالنظر إلى ما سبق يمكن القول بأن مقدم الطلب الإلكتروني له أن يعتمد على طلبه كوسيلة تثبت تقدمه به وفقا للشروط والإجراءات التي حددتها جهة الإدارة، وفي الوقت المحدد قانونا[4].

د- تكريس مبدأ المساواة في تقديم الطلب أيا كان نوعه:

من المعروف أن أي جهة إدارية تسعى إلى تعميم النظام الذي تستحدثه في كل مرة على جميع المواطنين، ولكن هذا لا يعني فرض نظام بالقوة في حال وجود نظام آخر مقابل له، ويكون مؤدي إلى النتيجة نفسها، فهي تتيح للمواطنين المتعاملين معها إمكانية تقديم طلباتهم إلكترونيا، كما لا ينفي وجود المتعاملين الذين لا يستطيعون القيام بذلك ويفضلون

---

[1] إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 47.

[2] راجع في ذلك:

- نص المادة 10 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، نص المادتين 02 فقرة 13/ج .
- 07 من القانون رقم 85 لسنة 2001 المتضمن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
- نص المادة 01/1316 من القانون رقم 230 لسنة 2000 الفرنسي.

[3] حجية إثبات المحرر الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 10- 14.

[4] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 99.

اللجوء إلى تقديم طلبهم بالشكل العادي، وهذا الأمر يدخل في المساواة في تقديم الخدمة للمواطن[1].

في هذا الصدد نشير إلى أن وزارة التربية الوطنية بالجزائر، ولمحاربة المحسوبية وإضفاء الشفافية واحترام مبدأ الاستحقاق في تبوأ مناصب المسؤولية وفتح الآفاق أمام كفاءات قطاع مؤهلة والاستغلال الأمثل لها، أعلنت عن إطلاق نظام موسوم بـ "ترقية" لفائدة الموظفين العاملين بالقطاع، والذين يستوفون شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة للمصالح غير الممركزة لوزارة التربية الوطنية وذلك بهدف رفع أداء مصالح التربية بالولايات.

قد دعت الوزارة جميع الموظفين الراغبين في تقديم طلبات الترشح من خلال التسجيل عن بعد في هذا النظام عبر الموقع التالي والذي https://tarqia.education.gov.dz أصبح متاحا ابتداء من يوم الأربعاء 2021/01/13[2].

2- التزامات المترتبة عن تقديم الطلب الإلكتروني:

تتمثل الالتزامات التي يتحملها مقدم الطلب الإلكتروني بناء عليه فيما يلي:

أ- الحصول على نموذج الطلب من الموقع الإلكتروني للإدارة:

فالإدارة لا تعترف بالنماذج التي يقدمها الطالب غير تلك التي تقوم هي بنشرها على موقعها الرسمي، ومتى قام بذلك ليس له أن يواجه الإدارة بتقديمه للطلب لأنه لم يحترم الشكل المنوط له[3].

ب- الالتزام بتسجيل بيانات صحيحة ودقيقة على الموقع الإلكتروني للإدارة:

حتى يتمكن مقدم الطلب من الحصول على ما يريده، لا بد عليه من التأكد من صحة البيانات التي ضمنها في طلبه لأنها تخضع لرقابة الإدارة، ففي حالة ما وجدتها خاطئة لا تأخذ طلبه بعين الاعتبار، وبالتالي يكون قد ضيع على نفسه الفرصة (طلب وظيفة مثلا)[4].

---

[1] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 120.

[2] https://www.echoroukonline.com/، موقع ترقية، خاص بوزارة التربية الوطنية الجزائرية، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2020/02/10، على الساعة 21:10.

[3] غازي فوزان ضيف الله العدوان، مرجع سابق، ص 98.

[4] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 100.

ج- إرسال البيانات والوثائق إلى الجهة الإدارية المعنية:

قد يستدعي تقديم بعض الطلبات إرفاقها بجملة من الوثائق الإدارية التي تعزز موقف الطالب أمام الجهة الإدارية، فالمتقدم لوظيفة ما يجب أن يبين الشهادات التي تحصل عليها وخبراته، حتى يسهل على الإدارة عملها في انتقاء الشخص الأنسب، والطالب الذي يريد أن يسجل بجامعة ما عليه سوى أن يرسل لها الشهادة التي تحصل عليها والتي تأهله للانضمام إليها، كما أن الطالب الذي يود التسجيل لدراسة الماستر أو المشاركة في مسابقة الدكتوراه عليه أن يرفق بالإضافة إلى الشهادات المتحصل عليها كشوف نقاطه لأن الانتقاء يكون حسب الترتيب في النتائج المحصل عليها خلال المسار الدراسي[1].

د- التوقيع الإلكتروني على الطلب:

تتجسد إرادة موقع الطلب بوضع توقيعه على هذا الطلب، ويمكن إجراء ذلك من خلال وسائل الكترونية تقوم مقام التوقيع[2].

هـ- التقيد بالميعاد المحدد لتقديم الطلب الالكتروني:

حتى يتمكن مقدم الطلب من الاحتجاج بها أمام الإدارة، لا بد أن يكون قد قدمه في الميعاد المحدد، ويمكن له أن يثبت ذلك من خلال البيان الذي ترسله الجهة الإدارية كإشعار بوصول الطلب على بريده الإلكتروني يبين تاريخ وساعة وصول الطلب، واسم الجهة الإدارية، عنوانها، بريدها الإلكتروني، والقسم المختص بدراسة الطلب[3].

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني وأنواعه

يتوقف وصف القرار بكونه إداريا على اشتماله لجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القرارات (الفرع الأول)، هذا بالإضافة إلى أن القرارات الإدارية الإلكترونية متنوعة (الفرع الثاني).

[1] غازي فوزان ضيف الله العدوان، مرجع سابق، ص 98.

[2] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 101.

[3] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص ص 126- 128.

الفرع الأول: خصائص القرار الإداري الإلكتروني

حتى يمكننا القول بأن القرار الإلكتروني يحمل الصفة الإدارية لا بد أن يكون القرار عبارة عن تصرف قانوني، وأن يكون صادرا عن جهة إدارية بإرادتها المنفردة، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا: تصرف قانوني

تقوم الإدارة بجملة من الأعمال والتصرفات، ولكن هذا لا يعني أن جل هذه الأعمال تعتبر أعمالا قانونية إلا إذا مست بها المراكز القانونية للأفراد المخاطبين بها، وهذا ما يصطلح عليه بالأثر القانوني للقرار الإداري، كما أنه ليس ضروريا أن تتمتع هذه الأعمال بالصفة النهائية، وبالتالي لا تكون تنفيذية، وفيما يلي سندرس خصائص القرار الإداري باعتباره عمل يصدر بشكل نهائي وتنفيذي من جهة، ويرتب أثرا قانونيا من جهة ثانية.

1- يصدر بشكل نهائي وتنفيذي:

يتميز القرار الإداري الإلكتروني بدوره على غرار القرار الإداري التقليدي بالصفة النهائية، ومعنى ذلك أنه يصدر من غير حاجة للتعقيب أو التصديق عليه من قبل سلطة إدارية أخرى أعلى من السلطة الإدارية المصدرة له، وهذا يعني أن الأعمال التحضيرية مثل الآراء والاقتراحات لا تعتبر قرارات إدارية كونها لا تتمتع بالطابع النهائي[1]، ولقد تم توضيح ذلك من قبل المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "لا يكفي توافر صفة النهائية للقرار الإداري أن يكون صادرا من صاحب اختصاص بإصداره، بل ينبغي أن يقصد مصدره الذي يملك إصداره تحقيق أثره القانوني فوراً، ومباشرة، وبمجرد صدوره، وألا تكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه، وإلا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأي لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار الإداري النهائي"[2].

إلا أنه يجدر بنا الإشارة إلى أنه هناك جانب من الفقه يرى بأن القضاء والفقه لم يوفقا في استخدام مصطلح "نهائية القرار الإداري" لأنه جامع وليس مانع، ويدعمون موقفهم هذا

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص ص 10- 11.

[2] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص 49.

بالقرارات التي تصدر عن جهة إدارية من دون الحاجة إلى تصديق جهة إدارية أعلى منها ولكنها مع ذلك لا تعتبر نهائية في مجال دعوى الإلغاء[1].

على هذا النحو إذن؛ نهائية القرار الإداري تعني أن يكون بذاته منتجا لآثار قانونية تمس المخاطبين به، وأن يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء أيضا، وهو لا يكون كذلك حسب رأي الأستاذ "رأفت فودة " إلا إذا توافر شرطان:

- صدور قرار إداري منشئ لحالة قانونية جديدة (مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة فذلك يرتب للموظف حقوق ويحمله التزامات)، أو معدل لحالة قانونية سابق (مثل قرار ترقية موظف)، أو رافض لطلب بتعديل حالة قانونية سابقة، أو بإنهاء هذه الحالة (فصل الموظف من منصبه).
- أن يكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية في إلغاء القرار[2].

والجدير بالذكر أيضا أن إمكانية سحب القرار من قبل الجهة الإدارية المصدرة له لا يؤثر مطلقا على طبيعته النهائية، ونفس الشيء بالنسبة لوقف تنفيذه، إذ أن القرار الموقوف يصدر قائما مستكملا لأركانه ويمكن أن ينفذ في أي لحظة[3].

ضف إلى ذلك أن الجهات الإدارية يعترف لها بامتياز "الأسبقية"، إذ أن القرارات التي تتخذها تنفذها بنفسها وبصفة آلية فما دامت لها حق في أن تصدرها بصفة انفرادية لها أيضا أن تنفذها بشكل إجباري، ودون اللجوء الى القاضي كونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[4].

---

[1] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، نفس المرجع، ص ص 50- 54.

[2] أنظر في ذلك:

- رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 371- 372.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 09.

[3] علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 198.

[4] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 01، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، د س ن، ص 180.

وعليه لا بد أن يكون هذا القرار في حد ذاته قابلا للتنفيذ عملا، فلا معنى من إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء لمالك توفي بعد إيداع طلب الحصول على رخصة البناء، وكذلك بالنسبة لإصدار قرار ترقية لموظف مستقيل[1].

2- يرتب آثارا قانونية:

الإدارة تصدر القرار عن قصد؛ كونها تهدف من خلاله تحقيق غاية معينة ولولا إرادتها في تحقيق هذه الغاية لما صدر، فالأفعال تعلل بالغايات، ومع هذا ليس كل عمل تقوم به بناء على تحقيقها يعتبر قرارا إداريا[2]، ولقد أشرنا سابقا عند تعريفنا للقرار الإداري التقليدي والإلكتروني بأن كل منهما عمل تستهدف من خلاله الإدارة إحداث أثر قانوني، والقضاء الإداري فسر هذا الأخير تفسيرا واسعا، فيكفي أن يمس القرار مصالح الفرد أو يؤثر على وضعه بطريقة أو بأخرى[3]، وبالتالي يمكن القول بأن وجود القرار الإداري يعني أن هناك تغيرات تحدث على مستوى المركز القانوني لمن خُوطِب به سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء[4]، وهذا هو السبب الذي يجعله محلا لدعوى الإلغاء نظرا لإمكانية إضراره بمصالح الأفراد[5].

نريد أن ننوه إلى أن الإجراءات التنفيذية التي تتخذها الإدارة تطبيقا لما أمر به القانون حرفيا من دون إعمالها لسلطتها التقديرية تخرج من دائرة القرارات الإدارية، ويرجع ذلك لأن هذه الإجراءات لم تتعدَ فكرة الكشف عن التغيير الذي مس المركز القانوني للفرد أو الأفراد المُحدث بموجب القانون، ولم تكن هي التي قررته[6].

يأخذ حكم الإجراءات الإدارية التنفيذية الأعمال المادية الإدارية بنوعيها الإرادية وغير الإرادية، فالبرغم من صدورها عن جهة إدارية مختصة بذلك إلا أنها لا تعتبر عمل قانوني

---

[1] خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص ص 16- 17.

[2] محمد طه الحسيني، تعريف القرار الإداري وعناصره، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، د ج ن، 2017، ص 522.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 507.

[4] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 37.

[5] علي عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 199.

[6] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري (طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، وظائف الإدارة العامة، الموظفون العموميون، أعمال الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أموال الإدارة العامة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 528.

ومعنى ذلك أنه لا يؤثر في المراكز القانونية، ولقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: "محل العمل المادي الذي لا يختص به القضاء الإداري يكون دائما واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لا إرادة جهة الإدارة "[1].

لكن يمكن أن يكون العمل المادي إجراء سابق أو لاحق على القرار الإداري، هذا على اعتبار أن كل عمل قانوني هو في الأصل عمل مادي، ومثال ذلك أن التحقيق يعتبر عمل مادي يهدف للتحضير لإصدار قرار بهدم منزل[2]، وكذلك بالنسبة للأعمال الصادرة بخطأ من الإدارة مثل تلك التي توجب لها المسؤولية التقصيرية (يدخل هذا النوع من الأعمال ضمن فئة أعمال الإدارة المادية غير الإرادية) [3].

هذا وبالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية على اختلافها (آراء، اقتراحات، تعليمات منشورات، أنظمة داخلية للإدارات) ليست قرارات إدارية بالنظر لكونها لا تحدث أثرا بذاتها فلا تضيف شيئا، أو تنقص من التصرفات المتعلقة بها[4]، وهذا ينطبق أيضا على الأعمال اللاحقة لصدور القرار من أجل تنفيذه أو تفسيره، وتنطبق كذلك على المنشورات التفسيرية التي تصدرها الإدارة لشرح فحوى قانون معين حتى يتم تطبيقه على النحو الذي جاء به[5].

ثانيا: صادر عن مرفق عام بإرادة الإدارة المنفردة

من البديهي أن مصطلح "قرار إداري" مستمد من كونه صادر عن جهة إدارية، كما يلزم أن تتخذه هذه الأخيرة بإرادتها المنفردة من دون أن تشرك معها إرادة المخاطبين به ويكون الهدف الأساسي من اتخاذه تحقيق المصلحة العامة، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

[1] /العمل-المادي-و-القرار-الإداري-تفضل-الش/https://www.mohamah.net/law، تم تصفح الموقع بتاريخ 2020/05/27، على الساعة 00:28.

[2] خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 18.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 56.

[4] محمد الصغير بعلي، العقود والقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 11.

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 530.

1- يصدر من سلطة إدارية:

العمل القانوني يشمل كل عمل صادر عن الهيئات العامة وعن الأفراد الاعتياديين والهيئات الخاصة[1]، ونشير إلى أنه في ظل تكريس الدولة للفصل بين السلطات العامة تختص كل سلطة بوظيفة معينة من وظائف الدولة، فالوظيفة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية، والوظيفة القضائية من اختصاص السلطة القضائية، أما الوظيفة الإدارية فهي من اختصاص السلطة التنفيذية[2].

لقد سبق وأن رأينا بأن القرار الإداري عمل قانوني، وهذا يجعلنا نفهم بأنه يصدر عن كل جهة من الجهات التي تم ذكرها في الفقرة أعلاه، وهذا التفكير خاطئ[3]، فالأمر الذي يميز القرار الإداري عن غيره القرارات هو صدوره عن جهة إدارية عامة أو سلطة إدارية تابعة لأشخاص القانون العام الداخلي[4]، وهي بذلك إما تكون ممثلة في الدولة (الهيئات الإدارية المركزية التابعة للسلطة التنفيذية) بالإضافة إلى الأشخاص العامة الإقليمية (الهيئات اللامركزية ممثلة في الولاية والبلدية) دون أن ننسى الأشخاص العامة المرفقية (مثل

[1] بإمكان الشخص الطبيعي والاعتباري الخاص إصدار عمل قانوني ينتج أثارا قانونية مثل عقد البيع الذي يصدر بإرادة أطرافه وينقل ملكية المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري. أنظر في ذلك: محمد طه الحسيني، مرجع سابق، ص 517.

[2] رأفت فودة، مرجع سابق، ص 159.

[3] لا جدال حول فكرة أن القرار الإداري لا بد أن يصدر عن جهة إدارية، ولكن الجهة الإدارية بالمفهوم الواسع يمكن إطلاقها على كل شخص "يملك قانونا ممارسة عمل من أعمال الوظيفة الإدارية بغض النظر عن موقعه وانتمائه "، فرئيس السلطة التشريعية له أن يصدر قرارا إداريا بالتعيين أو النقل أو الندب أو التأديب تخص الموظفين الذي يعملون تحت سلطته، والنيابة العامة التي هي في الأصل سلطة تحقيق، فإنها في الوقت ذاته تمارس سلطة الضبط الإداري، وما تصدره بمناسبة ذلك يعد من قبيل القرارات الإدارية مثل القرار الذي تصدره بحماية وضع اليد الظاهر على العقار محل النزاع في الحالات التي لا يصل فيها الأمر الى درجة جريمة من جرائم الحيازة.

أنظر في ذلك:

- رأفت فودة، نفس المرجع، ص ص 161- 162.
- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 12- 13.
- محمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص ص 44- 48.

[4] من الفقه من يرى بأن القرار الإداري يستوجب صدوره عن هيئة إدارية وطنية سواء كانت داخل حدود الدولة أو خارجها، وهذا الرأي لقي نقدا على أساس أن جنسية الجهة التي يصدر عنها القرار شرط لقبول الطعن فيه ولا علاقة لها بعناصر القرار، غير أننا نضم رأينا لضرورة صدوره القرار الإداري عن جهة إدارية وطنية، ما دامت القرارات الإدارية ترتبط بفكرة المشروعية التي تتم الرقابة عليها من خلال دعوى الإلغاء.

أنظر في ذلك: محمد طه الحسيني، مرجع سابق، ص ص 519- 520.

الجامعة، النقابات،...)[1]. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "ناصر لباد" أن القرار الإداري هو: "كل عمل صادر بصفة إنفرادية من السلطات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية"[2]، ونحن بدورنا نرى بأن القرار الإداري هو: "عمل قانوني يصدر بصفة إنفرادية عن جهة إدارية وطنية مركزية، إقليمية، أو مرفقية "، وهذا ينطبق كذلك على القرار الإداري الإلكتروني ووجه الاختلاف أنه لا يصدر عن الجهة الإدارية مباشرة وإنما بطريقة غير مباشرة من خلال الوسيط الإلكتروني.

2- عمل قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة:

من المعروف أن التصرفات القانونية يمكن أن تصدر إما بتلاقي إرادتين أو أكثر فيطلق عليها تسمية "العقد" وإما تكون بإرادة منفردة فيطلق عليها تسمية "القرار"، ومتى صدر الأخير عن جهة إدارية سمي "قرارا إداريا"[3]، وهذا يعني بالمفهوم المخالف أن كل تصرف قانوني يصدر عن الإدارة تشترك فيه إرادة المخاطبين به لا يعد قرارا إداريا، ومن ثم لا يكون محلا لدعوى الإلغاء[4].

تعتبر اللوائح النموذج الأمثل الذي يظهر من خلاله بأن القرار الإداري تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة، غير أن هناك بعض القرارات التي يتوقف صدورها بناء على إرادة الأفراد والتي تظهر في شكل تقديم طلب، حيث لا يمكن أن نتصور تعيين الإدارة لشخص في وظيفة ما دون أن يتقدم بطلب التوظيف، حتى أن القانون اشترط زيادة على ذلك موافقة الموظف على قرار تعيينه، وهذا لا يعني أن فكرة صدور القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ستتأثر، ففي مثال "قرار التعيين في وظيفة " لا يعد الطلب المقدم من قبل الشخص سوى سببا في صدور القرار، كما أن موافقته ليست سوى شرطا لسريان قرار التعيين[5].

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 532- 533.

[2] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 179.

[3] محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 282.

[4] محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي (الموظف العام، المال العام، القرار الإداري، العقد الإداري)، ط 07، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، 2019، ص 217.

[5] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص 38.

قد يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول ما إذا كان من الممكن أن يصدر القرار الإداري عن أكثر من جهة إدارية واحدة، وفي هذه الحالة يتوجب علينا أن ندرس فرضين:

الفرض الأول: الحالة التي "تساهم فيها كل جهة إدارية مع الأخرى في تحديد حقوق والتزامات كل منهما حيال الآخر وتنتهي باتفاق يوقع من طرف كل منهما"، وهنا نرى بأن هناك تقابل إرادتين لإنشاء اتفاق لا يمتد إلى الغير، وعليه هذا التصرف يعتبر "عقد إداري" وليس "قرارا إداريا"[1].

الفرض الثاني: الحالة أن "تساهم جهة إدارية مع جهة إدارية أخرى في إصدار عمل قانوني مستهدفين من ذلك إحداث آثار قانونية في حق الغير بما لهم من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح"، وهذا العمل يعتبر قرارا إداريا، لأنه بالرغم من وجود أكثر من إرادة، إلا أنها كلها امتزجت في وجهة واحدة مشكلة إرادة عامة يفرض القانون عليها أن يساهم في إحداثها أكثر من شخص[2].

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية

أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية نفسها أنواع القرارات الإدارية التقليدية، وهي على ذلك تختلف بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها، فمن ناحية تكوينها هناك قرارات بسيطة وقرارات مركبة، ومن حيث مداها هناك قرارات تنظيمية وقرارات فردية، ومن حيث مدى قابليتها لرقابة القضاء الإداري عليها هناك قرارات تخضع للرقابة وأخرى لا تخضع، كما تتنوع من حيث الآثار المترتبة عنها إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة.

أولا: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث تكوينها

تنقسم القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة وقرارات مركبة وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

[1] رأفت فودة، مرجع سابق، ص 283.

[2] رأفت فودة، نفس المرجع، ص 286.

1- القرارات الإدارية الإلكترونية البسيطة:

يقصد بالقرار الإداري الإلكتروني البسيط القرار المستقل بذاته، وهذا يعني أن نشأة القرار لا تحتاج سوى إلى عملية قانونية واحدة، ومن أهم نماذجه قرارات التعيين وقرارات الترقية والتأديب، والعزل، ومنح رخصة البناء،... الخ[1].

2- القرارات الإدارية الإلكترونية المركبة:

إذا كان القرار الإداري الإلكتروني البسيط يحتاج إلى عملية قانونية واحدة لنشأته، فهذا يعني أن القرار الإداري الإلكتروني المركب ينشأ من خلال مجموعة من العمليات الإدارية سابقة عن صدوره، أو معاصرة له، أو لاحقة لصدوره على شرط أن تكون جميع هذه العمليات متصلة به[2]، ومن أمثلتها القرار الصادر بإرساء عطاء أو مزاد على أحد المتعاقدين مع الإدارة في عقد إداري.

3- أهمية التمييز بين القرارات الإدارية الإلكترونية البسيطة والقرارات المركبة:

- يبسط القضاء الإداري رقابته على أعمال الإدارة إعلاءً لمبدأ المشروعية، وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الإدارية البسيطة يمكن الطعن فيها بكل يسر، بينما القرارات المركبة يحتاج الطعن فيها إلى إجراءات خاصة ومحددة[3].
- يحتاج إصدار القرار الإداري المركب المرور بجملة من الإجراءات، عكس القرار الإداري البسيط الذي تعتبر إجراءاته بسيطة وهو ما يجعله يأخذ وقتا قليلا لصدوره كما أن الإدارة تتمتع بحرية أكبر في إصداره وفق ما تنص عليه قواعد القانون ونصوص التنظيم، عكس القرار المركب[4].

ثانيا: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث مداها

تنقسم القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث مداها إلى قرارات تنظيمية وقرارات فردية وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

---

[1] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 61.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 60.

[3] محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 344.

[4] عمار بوضياف، القرار الداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 62.

1- القرارات الإدارية الإلكترونية التنظيمية:

تُعْرف القرارات الإدارية أيضا بالقرارات اللائحية وهي عبارة عن: "التصرف أو العمل الإداري الذي تصدره الإدارة عامة، متضمنا في محتواه قواعد عامة ومجردة كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، حيث يتعلق بمركز قانوني عام"[1].

تجدر الإشارة إلى أن القرارات الإدارية التنظيمية تعد أحد عناصر البناء القانوني للدولة وبالتالي مصدرا من مصادر مبدأ الشرعية، وتأتي في سلم التدرج التشريعي في المرتبة الثالثة بعد الدستور والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية[2]، وهذا يعني أنها تتشابه مع القاعدة القانونية في كونها عامة ومجردة ومستقرة، غير أنها تختلف عنها من حيث الشكل والمصدر والمدى والدرجة وقابلية الخضوع لرقابة القضاء أيضا[3].

كما نشير أيضا إلى أن القرارات الإدارية التنظيمية بدورها تنقسم إلى اللوائح التي تصدر في الظروف العادية واللوائح التي تصدر في الظروف غير العادية، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أ- اللوائح التي تصدر في الظروف العادية:

تتمثل اللوائح التي تصدر في الظروف العادية فيما يلي:

- **اللوائح التفيذية:**

تسمى اللوائح التنفيذية أيضا بـ "اللوائح التكميلية"، وهي اللوائح "التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ الأحكام التي يتضمنها القانون وهي بهذا المعنى تعد الصورة الأصلية للوائح، لأن بها تتحقق حكمة منح السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح، إذ تعتبر السلطة التنفيذية أكثر قدرة من السلطة التشريعية على معرفة الوقائع التي توجب وضع التفصيلات والجزئيات للقانون موضع التنفيذ"[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 46.

[2] عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، د ط، د د ن، دمشق، د س ن، ص 20.

[3] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص ص 64- 65.

[4] رشا شاكر حامد، النظام القانوني للقرارات الإدارية التنظيمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2008، ص 37.

- **اللوائح المستقلة:**

هناك نوع من اللوائح يعد بمثابة التشريع الأصيل تصدره السلطة التنفيذية دون حاجة للاستناد إلى تشريع قائم، تتضمن أحكاما مبتدأة، لذلك سميت باللوائح المستقلة أو القائمة بذاتها، ويأتي إصدارها في الظروف العادية إما في حالة تنظيم المصالح العامة أو حالة لوائح الضبط أو البوليس[1].

- **اللوائح التنظيمية:**

هي مجموعة القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية ويتعلق موضوعها بتنظيم المرافق العامة بما لمصطلح التنظيم من معنى واسع[2].

- **لوائح الضبط (لوائح البوليس):**

تتضمن لوائح الضبط قواعد عامة ومجردة؛ تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، وهي عبارة عن: "قرارات تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص"[3]، ومن أمثلتها لوائح المرور، واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة،... الخ[4].

ب- اللوائح التي تصدر في الظروف غير العادية:

يمكن للإدارة خلال الظروف غير العادية أن تقوم بإصدار نوعين من اللوائح، ويتعلق النوع الأول بلوائح الضرورة، والنوع الثاني باللوائح التفويضية.

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص ص 456- 457.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 79.

[3] غسان محمد مدحت، مدخل في القانون الإداري، د ط، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 197.

[4] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 343.

- **لوائح الضرورة:**

ملخص نظرية الضرورة أن بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية يعتبرها القضاء الإداري مشروعة في الظروف الاستثنائية إذا ما ثبت أنها كانت ضرورية لحماية النظام العام أو لضمان حسن سير المرافق العامة أو للدفاع عن الأمن القومي[1].

- **اللوائح التفويضية:**

المقصود باللوائح التفويضية أن تقوم السلطة التشريعية بتفويض اختصاصها الأصيل في إصدار القانون إلى السلطة التنفيذية في شكل لوائح، وتتميز هذه الأخيرة عن غيرها بحصولها على قوة القانون بغض النظر عن صدورها في ظل وجود السلطة التشريعية أو غيابها[2].

2- القرارات الإدارية الإلكترونية الفردية:

القرار الإلكتروني الفردي يعتبر أحد أهم مظاهر صناعة الإدارة الإلكترونية للقرار الإداري الإلكتروني، وهي قرارات تتعلق بفرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم ومعروفين بأسمائهم، ومن أمثلتها القرارات الإلكترونية المتعلقة بتعيين شخص في وظيفة عامة، أو ترقية أو تأديب أو فصل، ومن أمثلة القرارات الفردية الجماعية القرارات الصادرة لإلزام أصحاب المنازل الواقعة في شارع معين بطلاء واجهاتها بلون مخصص[3]، ومن الأمثلة

---

[1] ماجد أحمد صالح العدوان، المفهوم القانوني لتطور تطبيقات نظرية الضرورة في القانون الإداري على إستقبال اللاجئين السوريين (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة مرباح قاصدي، ورقلة، الجزائر، عدد 16، جانفي 2017، ص 90.

[2] آمنة محمد الخاطر، مهند مختار نوح، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدستور القطري (دراسة مقارنة)، مجلة كيوساينس، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، عدد 04، الدوحة، جويلية 2020، ص ص 06- 07.

لمزيد من التفاصيل حول القرارات التفويضية أنظر:

- علي عبد الله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة)، ط 01، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2019.

[3] أنظر في هذا السياق:

- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص 56.

العملية للقرار الإداري الفردي الذي يخص جماعة من الأفراد المرسوم المتضمن منح مجموعة من الأفراد جنسية الدولة المصدر للقرار[1].

3- أهمية التمييز بين القرارات الإدارية الإلكترونية التنظيمية والفردية:

- يؤدي القرار التنظيمي إلى خلق مراكز قانونية موضوعية بينما يؤدي القرار الفردي إلى التأثير في المراكز القانونية الخاصة أو الذاتية التي تنشأ من خلال تطبيق القواعد القانونية أو التنظيمية[2].
- القرار الفردي إذا كان مخالفا للقرار التنظيمي الذي يستند عليه يكون مشوبا بعدم المشروعية، وللقضاء إلغاؤه أو الإمتناع عن تطبيقه على أقل تقدير، لأن القرار التنظيمي أسمى من القرار الفردي في التدرج القانوني حتى لو كان صدور القرار الفردي نابع عن جهة إدارية أعلى من تلك الجهة الإدارية المصدرة للقرار التنظيمي[3].
- يتميز القرار الإداري التنظيمي عن القرار الإداري بكونه لا يتعلق بشخص أو أشخاص محددين بذواتهم أو بشيء أو أشياء أو حالة أو حالات على سبيل التحديد، وإنما يتعلق بأشخاص محددين بصفاتهم أو بمسائل أو موضوعات متجددة تحدد بأوصافها وشروطها، وعلى هذا النحو فإنه لا يغير من وصف القرار الإداري الفردي تعلقه بعدد كبير من الأفراد طالما كان يتعلق بهم شخصيا[4].
- الأحكام المتعلقة ببدء سريان القرارات الإدارية في حق الأفراد تختلف عما إذا كان القرار الإداري تنظيميا أو فرديا، فالأولى تنفذ بعد نشرها، والثانية تنفذ بعد تبليغها[5].

---

[1] ومن الأمثلة على ذلك المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 جوان سنة 1998، ج ر ج ج د ش عدد 39، الصادرة في سنة 1998، والذي يخص منح 64 شخصا معنيا بالتجنس بالجنسية الجزائرية.

أنظر في ذلك:

- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسى تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 74.

[2] فارس عبد الرحيم حاتم، حدود رقابة القضاء الإداري على القرارات التي لها قوة القانون (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق، 2003، ص 25.

[3] فارس عبد الرحيم حاتم، نفس المرجع، ص 25.

[4] أنظر في ذلك:

- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 450.
- محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص 340.

[5] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص ص 57- 58.

- بما أن القرار التنظيمي يتضمن قواعد عامة ومجردة تقبل التطبيق على حالات متعددة وغير محدودة فإنه يجوز الدفع بعدم مشروعيته أمام القضاء الإداري في كل مرة يطبق على شكل قرار فردي، أما القرار الفردي فإن الطعن بمشروعيته يجب أن يكون ضمن الميعاد المحدد للطعن بالقرارات الإدارية[1].
- سلطة الإدارة في إلغاء القرارات التنظيمية واسعة وذلك بحسب متطلبات المصلحة العامة، أما سلطتها في القرارات الفردية تكون مقيدة.
- قد يعلق نفاذ قانون معين على صدور قرار تنظيمي، ولكن نادرا ما يعلق تطبيقه على صدور قرار فردي[2].

ثالثا: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث مدى قابليتها لرقابة القضاء الإداري عليها

الأصل في القرارات الإدارية صدورها سليمة، غير أن هذا لا يعني أن هاته القاعدة تنطبق على جميع القرارات، وعلى هذا الأساس وحفاظا على دولة القانون، يمكن الطعن في صحتها، حيث تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أحد ضمانات مبدأ المشروعية وهذه الرقابة تقتضي خضوع أغلب القرارت الإدارية كأصل عام لهذه الرقابة، غير أنه وكاستثناء تستثنى بعض القرارات الإدارية من هذه الرقابة، وتتعلق هذه القررات بأعمال السيادة، والقرارات المحصنة تشريعيا[3].

المقصود بأعمال السيادة طائفة أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء فلا تكون محلا للإلغاء أو التعويض أو وقف التنفيذ أو فحص للمشروعية، أو بأنها أعمال تفلت من مبدأ المشروعية بسبب تمتعها بحصانة قضائية كاملة[4].

---

[1] محمد علي الخلايلة، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص 342.

[2] رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013/2012، ص 34.

[3] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص ص 183- 184.

[4] محمد هاملي، نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 04، الكويت، ديسمبر 2018، ص 233.

رابعا: أنواع القرارات الإدارية من حيث الآثار المترتبة عنها

تنقسم القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث الآثار المترتبة عنها إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة، وسنوضحها كالتالي:

1- القرارات الإدارية الإلكترونية المنشئة:

القرارات الإدارية الإلكترونية المنشئة هي تلك القرارات التي يترتب عليها إنشاء مركز قانوني جديد، أو تغيير في المراكز القانونية القائمة بالتعديل أو بالإلغاء، ويمثل هذا النوع الأغلبية العظمى من القرارات الإدارية، مثل قرار تعيين موظف أو فصله، أو القرارات التنظيمية التي تنشئ قواعد قانونية جديدة أو تعدل في القواعد القانونية القائمة[1].

2- القرارات الإدارية الإلكترونية الكاشفة:

القرارات الإدارية الإلكترونية الكاشفة هي تلك القرارات التي يقتصر أثرها على إثبات حالة قانونية كانت موجودة من قبل أو تؤكد حالة سابقة، كما أن الأثر الكاشف قد يسمح بوجود الأثر الرجعي، لأن الكشف عن عدم مشروعية القرار الإداري المعيب يؤدي إلى إعدامه بأثر رجعي، والقرار الكاشف لا يتعدى إثبات حالة تم حسمها من قبل، ومن ثم لا ينشئ بذاته مركزا قانونيا، وبذلك لا نكون في الحقيقة بصدد أثر رجعي لها، وإنما أثر مباشر للعمل القانوني المنشئ للمركز القانوني محل القرار الكاشف[2].

3- أهمية التمييز بين القرارات الإدارية الإلكترونية المنشئة والكاشفة:

- القرار المنشئ لا يجوز الطعن فيه خارج الميعاد المخصص للطعن، أما القرار الكاشف فيمكن مخاصمته قضائيا دون التقيد بميعاد.
- القرار المنشئ لا يجوز سحبه إلا خلال مدة الطعن بالإلغاء التي قررها المشرع حسب الأحوال، بينما يجوز سحب القرار الكاشف في أي وقت.

[1] محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص 344.

[2] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص 84.

- القرار المنشئ ليس له أثر رجعي ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، أو يكون تنفيذا لحكم قضائي أو كان رجعيا بطبيعته أو صدر لمصلحة الأفراد[1].

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني

تصدر الهيئات الإدارية قراراتها على نحو يرتب آثارا قانونية، وحتى يكون ذلك لا بد من أن يكون القرار الإداري مشتملا على جميع الأركان التي تؤكد مشروعيته سواء أكان ذلك من الناحية الخارجية أم الداخلية.

تحت ظل الإدارة الإلكترونية؛ اتخذت القرارات الإدارية نمطا جديدا، فبعد أن كانت تقليدية ورقية، أصبحت إلكترونية، لذلك قد نتساءل عم إذا كانت أركان القرار الإداري الإلكتروني نفسها المعهودة في القرار التقليدي أم أنها قد تغيرت؟

في البداية نود القول وعلى ضوء التعريفات التي أوردناها بشأن القرار الإداري الإلكتروني أن أركانه نفس تلك التي تَعَارَفْنَا عليها في القرار الإداري التقليدي، غير أن هذا لا ينفي وجود تأثير عليها بسبب الطبيعة الإلكترونية للقرار، وحتى نبين مدى هذا التأثير سنتناول كل من الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني (المطلب الأول)، والأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني

تتمثل الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني من ثلاث أركان هي: الاختصاص الشكل والإجراءات، واختلال ركن من هذه الأركان يؤدي إلى بطلان القرار الإداري، لأنها تتعلق بعناصر سلامة القرار الإداري ومشروعيته الخارجية.

من خلال ما يلي سنقوم بدراسة كل من ركن الاختصاص (الفرع الأول)، ركن الشكل والإجراءات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ركن الاختصاص

الاختصاص بالمفهوم الواسع هو: "القدرة على القيام بعمل أو إنجاز تصرف أو إجراء معين"[1]، أما عن ركن الاختصاص في القرار الإداري فيقصد به: "صلاحية رجل الإدارة

[1] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، نفس المرجع، ص 85.

شخصيا، وموضوعيا، ومكانيا، وزمانيا للتعبير عن إرادتها الملزمة"[2]، وصلاحية إصدار القرار الإداري تقابلها فكرة الأهلية في القانون الخاص فكلاهما تنبعان من أصل واحد وهو: "القدرة على إتيان تصرف له نتائج قانونية"، وخير دليل على ذلك هو بطلان القرار الإداري الذي يصدر من غير مختص تماما كالحكم ببطلان التصرف الصادر عن عديم الأهلية[3].

الجدير بالذكر أن أول الأمور التي يتم فحصها في دعوى الإلغاء هو مدى سلامة ركن الاختصاص في القرار الإداري، لأنه هو الركن الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام وهذا يعني أن القاضي يتولى إثارة الدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه، لأن قواعد النظام العام آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[4].

الجدير بالذكر أيضا أنه وفي نطاق الإدارة الإلكترونية أصبح صدور القرار الإداري يتم بشكل آلي بالطريقة الإلكترونية، ولكن هذا لا يعني إمكانية استبعاد الإدارة لتطبيق قواعد الاختصاص أيا كان موطنه وبغض النظر عن كيفية صدوره[5].

عليه يمكننا تعريف ركن الإختصاص بصورته الجديدة في أنه يعكس صلاحية الإدارة لإتخاذ قراراتها بالإجراءات الإلكترونية، وتمتعها بسلطة إصداره في شكل الوثيقة أو المستند الإلكتروني، وفقا لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي إلى تحقيق ذلك.

من خلال التعريف الذي أوردناه لركن الاختصاص يتضح بأنه يتكون من أربع عناصر هي: العنصر الشخصي، الموضوعي، المكاني، والزماني، وسنبين كل منها من خلال الآتي:

---

[1] خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 23.

[2] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 40.

[3] محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص 327.

[4] نواف طلال فهيد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري (دراسة مقارنة ما بين القانونين الإداريين الأردني والكويتي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص ص 36-37.

[5] محمد إقبال أنق، مرجع سابق، ص ص 161- 162.

أولا: العنصر الشخصي

يقصد بعنصر الاختصاص الشخصي "أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الهيئة التي حددها القانون"[1]، ومعنى ذلك وجوب صدور القرار من شخص معين ومحدد اعترف له نص القانون أو التنظيم بالقدرة على القيام بتصرف معين[2]، ومن الممكن أن تأخذ ممارسة الاختصاص أكثر من صورة حيث نجد ممارسته من قبل مصدر القرار منفردا، أو بالتناوب أو من قبل عضوين أو أكثر من أعضاء السلطة الإدارية في وقت واحد[3].

على الرغم من التطبيق الصارم لقاعدة الاختصاص في القرار الإداري؛ إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يتخذ إلا في حضور السلطة المختصة التي قد تكون في بعض الأحيان غائبة أو مشغولة بأعمال أخرى، لذلك ولضمان استمرار سير الإدارة العمومية؛ أجاز القانون في بعض الحالات التنازل عن الاختصاص ويكون ذلك إما في حالة الإنابة أو في حالة الحلول أو التفويض[4].

إذا ما أردنا التحدث عن العنصر الشخصي لركن الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني، لوجدنا أن الشكل الإلكتروني للقرار يؤثر فيه وبشكل واضح، إذ من الممكن أن يصدر القرار من دون الحاجة للحضور الشخصي لصاحب الاختصاص الأصيل بإصداره وإنما يكفي لذلك أن تقوم الإدارة بتصميم برنامج مخصص لإصدار القرار الإداري بشكل آلي وفي صيغة إلكترونية، حيث يلعب البرنامج المؤتمت هنا دور "الوسيط الإلكتروني " المصدر للقرار، ويعرف هذا الأخير بأنه: "نظام معلومات إلكتروني قادر على التصرف آليا نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري"[5].

هذا يعني أن الوسيط الإلكتروني في هذه الحالة يحل محل الشخص صاحب الاختصاص الأصيل بالإدارة في إصدار القرار الإداري، ويقوم بالإصدار بطريقة آلية متى

---

[1] عبد الله كنتاوي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 21.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم الثاني، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2013، ص 42.

[3] غازي فوزان ضيف الله، مرجع سابق، ص 100.

[4] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 188.

[5] محمد إقبال أنق، مرجع سابق، ص 163.

توفرت الشروط اللازمة لذلك، وعلى هذا النحو لا بد من تشريع الأنظمة التي تحدد اختصاصات كل وسيط إلكتروني مؤتمت لممارسة الأعمال الإدارية التي يمكن مزاولتها إلكترونيا[1].

على ضوء ذلك يمكن أن نطرح تساؤلاً عن مدى إمكانية التنازل عن فكرة الاختصاص الشخصي في ظل القرار الإلكتروني، وفي هذا الخصوص يرى الأستاذان "أسامة أحمد المناعسة" و"جلال محمد الزغبي" بأن "الإجابة ستكون في مدى توافر سند تشريعي يقر الأمر في بيئة الحكومة الإدارية وإن وجد صحة المسألة على أن تبقى الأمور الأخرى تنفيذية حيث لا بد من برمجة الحاسب الآلي المعني بممارسة الاختصاص ليكون بمقدوره في ظروف معينة كارتفاع ضغط العمل أو حدوث خلل فني أو عطل أو نحو ذلك أن يفوض أو يحيل كلا أو جزءا من الاختصاصات التي يمارسها إلى وسيط إلكتروني آخر يعمل على ذات الأسس والشروط "[2].

نرى في هذا الخصوص أنه من غير الممكن أن نتنازل عن عنصر الاختصاص الشخصي في إصدار القرار الإداري الإلكتروني، فمن جهة لا يستطيع الوسيط الإلكتروني العمل من دون برمجة وتوجيه من قبل الموظف القائم به، فعلى سبيل المثال لو أن الإدارة أعلنت عن فتح مناصب جديدة للتوظيف خلال فترة معينة، لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار أي طلب الإلكتروني للتوظيف خارج هذه المدة، وبالتالي لا بد من وجود العنصر البشري الذي يقوم بضبط الفترة التي يستقبل فيها الوسيط الإلكتروني الطلبات الإلكترونية.

من جهة ثانية يصدر القرار الإداري الإلكتروني مهما كان نوعه مذيلا في نهايته بالتوقيع الإلكتروني الخاص بالشخص صاحب الاختصاص الأصيل باتخاذه، وتبعا لذلك التوقيع يتخذ القرار الإداري الصفة الإلزامية كونه عمل إداري يهدف إلى ترتيب آثار قانونية وهنا نقول أن الوسيط هنا لا يعوض وجود العنصر الشخصي إلا في فكرة ضرورة الحضور الجسماني للموظف صاحب الاختصاص بالإصدار في وقت اتخاذه.

[1] هشام مسعودي، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 04، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جمعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2015، ص ص 149- 150.

[2] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص 109.

ثانيا: العنصر الموضوعي

يطلق على العنصر الموضوعي للاختصاص مصطلح "الاختصاص النوعي"[1]، وهو يعرف على أنه: "تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يجوز للشخص المختص أن يتخذ ويصدر قرارات إدارية بها، بحيث لا يجب أن يتخطاها في ممارسة اختصاصه وإلا وقعت قراراته مشوبة بعيب عدم الاختصاص الموضوعي"[2].

ويتحقق عيب عدم الاختصاص الموضوعي في حالات متعددة، ذكر الأستاذ "إبراهيم عبد العزيز شيحا" بعضا منها كالتالي:

- قيام جهة إدارية بإصدار قرار من اختصاص جهة إدارية أخرى في ذات المستوى الإداري، ومثال ذلك إصدار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرارا هو في الأصل من اختصاص وزارة الثقافة.
- قيام جهة إدارية دنيا بإصدار قرار إداري هو في الأصل من اختصاص جهة إدارية أعلى منها في المستوى أو العكس[3].

الواضح أن العنصر الموضوعي لركن الاختصاص في نطاق القرار الإداري الإلكتروني يتجلى في تحديد اختصاص البرنامج المؤتمت بدقة، بمعنى أن يقوم البرنامج بإصدار أنواع محددة من القرارات الإدارية بمواضيع معينة (تعيين، عزل، ... الخ)، وبالتالي إذا صدر قرار إداري إلكتروني من خلال ذلك البرنامج في غير النوع والموضوع المحدد اعتبر وكأنه غير موجود لعيب الاختصاص، وفي الوقت نفسه منع أي موظف أو هيئة إدارية من ممارسة هذا الاختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك، ناهيك عن عدم جواز وضع برامج تقود إلى التجاوز على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية[4].

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 518.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص73.

[3] أنظر في ذلك:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 08.
- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 173.

[4] صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 38.

نشير إلى أنه يمكن لكل جهة إدارية إصدار نماذج إلكترونية تتضمن كل منها حقول تحدد الاختصاص الموضوعي الذي يجوز إصدار القرار الإداري بشأنه، وبذلك تستطيع جهة الاختصاص الموضوعي الحصول على النموذج وفق رقم أو شيفرة معينة بحيث لا يظهر النموذج الإلكتروني على شاشة الجهاز لمن لا يملك سلطة أو صلاحية فنية أو قانونية[1].

ثالثا: العنصر المكاني

يمارس رجل الإدارة أو السلطة الإدارية اختصاصها ضمن نطاق مكاني (حيز جغرافي) محدد من قبل القانون، فلو تمت ممارسة هذا الاختصاص خارج النطاق المكاني المحدد اعتبر القرار الصادر عنها في هذه الحالة باطلا لعيب عدم الاختصاص المكاني[2]، وعلى هذا الأساس يعرف الاختصاص المكاني بأنه: "المجال الإقليمي الذي يسمح فيه القانون لرجل الإدارة بإصدار قراراته الإدارية في حدوده"[3].

ويحدد اختصاص الوسيط الإلكتروني المؤتمت باختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في النطاق العملي، فإذا ما كانت هذه الجهة مركزية فعندها يكون اختصاص الوسيط المكاني مركزيا يشمل إقليم الدولة كله، وبالعكس إذا ما كانت الجهة لا مركزية[4].

تجدر الإشارة إلى أنه مع تقدم وتطور نظام عمل الإدارة الإلكترونية سيتأثر الاختصاص المكاني على نحو يؤدي إلى عدم الاعتداد به[5]، ذلك لأن الوسيط المؤتمت ما إن يدخل حيز الخدمة يلغى حيز المكان المحدود لكونه يصبح في كل مكان، في الدولة والدول الأخرى في

---

[1] غازي فوزان ضيف الله، مرجع سابق، ص 101.

[2] خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 31.

[3] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 48.

[4] عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، عدد 02، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، د ت ن، ص 20.

[5] أنظر في ذلك:

- عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 199.
- دعاء أنور سعيد الطائي، مرجع سابق، ص 82.

بقية العالم، إذ أنه وبواسطة شبكة الانترنت يمكن الولوج لموقع الإدارة الإلكتروني من أي مكان في العالم[1].

رابعا: العنصر الزماني

يقصد بالعنصر الزماني للاختصاص "لزوم أن يصدر القرار الإداري عن الموظف أو الهيئة الإدارية المختصة بإصداره خلال مدة زمنية معينة، وهي التي يكون الموظف أو الهيئة الإدارية خلالها مختصة قانونا باتخاذ هذا القرار"[2]، وهذا يعني أن لكل موظف نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحية تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة وزوالها عنه[3].

العنصر الزمني لركن الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني يكون من خلال ربط الوسيط الإلكتروني بمدة زمنية معينة بحيث تكون القرارات الصادرة عنه سارية خلالها[4]، أما إذا خرج إصدار القرارات عن نطاق هذه المدة فتعتبر معيبة بعيب عدم الاختصاص الزماني ويمكن أن نتصور حدوث ذلك كقيام الموظف المسؤول عن الوسيط الإلكتروني بتنزيل البرنامج قبل إقرار العمل به، أو في حالة صدور قرار بإيقاف العمل بالبرنامج والاستغناء عنه ولم ينتبه الموظف المسؤول عن وقف تشغيله[5]، كما أن هذا الأمر من السهل اكتشافه بسهولة ويسر من خلال معرفة بداية ونهاية الاختصاص الزماني عن طريق شبكة الانترنت التي يعمل عليها نظام الإدارة الإلكترونية[6].

نشير إلى أنه في نطاق البحث في مدى مشروعية القرار الإداري التقليدي لطالما أثيرت مسألة اتخاذ القرار الإداري من قبل الموظف المختص خلال إجازته الرسمية، غير أنه في مجال الإدارة الإلكترونية لا مجال للحديث عن ذلك لأنها في الأساس تهدف إلى بقاء

---

[1] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 20- 21.

[2] محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص ص 332- 333.

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 52.

[4] غازي فوزان ضيف الله، مرجع سابق، ص 102.

[5] أنظر في ذلك:

- هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 155.
- صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 38.

[6] عمر موسى جعفر القريشي، مرجع سابق، ص 198.

العلاقة بينها وبين المتعاملين قائمة بشكل دائم ومتواصل من دون انقطاع، وهو ما يجعل الفقهاء يرون بأن الإطار الزماني للقرار الإداري التقليدي غير الإطار الزماني للقرار الإداري الإلكتروني محل دراستنا هذه[1].

لذلك يمكن القول بأن الاختصاص الزماني في القرار الإداري الإلكتروني مرتبط فقط بزمان وضع البرنامج المؤتمت إلى حين إنهائه أو إغلاقه أو وقف العملية بموجب قرار من الجهة المختصة[2].

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات

يستلزم إصدار القرار الإداري من قبل الجهة الإدارية اتباع خطوات لبنائه بالإضافة إلى صبه في قالب معين يعبر عن مظهره الخارجي، وهو ما يعرف بركن الشكل والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري، والأصل أن الإدارة غير مقيدة في هذا الإصدار لا باتباع إجراءات ولا جعله يتخذ شكلا معيناً ما لم يقرر نص دستوري أو قانوني أو تنظيمي خلاف ذلك، وفي هذه الحالة لا بد عليها أن تحترم تلك النصوص وتعمل بناءً عليها[3].

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، مرجع سابق، ص 110.

[2] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، نفس المرجع، ص 110- 110.

[3] مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 714.

أولا: الشكل في القرار الإداري الإلكتروني

الشكل في القرار الإداري[1] مهما كان تقليديا أو إلكترونيا يعتبر ضمانة تحمي مصلحة الأفراد والإدارة معا[2] من أي ارتجال يقود إلى إصدار قرار في غير محله[3]، وبانتقال القرار إلى الواقع الإلكتروني بالتأكيد سوف يحدث تغيير فيه على النحو الذي يؤدي إلى الارتقاء بأعمال موظفي الإدارة[4]، وإن كانت الإدارة تبقى ملزمة باحترام القواعد الشكلية اللازمة والتي هي في الأساس مستمدة أساسا من القواعد المنظمة لإصدار القرار الإداري في شكله التقليدي[5]، إلا أننا نؤكد على أن شكل القرار هو الأكثر تأثرا بالإدارة الإلكترونية، إذ لا يتم التقيد بنفس النسق المتبع في القرار الورقي (التقليدي).

هناك مجموعة من الشكليات التي تشكل في مجموعها المظهر الخارجي للقرار، وهي تختلف من حيث مدى قوتها في التأثير على مشروعية القرار من عدمه، ولقد تم تقسيمها على هذا النحو إلى شكليات ثانوية وشكليات جوهرية، ومعيار التمييز بينهما "مدى تدخل أو عدم تدخل المشرع في النص والحث على ضرورة التزام واتباع هذه الشكليات، وكذا نوعية

---

[1] ينبغي التنويه إلى أن القرار الإداري في الأساس غير مرتبط بشكل معين، وفي هذا الصدد أصدرت محكمة القضاء الإداري في مصر قرارا يقضي بأن: "الأوامر الإدارية ليس لها أشكال ولا أنواع تحصرها بل هي مجرد تعبير من الموظف المختص عن إدارته في التصرف على وجه بين في أمر معين ولغرض من أغراض وظيفته وفي حدود اختصاصه ولا يتعين الأمر الإداري صحيحا أو مطابقا للقانون بل يكون الأمر الإداري قائما بمجرد صدوره بطريقة قاطعة تنفيذية ويصح الطعن فيه من كل ذي مصلحة".

أنظر في ذلك:

- عمر موسى جعفر القريشي، مرجع سابق، ص 201.

[2] "إذا كانت الإدارة تتمتع في هذا الخصوص بحق التنفيذ المباشر، والسلطة التقديرية وقرينة السلامة، فإن عليها أن تسلك السبيل الذي ترسمه القوانين واللوائح لإصدار القرارات. وبهذا تكون قواعد الشكل والإجراءات في إصدار الأعمال الإدارية مقصودا بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء ".

أنظر في ذلك:

- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 137.

راجع أيضا في أهمية ركن الشكل والإجراءات: عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 74-75.

[3] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 22.

[4] دعاء أنور سعيد الطائي، مرجع سابق، ص 83.

[5] محمد إقبال أنق، ص 166.

وقيمة المصلحة والهدف الذي تحميه"[1]، وفيما يلي سنتناول أنواع الشكليات المكونة لركن الشكل في القرار الإداري الإلكتروني.

1.الكتابة:

متى يُفْرضُ على الإدارة إصدار القرار في شكل مكتوب[2] لا بد عليها من التقيد بذلك وهو ما يغلب عليها، كون أن الكتابة تعد دليل إثبات قاطع في وجه الجهة المصدرة للقرار أو المخاطبين به[3]، وهذه الكتابة تكون باللغة العربية كونها اللغة الرسمية للدولة[4]، ولقد أقر المشرع الجزائري ذلك صراحة من خلال نص المادتين 04 و05 من القانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم[5]، وهذا بالطبع ينطبق على القرار الإداري الإلكتروني، ووجه الحداثة فيه (تأثير الإدارة الإلكترونية) أن الكتابة تكون إلكترونية في شكل "حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى، تثبت على حامل إلكتروني وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[6].

---

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 75.

[2] الأصل في القرار التأديبي أن يكون مكتوبا ولكن في بعض الأحيان أن تصدر السلطة المختصة قراراتها شفاهة، هذا الذي من شأنه أن ينتج كافة الآثار القانونية للقرار المكتوب فالمعمول عليه في ترتيب تلك الآثار مضمون القرار وليس شكل إصداره ومثل هذا القرار يخضع لرقابة القضاء ويمكن الطعن فيه بالإلغاء، وذلك لإرساء مبدأ المشروعية الذي تنتهكه الجهة المختصة من خلال ما يصدر عنها من قرارات شفوية معتمدة في ذلك على عدم رقابة القضاء عليها.

أنظر في ذلك:

- مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص ص 714- 715.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص ص 114- 115.

[3] خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 139.

[4] أنظر في ذلك: نص المادة 03 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، مرجع سابق.

[5] تنص المادتين 04 و05 من القانون رقم 05/91 مؤرخ في 16 جانفي سنة 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر ج ج د ش عدد 03، الصادرة في 16 جانفي سنة 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 30/96 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج د ش عدد 81، الصادرة في 22 ديسمبر سنة 1996 على أنه:

- المادة 04: "تلتزم جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باستعمال اللغة العربية وحدها في كل أعمالها من اتصال، وتسيير إداري، ومالي، وتقني، وفني".
- المادة 05: "تحرر كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الإدارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية، يمنع في الاجتماعات الرسمية استعمال أية لغة أجنبية في المداولات والمناقشات".

[6] محمد إقبال أنق، مرجع سابق، ص 166.

2.مكان إصدار القرار وتاريخه:

ذهب كل من الفقه والقضاء الإداريين إلى أنه إذا تم تحديد جهة معينة لإصدار قرار ما فهي ملزمة بذلك، وفي المكان المحدد لذلك وإلا عُدَّ القرار باطلا، وهذا بالتأكيد يستوجب ذكر المكان الذي صدر فيه القرار للتحقق من صحته، أما إذا لم يتم تحديد الجهة المختصة بإصدار القرار فإن عدم ذكر المكان الذي صدر فيه القرار في فحوى هذا الأخير لا يؤثر على صحته[1].

بالنسبة لذكر تاريخ القرار فإنه يعتبر مهم، فمن جهة أن القرار يبدأ نفاذه منذ تاريخ إصداره، وبالتالي حساب المواعيد والآجال المتعلقة به (الطعن مثلا)، ومن جهة ثانية يكون من بين الأمور التي تتعلق بمشروعية القرار، كصدور قرار تأديبي ضد موظف في غير تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، ويرى مجلس الدولة الفرنسي أن خلو القرار الإداري من التاريخ أو الخطأ فيه لا يؤثر على صحته ما لم يؤثر ذلك على مشروعيته[2].

3.التسبيب:

يقصد بالتسبيب "ذكر سبب القرار التأديبي في متنه "، ونود أن ننوه إلى فكرة أن الجهة الإدارية تماشيا مع قرينة المشروعية (صدور القرار من جهتها مبني على سبب مشروع ومن يدعي خلاف ذلك عليه أن يثبته) ليست ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يفرض القانون ذلك عليها، وهذا يعني أن عدم تسبيب القرار الإداري تقليديا كان أو إلكترونياً كقاعدة عامة لا يؤثر على مشروعية هذا القرار[3].

---

[1] حمدي القبيلات، القانون الإداري، ط 01، ج 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 50.

[2] حمدي القبيلات، القانون الإداري، نفس المرجع، ص 50.

[3] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء، القرارات الإدارية، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 470.
راجع في هذا الصدد:

- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص 512- 513.
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 205- 211.
- عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، د ط، دار ومكتبة الفضيل للطباعة والنشر، طرابلس، 2013، ص ص 278- 281.

4.التوقيع الإلكتروني:

طبقا للقواعد العامة المعمول بها في كل الدول فإن القرار الإداري ينبغي أن يوقع من جانب الجهة المختصة بإصداره عن طريق نائبها القانوني بناء على ما تحدده القوانين والأنظمة، والخروج عن هذه الأصول والمبادئ يعرض القرار للإلغاء[1]، والقرار الإداري الإلكتروني يتم توقيعه إلكترونيا، وهذه المسألة من أبرز التغيرات التي مست القرار الإداري التقليدي عندما تم إصداره بالشكل الإلكتروني، وسيتم التطرق إلى كل ما يخص التوقيع الإلكتروني في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

5.التأشيرات:

معنى التأشيرات أن يتم "ذكر الأسانيد القانونية التي يقوم عليها القرار"، وهذا يعني قيام الجهة المختصة بإصدار القرار ببيان النصوص القانونية التي اعتمدت عليها في إصداره ومثال ذلك أن تذكر في مقدمة القرار عبارة "عملا بأحكام المادة رقم ... من القانون أو نظام ... قرار..." أو عبارة استنادا لأحكام المادة رقم ... من القانون أو نظام ... تقرر"[2].

في هذا الشأن، استقر القضاء الإداري على أن إغفال الإشارة إلى النصوص القانونية المعتمد عليها في إصدار القرار من قبل الجهة المختصة لا يعد من شروط صحة الشكل وهذا بشرط أن يكون النص القانوني على الرغم من عدم ذكره قائما وصحيحا من الناحية القانونية[3]، كما أن الخطأ في ذكر رقم النص لا يؤثر على صحة القرار مادامت الوقائع ثابتة[4].

ثانيا: الإجراءات

حتى لا تتخذ الإدارة قراراتها بسرعة ومن دون تمعن، وكحماية للأفراد من التعسف في استعمال السلطة حدد القانون للإدارة بمناسبة قيامها بأعمالها جملة من الإجراءات التي تلتزم بها بغرض إصدار القرار التأديبي[5]، والإجراءات تعرف بأنها: "مجموعة المراحل السابقة على

[1] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 316.

[2] حمدي القبيلات، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 51.

[3] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 176.

[4] حمدي القبيلات، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 51.

[5] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 188.

عملية اتخاذ القرار"[1]، فالقانون في الكثير من الأحيان يلزم الإدارة بالقيام بإجراءات معينة تسبق اتخاذها للقرار، فإن تجاوزت الإدارة ذلك صدر قرارها معيبا[2]، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته قوانين الوظيفة العمومية بما فيها الجزائري الذي يقضي بوجوب قيام الإدارة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة قبل أي عملية توظيف، حتى يتسنى لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط أن يترشحوا لها تماشيا مع مبدأ المساواة وتكافئ الفرص، كذلك لا بد من الاستماع إلى أقوال الموظف المعني بالمجلس التأديبي قبل إصدار قرار تأديبي في حقه مراعاة لمبدأ الحق في الدفاع المكفول له[3].

تجدر بنا الإشارة إلى أنه وفي ظل الإدارة إلكترونية يمكن للوسيط الإلكتروني أن يقوم بقسط كبير من الإجراءات اللازمة لاتخاذ القرار، فعلى سبيل المثال له أن يعلن عن الوظائف الشاغرة، ويستقبل طلبات التوظيف وينتقي الأفضل من بين المرشحين ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، وهذا يكون فقط بعد برمجته على ذلك، كما له أن يقدم استفسارات صيغت سابقا للمقبلين على هذه الوظائف في شكل استجواب، ويمكن أيضا برمجة هذا الوسيط على استشارة جهة معينة من خلال وضع بيان لديه[4]، أما حالة الإجراء القائم على الاستشارة التي تستوجب تقديم مشورة أو نصيحة فهو غير ممكن، لأن ذلك يعتمد على الشرح والتوضيح ولا يقوم بذلك سوى صاحب الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري، أو بمعنى آخر الإنسان،[5] كما أنه في حالة القرارات التأديبية لا يمكن له القيام بالاستماع إلى أقوال الموظف في شأن الأفعال المنسوبة إليه.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني

بعد أن تطرقنا إلى أركان القرار الإداري الإلكتروني الشكلية، وبينا تأثير الطبيعة الإلكترونية للقرار عليها، سنقوم بدراسة أركان سلامة القرار ومشروعيته الداخلية، وهي كل

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 76.

[2] محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري،د ط، د د ن، د ب ن، د س ن، ص ص 301- 302.

[3] راجع في ذلك:

- نصوص المواد 166- 172 من قانون الوظيفة العامة.
- خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 37.

[4] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 25- 26.

[5] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 161.

من ركن المحل (الفرع الأول)، ركن السبب (الفرع الثاني)، ركن الغاية (الفرع الثالث) كما يلي:

الفرع الأول: ركن المحل

كقاعدة عامة ينبغي أن يكون لكل قرار محل معين يميزه، بحيث تتحدد من خلاله الحقوق والالتزامات الناشئة عن التصرف القانوني[1]، لذلك نجد أن المحل باعتباره ركن من أركان القرار الإداري يعرف بأنه: "الأثر الذي يترتب حالا ومباشرة على صدور القرار الإداري"[2]، ومحل القرار الإداري الإلكتروني مثله مثل القرار الإداري التقليدي لا يخرج موضوعه عن إنشاء أثر قانوني أو تعديله أو إلغائه[3].

يستوي في ذلك أن يكون محل قرار التعيين هو تعيين الموظف في الوظيفة، ومحل قرار الترقية هو رفع درجة الموظف المعني به، ... الخ[4]، غير أنه يختلف عنه في كونه محددا، باعتبار أن إصدار القرار الإلكتروني يعتمد على كونه مبرمجا إلكترونيا من خلال وسيط إلكتروني لا يملك السلطة التقديرية في تغيير اختيار المحل مهما تغير المخاطبين به على الأقل في الوقت الراهن[5]، في حين نجد أن محل القرار الإداري التقليدي يمكّن للإدارة أن تباشر سلطتها التقديرية بشأن اختيار محله بحرية، ما لم يقيد ذلك القانون في حالات

---

[1] عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، ط 01، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، دمشق، 2012، ص 138.

[2] حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 112.

ولقد أوردت محكمة القضاء الإداري في مصر فيما يخص محل القرار الإداري هذا التعبير: "فمن الأركان الأساسية لقرار الإداري أن يكون له محل. وهو المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر الذي يترتب عليه حالا ومباشرة وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها، وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن العمل المادي الذي يكون دائما نتيجة مادية واقعية ".

أنظر في ذلك:

- هشام مسعودي، مرجع سابق، 2015.

[3] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 80.

[4] تغريد محمود خليل شبر، مرجع سابق، ص 50.

[5] أنظر في ذلك:

- صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 49.
- سمية بهلول، مرجع سابق، ص 182.
- هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 162.
- محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 89.

أخرى[1]، وهذا يعد من أهم آثار الإدارة الإلكترونية على ركن المحل في القرار الإداري الإلكتروني.

إن كان القرار الإداري الإلكتروني يهدف إلى تحقيق أثر قانوني أيا كان بالإنشاء التعديل أو الإلغاء، فإن هذا يبقى من غير الممكن ما لم يراعِ أن يكون محله صحيحا قابلا للتنفيذ وذلك بأن يكون ممكنا، مشروعا (قانونيا) وإلا كان محلا للإلغاء[2].

أولا: أن يكون ممكننا

حتى يرتب القرار الإداري أيا كان تقليديا أو إلكترونيا أثره القانوني، ينبغي أن يكون محله ممكننا عملا وليس مستحيلا لا قانونا ولا واقعا[3]، ويقصد هنا الاستحالة المطلقة كونها تؤدي إلى انعدام القرار لاستحالة تحقيق أثره[4].

فعلى سبيل المثال لو أنه تم إصدار قرار بتعيين موظف لكن هذا الأخير توفي قبل التحاقه بوظيفته فهنا يكون تنفيذ القرار مستحيلا استحالة مطلقة، أما لو تصورنا صدور قرار بنقل موظف من إدارة بولاية خنشلة إلى ولاية بسكرة، غير أن هذه الأخيرة إذا تضرر بناؤها لسبب ما مثلا، فهذا لا يعني أن القرار مستحيل، وإنما موقوف لحين الإعلان عن مصير مقر هذه الإدارة، فلو تقرر نقل هذا الأخير إلى مكان آخر لحين إعادة تهيئة المقر السابق يلتزم الموظف بتنفيذ القرار.

---

[1] عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 28.

[2] ذهبت أغلب المراجع (في حدود ما تيسر لنا للإطلاع عليه) إلى أن محل القرار الإداري سواء التقليدي أو الإلكتروني يشترط فيه أن يكون ممكنا وقانونيا دون التطرق إلى أن يكون معين وقد أشار إلى هذا الشرط الأستاذ راغب الحلو، ونحن نرى بذلك أيضا، فمحل القرار لا بد أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، فلا يمكن أن يسكت قرار التعيين عن الجهة المعين فيها، ولا قرار الترقية عن الإشارة إلى الدرجة المرقى إليها، ولا قرار النقل عن الجهة المنقول إليها.
أما عن كونه قابلا للتعيين، فهو كذلك جائز بأن يعين موظف في جهة ما في تخصص معين، على أن تتولى الجهة التي توظف لديها تحديد مهامه بناءً على تخصصه وما هو لازم لضمان كفاءة تقديم الخدمة.
أنظر في ذلك:
- راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص 509- 510.
- محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص 217.

[3] أنظر في ذلك:
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 81.
- خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 46.

[4] حمدي القبيلات، قانون الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: أن يكون قانونيا

لكي يكون القرار الإداري صحيحا لا بد أن يكون مشروعا، ومعنى ذلك أن يكون غير مخالف للقانون المطبق بوجه عام سواء إذا كان مكتوبا أو غير مكتوب، وسواء كان صادرا عن السلطة التشريعية أو غيرها وألا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع[1]، وفي هذا الصدد جاء النص على أنه: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين المعمول بها، وبهذه الصفة، يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ضمن احترام نصوص القانون التي تقتضيها"[2].

هذا المعنى واسع حيث أن كل أركان القرار الإداري ينبغي ألا تكون مخالفة للقانون، أما بالمعنى الضيق فينبغي ألا يكون هناك خطأ في تفسير القانون ولا في تطبيقه من قبل الجهة المختصة بإصداره[3].

1- الخطأ في تفسير القانون:

يطلق على هذه الحالة تسمية "الخطأ القانوني"، ويحدث ذلك عند "محاولة الإدارة إعطاء القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانونا"[4]، وهذا الأمر قد يحدث من الإدارة إما عمدا أو

---

[1] لا يمكن للإدارة إصدار قرار بإحالة موظف إلى التقاعد ما لم يصل السن القانونية المقررة لذلك، أو أن تعمل الإدارة على إصدار قرار بتوظيف شخص لا تتوافر فيه شروط تلك الوظيفة، ونفس الشيء ليس للبلدية مثلا أن تصدر قرار بالترخيص بممارسة الدعارة، فتعتبر كل هذه القرارات تتنافى مع مبدأ المشروعية، والمشروعية الإدارية معناها: "خضوع الأعمال والتصرفات والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده "

أنظر في ذلك:

- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 82- 83.
- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 153.
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 112.
- خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 45.
- محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص 218.

وللتفصيل أكثر في تعريف المشروعية أنظر: عيد مسعود الجهني، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط 01، د د ن، المملكة العربية السعودية، 1984، ص ص 11- 14.

[2] المادة 04 من المرسوم التنظيمي رقم 131/88 مؤرخ في 04 جوان سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج د ش عدد 27، الصادرة في 06 جوان سنة 1988.

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 77.

[4] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 362.

من غير عمد؛ فالأول يكون في حال ما كانت القاعدة القانونية واضحة زال عنها كل غموض يمكن أن يقع بسببه خطأ في التفسير، وهنا يختلط عيب المحل بعيب الغاية، والثاني يكون بسبب غموض القاعدة القانونية وصعوبة تطبيقها على النحو الذي وردت عليها نظرا لاحتمال تأويلها بعدة معان، وغالبا ما تقع الإدارة في ذلك كونها ليست مؤهلة لتفسير القواعد القانونية[1].

2- الخطأ في تطبيق القانون:

نعلم أن تطبيق القاعدة القانونية مرهون بتحقق واقعة قانونية معينة على نحو معين يطلبه القانون[2]، وعلى هذا الأساس فإن الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية يحدث إذا باشرت "الإدارة السلطة التي منحها القانون إياها، بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها القانون دون أن تتوفر الشروط التي حددها القانون لمباشرتها"[3].

الخطأ في هذه الحالة يتخذ إحدى الصورتين؛ فإما يصدر القرار من غير الاستناد إلى وقائع مادية تجيزه، وإما عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري[4]، ولو نلاحظ هنا فإن الوقائع تكون ركن السبب، والعيب الذي يشوب القرار الإداري بصورتيه (التقليدي، الإلكتروني)، هو عيب مخالفة القانون أو الانحراف[5].

الفرع الثاني: ركن السبب

يعتبر القرار الإداري أحد أهم مظاهر تمتع الإدارة بالسلطة، غير أنه لا يمكن القول بأن سلطة اتخاذه منحت لها على سبيل الإطلاق، بل هي مقيدة بالسبب الذي تبرر من خلاله اتخاذها للقرار، أو بمعنى آخر الدافع الذي جعلها تصدره، وفي هذا السياق يقول الفقيه

---

[1] أنظر في ذلك:

- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 178.
- خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض دراسة مقارنة)، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009، ص ص 231- 232.

[2] أنظر في ذلك:

- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 362.
- عاطف عبد الله مكاوي، مرجع سابق، ص 140.

[3] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 178.

[4] مازن ليلو راضي، نفس المرجع، ص 178.

[5] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 362.

"دوجي": "لنستعرض جميع الأعمال الإدارية، أيا كان مصدرها فسنجد أنه هناك واقعة سابقة على العمل الإرادي، ألهمت رجل الإدارة الفكرة التي كانت المحرك لنشاطه الإداري، ولكن الذي يميزها أنها دائما مستقلة عن رجل الإدارة، وسابقة على العمل الإداري"[1].

على ضوء هذا الرأي؛ يعرف الأستاذ "سليمان الطماوي" السبب على أنه: "حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة، ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما"[2]، ويعرفه الأستاذ "محمد الصغير بعلي" بأنه: "الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر وسند خارجي لإصداره"[3].

السبب الذي تستند إليه الإدارة قد يكون عبارة عن وقائع قانونية أو مادية[4]، فالوقائع القانونية هي تلك المنصوص عليها في القانون، أما المادية فهي عبارة عن وقائع واقعية حدثت لوحدها (ناجمة عن الطبيعة كالزلزال، الفيضانات، ...الخ) أو تدخلت فيها إرادة غير إرادة مصدر القرار الإداري[5].

بوجه عام لا يختلف القرار الإداري الإلكتروني عن نظيره التقليدي، إذ يعمل البرنامج الإلكتروني المعتمد على اتخاذ القرار في حال توافر الأسباب اللازمة لذلك، ووجه الاختلاف

---

[1] عقيلة بونة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2013/2012، ص ص 16- 17.

[2] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 200.

[3] معنى عبارة "سند خارجي " الواردة في التعريف هو أن سبب القرار ليس له علاقة بشخص أو نفسية متخذ القرار، وإنما هو خارج عنه. أنظر في ذلك:

- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 40.
- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 511.

[4] خالد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 41.

[5] يتطلب صدور القرار بعزل موظف من وظيفته ارتكاب هذا الأخير لأفعال منصوص عليها في القانون، وارتكابه لهذه الأفعال يعد واقعة قانونية، ولا مكان هنا لاجتهاد الإدارة، في حين نجد أنه يمكن أن يصدر قرار بإخلاء منزل آيل للسقوط والأمر في هذه الحالة متعلق بواقعة مادية حدثت لوحدها، أما عن حالة الواقعة المادية التي تحدث بناء على إرادة غير إرادة السلطة الإدارية هو أن يصدر قرار بإحالة موظف على التقاعد بناء على طلب تقدم به قبل بلوغه السن القانونية، لأنه إذا ما بلغها تصبح الواقعية قانونية محددة بنص القانون.

أنظر في ذلك:

- محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص ص 41- 42.
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 200- 201.

يكمن في ما إذا كانت سلطة الجهة الإدارية المتخذة للقرار مقيدة أم تقديرية[1]، حيث أنه في الحالة التي تكون فيها سلطة هذه الأخيرة مقيدة، ليس لها اتخاذ القرار إلا في الحدود التي رسمها لها النص القانوني، وهذا يعني أن الأسباب التي يتخذ بشأنها القرار محددة، أما في الحالة التي تتمتع فيها بالسلطة التقديرية –بحيث تكون الأسباب غير محددة أو محددة مع فتح المجال للإدارة في اختيار أحدها– فيكون لها جانب من الحرية في اتخاذ القرار بناء على أسباب تراها كافية لاتخاذه، ولا بأس بذلك كون الأمر خاضع لرقابة القضاء[2].

لكن الحال يختلف في القرار الإداري الإلكتروني يصعب علينا القول بإمكانية الوسيط الإلكتروني على القيام بتقديم أسباب القرار في الوقت الراهن، كونه مبرمج على أسباب محددة واردة على سبيل الحصر، فكما نعلم أن مكنة التفكير والتقدير مرتبطة بالعقل الإنساني، في انتظار التطورات الحاصلة على المجال التكنولوجي في العالم، فربما يتم التوصل إلى برمجة أسلوب التفكير الصناعي بالوسائط المعتمدة لإصدار القرار الإداري الإلكتروني[3].

غير أننا نرى أنه حتى وإن تم ذلك سيكون بشكل محدود فالبرمجة تتم بناء على ما هو قائم وليس على ما سيقوم، بينما العقل البشري له أن يتأقلم مع المستجدات الحاصلة من حوله، ونجد أن هناك من يقول بأن البرنامج الإلكتروني لا دخل له في تقرير سبب القرار فهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيط فقط، ويجدر بنا أن نقول بأن الإدارة هي التي تقرر السبب وتمرره من خلال وسيلة فنية تتمثل في البرنامج الإلكتروني[4].

---

[1] صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 47.

[2] عاطف عبد الله مكاوي، مرجع سابق، ص ص 141– 142.

[3] أنظر في ذلك:

- صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 48.
- هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 165.
- عمار طارق عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 11– 12.
- محمد إقبال أنق، مرجع سابق، ص ص 169– 170.

[4] محمد إقبال أنق، نفس المرجع، ص 170.

لكون ركن السبب يتعلق بصحة القرار الإداري فيجب أن يتحقق وفق أحكامه العامة بأن يقوم على عناصره وبشروطه التي حددها القانون لكي يكون صحيحا، فلا مناص من أن القرار لا بد من يتأسس على سبب معين[1].

أولا: عناصر السبب في القرار الإداري الإلكتروني

إن قيام ركن السبب في القرار الإلكتروني يستلزم توافر عناصر، وهي نفسها في القرار التقليدي، ولقد كشف القضاء الإداري عنها وهي تتمثل في كل من عنصر الوجود المادي والقانوني للوقائع، تكييف الوقائع المادية أو القانونية بشكل قانوني وسليم من قبل متخذ القرار الإداري، والتقدير السليم لها من حيث الملائمة والأهمية والخطورة (ملاءمة الوقائع لصدور القرار)[2].

1- الوجود المادي والقانوني للوقائع:

يقصد بذلك أن تكون الواقعة المادية أو القانونية التي بني عليها القرار موجودة فعلا وليست وهم أو خيال[3]، لأنه إذا تبين العكس يكون القرار غير صحيح وباطل لانعدام السبب ومثال ذلك إحالة موظف إلى التقاعد نظرا لاعتقاد الجهة الإدارية المختصة بأن صحته تراجعت عما كانت عليه، ويمكن أنه يرغب في التقاعد فيعتبر القرار إذن لاغيا، وفي حالات نجد أن القرار مبني على عدة أسباب بعض منها وهمي والبعض صحيح، ولا شك أن المدعي في دعوى الإلغاء سيؤسس دعواه على الأسباب الوهمية.

هنا القاضي يتدخل لإحلال الأسباب الصحيحة والحقيقية متى تبينت له فيعتبر القرار بذلك صحيحا، وفي هذا الشأن أقرت المحكمة العليا بمصر أنه: "من المتفق عليه أن للقضاء الإداري أن يحل من تلقاء نفسه السبب الصحيح للقرار بدلا من سببه الوهمي، وأنه

[1] محمد إقبال أنق، نفس المرجع ، ص 169.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 68.

[3] عمر محمد السيوي، مرجع سابق، ص 277.

يكفي لصحة القرار حمله على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى غير تلك التي على أساسها صدر"[1].

2- التكييف القانوني للوقائع المادية والقانونية بشكل سليم:

هنا لا بد للجهة المختصة أن تراعي تحديد الوصف القانوني للوقائع سواءً أكانت مادية أم قانونية بشكل صحيح بحيث تنطبق عليها القواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكمها[2] ومثال ذلك تكييف الجهة الإدارية لخطإ مهني على أنه من الدرجة الثالثة، فتقوم بنقل الموظف كجزاء تأديبي لما ارتكبه من أفعال بمناسبة أدائه للوظيفة، بينما تلك الواقعة تندرج ضمن الأخطاء من الدرجة الأولى التي تستلزم إنذارا أو توبيخا فقط.

3- ملاءمة القرار للوقائع:

يقصد بتقدير مدى ملاءمة الوقائع للقرار أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتقدير حجم الخطر الذي أفضته الوقائع ومدى تناسبها مع القرار المتخذ، بمنعى تقدير قيمتها، وهل هي فعلا تستحق صدور ذلك القرار وإلا وصف بأنه غير ملائم، فيكون بالطبع محلا للإلغاء[3] ونحن بدورنا نرى أن هذا العنصر يتداخل مع العنصر السابق "تكييف الوقائع بشكل قانوني وسليم"، حيث أنه إذا تمكنت الجهة الإدارية من التكييف السليم، فلا شك أنها ستستطيع التقييم أيضا بشكل سليم.

---

[1] أما القضاء الفرنسي فقد فصل من خلال مجلس الدولة في هذه المسألة وذلك من خلال التمييز بين الأسباب الدافعة الرئيسية والثانوية، حيث يرى بأنه إذا كانت الأسباب الدافعة للقرار الرئيسية هي تلك "الوهمية " فإن الحكم يكون بإلغاء القرار ولو في ظل وجود أسباب صحيحة، وإذا كان العكس فيبق القرار صحيحا. أنظر في ذلك:

- محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص 222.
- عمر محمد السيوي، مرجع سابق، ص 280.
- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2009، ص ص 375- 376.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات لإدارية، مرجع سابق، ص 47.

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 68- 69.
للتفصيل أكثر راجع أيضا: محمد عبد الله الفلاح، أحكام السلطة والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017، ص ص 247- 251.

ثانيا: شروط تحقق ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني

يتحقق ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني بذات الشروط المتعلقة بتحقق ركن السبب في القرار الإداري التقليدي، إذ لا بد أن يكون قائما وقت اتخاذ القرار، وأن يكون مشروعا.

1- أن يكون السبب قائما وقت اتخاذ القرار:

رأينا بأن الوجود الفعلي للوقائع يعد عنصرا من عناصر ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني، ويشترط لهذه الوقائع أن تبقى موجودة عند اتخاذ القرار[1]، ففي حالة تقديم الموظف لطلب الإستقالة ثم يعدل عن ذلك قبل صدور قرار بقبوله، ليس للإدارة أن تصدر قرارا بقبولها، لأن العبرة في تقدير مشروعية سبب القرار تكون بالنظر إلى مدى توافره في تاريخ صدوره[2].

في الوقت نفسه؛ لا يعتد بوجود السبب إذا لم يكن قائما في تاريخ صدور القرار ثم تحقق في ميعاد لاحق عن هذا الصدور، غير أنه في حال ما كان السبب موجودا وقت اتخاذ القرار ثم بعد صدور هذا القرار، ثم سقط ذلك السبب في تاريخ لاحق، يبقى القرار صحيحا[3].

2- أن يكون السبب مشروعا:

المقصود بمشروعية السبب هو "أن يكون موجودا في النظام القانوني السائد للدولة"[4]، إذ يدعو تكريس دولة القانون إلى إخضاع سلطة الجهة الإدارية إلى رقابة القضاء لفحص مشروعية السبب، فإذا لم يكن سبب القرار مشروعا حكم بإلغائه[5]، ويأتي ذلك بغرض كفالة حقوق وحريات الأفراد من جهة، وضبط السلطة التقديرية للجهة الإدارية من جهة ثانية[6]، وإن كان هذا الشرط تظهر أهميته بصورة واضحة في حالة السلطة الإدارية المقيدة، حيث يمنع

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القرارات الإدارية، معهد الدراسات القضائية القانونية، وزارة العدل، د ب ن، 2008، ص 12.

[2] علي عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص ص 371- 372.

[3] علي عبد الفتاح محمد، نفس المرجع، ص 372.

[4] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 44.

[5] خالد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص 237.

[6] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 158.

على الجهة الإدارية اتخاذ أسباب غير تلك المحددة لها سلفا، وإلا اعتبر السبب غير مشروع.[1]

الفرع الثالث: ركن الغاية

غاية القرار الإداري أو كما يصطلح عليها "الباعث"[2] هي: "الهدف الذي تبتغيه الإدارة من وراء إصدار قرارها"[3]، أو يمكن القول بأنها "النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها، عن طريق الأثر المباشر المتولد عن عمله"[4].

نشير إلى أن هناك من يخلط بين ركن السب وركن الغاية في القرار الإداري، ويمكن التمييز بينهما على أساس أن الأول يمثل الجانب المادي للقرار فهو يتكون من وقائع بعيدة عن إرادة رجل الإدارة، أما الثاني فهو يمثل الجانب الشخصي للقرار، إذ نجد أن رجل الإدارة عندما يواجه الوقائع فإنه بالضرورة عندما يمارس صلاحياته بالتدخل يفكر في النتيجة التي يرغب في تحقيقها باتخاذه للقرار[5]، وتكمن أهمية التمييز بين هذين الركنين في ما يتعلق بالإثبات؛ فإثبات السبب من عدمه أمر سهل، أما الغاية ترتبط بنية ونفسية مُصْدِر القرار وإثبات انحرافها أمر صعب وشاق[6]، وهو ما يفسر عدم لجوء قضاء الإلغاء لفحص ركن غاية القرار الإداري إلا بعد استنفاذ النظر في العيوب الأخرى[7].

أولا: المبادئ التي يقوم عليها ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني

حتى يصدر القرار الإداري الإلكتروني لتحقيق أهداف مشروعة لا بد أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويحترم قاعدة تخصيص الأهداف، والإجراءات المقررة لصدوره.

1- استهداف غاية القرار المصلحة العامة:

تعرضنا إلى فكرة أن هدف القرار الإداري هو تحقيق نتيجة، والقاعدة العامة في ذلك هي وجوب أن يكون الهدف من هذه النتيجة هو تحقيق المصلحة العامة، وهذه القاعدة لا يرد

[1] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 177.

[2] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 363.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 541- 542.

[4] محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 303.

[5] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 363.

[6] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 13.

[7] خاليد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص 243.

عليها استثناء[1]، وهو التزام مفروض على الإدارة بغير حاجة لنص إذ أن مصدره المبادئ القانونية العامة[2]، فلا مجال متروك إلى رجل الإدارة لاستغلال النفوذ والصلاحيات المخولة له لاتخاذ القرار وسيلة للانتقام وتحقيق مصالح شخصية أو سياسية، له أو لغيره، وهذا يعتبر إساءةً لاستعمال السلطة، ومن ثمة يكون القرار مشوبا في غايته بعيب إنحراف السلطة[3].

2- احترام قاعدة تخصيص الأهداف:

سبق وأن سلمنا بأن كل قرار إداري -مهما كان- يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، غير أن هناك قاعدة أخرى تضاف إلى ذلك فتقيد هذه الأخيرة[4]، حيث يعد التزام الجهة الإدارية بهدف معين في حال ما تم تحديده من قبل القانون قاعدة من القواعد التي تحدد الغاية من القرار الإداري، ولا ينبغي تعديها إلى غيرها حتى وإن كان الغرض المستهدف تحقيق مصلحة عامة أخرى وليست بدافع شخصي، ويصطلح على هذه القاعدة "تخصيص الأهداف"[5]، ومن الأمثلة التي جاءت لتوضيح ذلك أن قرارات الضبط الإداري لا بد أن تستهدف المحافظة على الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة[6]، كما وقد ضرب الأستاذ "محمد الشافعي أبو راس" مثالا بسيطا عن ذلك يتمثل في تقدم مواطن لاستخراج رخصة سياقة وهو مستوفٍ لجميع الشروط القانونية اللازمة لذلك، ولكن الإدارة تصدر قرارًا يمنعه من ذلك لحين تسديده لضرائب عليه للخزينة العامة، فهنا غاية القرار من تحقيق المصلحة العامة واضحة وهي سداد الضرائب، ولكنها في الوقت نفسه غاية غير مشروعة لأنها تحيد عن الهدف الذي خصصه المشرع من استصدار رخصة السياقة[7].

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 542.

[2] كريمة أمزيان، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 03.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 514.

[4] أنظر في ذلك:

- علي عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 407.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 542.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 14.

[5] عقيلة بونة، مرجع سابق، ص 33.

[6] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 85.

[7] محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 304.

3- احترام الإجراءات المقررة:

تدخل الإجراءات المتبعة لاتخاذ القرار وإصداره ضمن الأمور التي تدخل في سلطة الإدارة والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق الهدف المنشود من القرار الإداري الذي أصدرته لذلك لا بد عليها من احترامها، فالإدارة أحيانا ترى بأن الإجراءات التي يجب عليها اتباعها قد تمنعها من تحقيق الهدف من القرار أو أنها مطولة وصعبة، فتتهرب منها لتقع في عيب إساءة استعمال السلطة[1]. ومن أمثلة ذلك أن قرار معاقبة الموظف عن الأخطاء التي يرتكبها يهدف إلى ردعه، وعلى هذا الأساس قيام الجهة الإدارية بنقل موظف من مكان لآخر كعقوبة مستترة غير مشروعة، لأن الأصل في اعتماد توزيع الموظفين على الإدارات يكون بهدف تحسين الخدمة بها وإكمال ما ينقصها من كوادر[2].

ثانيا: ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني

سبق وأن بينا بأن ركن الغاية يمثل الجانب الشخصي للقرار الإداري، لأن غاية القرار هي النتيجة التي يهدف رجل الإدارة تحقيقها من إصداره للقرار، وبما أننا نتناول دراسة القرار الإداري الإلكتروني الذي يصدر عن طريق وسيط إلكتروني، لا بد لنا أن نتساءل عن حقيقة وجود ركن الغاية فيه، لأن غياب ركن من أركان القرار الإداري، يفترض وجوده، يعني انعدامه.

في البداية لا بد أن نشير إلى أن الوسيط الإلكتروني لا يمكنه الحلول محل رجل الإدارة في التفكير على الأقل في الوقت الراهن، كما أن الغاية ترتبط بالنية والحالة النفسية وهذا الأمر لا يتأتى إلا للذات البشرية، غير أنه لا يمكننا أن نغفل مسألة هامة، وهي أن الوسيط الإلكتروني لا يمكنه إصدار قرار إداري من تلقاء نفسه، وإنما تعمل الإدارة بواسطة موظفيها المختصين على برمجته للقيام بذلك، فالغاية هنا لا علاقة لها بالوسيط، لأنه هنا لا يمثل سوى وسيلة تعبر عن غاية رجل الإدارة صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار القرار، والذي ستظهر مسؤوليته عن صدور هذا القرار من خلال توقيعه الإلكتروني، ولا يمكن أن ينكر إصداره له إلا في حالة الطعن فيه بالتزوير.

[1] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 180.

[2] علي عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص ص 410- 411.

وعلى هذا الأساس وحتى يحقق القرار الإداري الإلكتروني الغاية التي رسمتها له الإدارة لا بد من برمجة الوسيط الإلكتروني من خلال تحديد الهدف المراد تحقيقه بإصدار القرار تحديدا دقيقا، وتزويده بالمعلومات الكافية التي تمكنه من اتخاذه على النحو السليم.

خلاصة الباب الأول:

في نهاية هذا الباب الموسوم بـ "الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني " توصلنا إلى أن التطور الكبير في وسائل الاتصالات، دفع الدول إلى تبني نظام المعلومات كآلية جديدة تعتمدها المؤسسات والهيئات الإدارية لإنجاز مختلف أعمالها، وهذا الأمر أدى إلى التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التحول لم يكن خيارا بقدر ما كان ضرورة فرضتها أولويات تحسين أداء الإدارة وإعطاء قيمة لعامل الزمن، مع وجوب إلغاء حدود المكان في ظل الانفتاح الذي يشهده العالم بفضل الاعتماد على شبكات الاتصال المختلفة.

وتبني مشروع الإدارة الإلكترونية لم يكن بالأمر اليسير والهين، فالكفاءة والسرعة المنتظرة من نجاحه تطلبت القيام ببذل مجهودات كبيرة ونفقات أكبر في سبيل الوصول إلى توفير المتطلبات والعناصر اللازمة لتحقيقه.

بالرغم من عيوب الإدارة الإلكترونية؛ فإنه لا يمكننا أن ننكر المزايا الكثيرة التي حققتها ويظهر ذلك في تمكنها من حل العديد من المشاكل التي كانت تواجه طالبي الخدمة لاسيما مشكلة الإجراءات الطويلة، والمعقدة، والحاجة للورق التي تميزت بها الإدارة التقليدية طيلة حقبة طويلة من الزمن، فأصبحت الأعمال الإدارية تنجز خلال وقت وجيز، بدقة أكبر وصورة أفضل من السابق، ناهيك عن تخلص الإدارة الإلكترونية من الأرشيف الورقي وتعويضه بالأرشيف الإلكتروني.

نظرا لاعتماد الإدارة على إنجازها لأعمالها إلكترونيا، فقد ظهر القرار الإداري الإلكتروني بوصفه تصرف صادر عن جهة إدارية بإرادته الإلكترونية بواسطة نظام الأتمتة وهو ما أدى إلى التأثير على أركان القرار الإداري المعروفة في القواعد العامة.

فالقرار الإداري الإلكتروني وإن كان يقوم على نفس الأركان التي يقوم عليه القرار الإداري التقليدي، إلا أنه وفي الوقت نفسه قد عرف تغيرا كبيرا على مستوى العناصر التي تقوم عليها هذه الأركان بحيث أصبحت تعكس وبصورة واضحة فكرة التحول إلى النمط الإلكتروني في إصدار القرارات الإدارية، ويمكننا ملاحظة ذلك على مستوى جميع الأركان الشكلية وركن والسبب بالنسبة للأركان الموضوعية.

الباب الثاني:

أثر الإدارة الإلكترونية على توقيع القرار الإداري الإلكتروني وسريانه

الباب الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على توقيع القرار الإداري الإلكتروني وسريانه

أصبحت ضرورة إقرار البيئة الإدارية الإلكترونية واقعاً معاشاً، إذ لا بد أن يعكس النشاط الإداري الإلكتروني مستوى تطلعات الأفراد، ويعبر عن استراتيجيات الدول المتخذة في سبيل تحقيق الرفاهية لشعوبها.

قد رأينا عند دراستنا للباب الأول أن القرار الإداري الإلكتروني يعد أحد صور أعمال الإدارة الإلكترونية، ويلزم علينا أن نشير إلى أن الصناعة الإلكترونية للقرار الإداري، والتي تطرقنا لها في المدخل المفاهيمي بالباب الأول، تنبثق عنها مجموعة من العمليات المتعلقة بها، وتكون عمليات شائكة تدخل في علم الإدارة العامة والقانون الإداري والتي ينتج من خلالها ترتيب القرار الإداري الإلكتروني لآثاره القانونية.

من خلال الباب الثاني سوف نتطرق لأهم ضوابط إصدار القرار الإداري الإلكتروني وهو التوقيع الإلكتروني. وكما هو معلوم فإن النظرية العامة للإثبات لا تعتبر الكتابة دليلا كامل للإثبات، إلا بعد توافرها على التوقيع، والذي يعتبر العنصر الأهم في الدليل الكتابي لأن غيابه يفقد الدليل حجيته في الإثبات.

نشير في هذا الصدد إلى أن تجسيد الإدارة الإلكترونية أحدث العديد من المتغيرات أهمها الإنتقال من التوقيع التقليدي إلى التوقيع الإلكتروني، إذ أن جميع المعاملات الإدارية للإدارة الإلكترونية باتت توقع إلكترونيا بما ذلك القرار الإداري الإلكتروني.

بعد توقيع القرار الإداري إلكترونيا، يدخل القرار في مرحلة جديدة تتعلق بنفاذه، ويتوجب على الإدارة الإلكترونية توفير جميع الوسائل اللازمة من أجل ضمان تحقق واقعة النفاذ كونه شرط أساسي من أجل دخول القرار الإداري الإلكتروني حيز التنفيذ، كما أن تاريخ الواقعة يحدد المواعيد المتعلقة بإلغاءه، وبما أننا نتحدث عن الإصدار الإلكتروني للقرار الإداري في ظل الإدارة الإلكترونية، صار لزاماً أن نتطرق إلى تأثير هذا الإصدار على مرحلتي النفاذ والإنهاء.

بناءً على ذلك سنتطرق إلى دراسة الباب الثاني المتعلق بـ "أثر الإدارة الإلكترونية على توقيع القرار الإداري الإلكتروني وسريانه " من خلال تقسيمه إلى:

الفصل الأول: التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني.

الفصل الثاني: نفاذ ونهاية القرار الإداري الإلكتروني.

الفصل الأول: التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني

يصدر القرار الإداري الإلكتروني بواسطة برنامج مؤتمت، وهذه الصورة تفترض صدور القرار الإداري بشكل آلي بمجرد توفر الشروط اللازمة لإصداره، فعلى سبيل المثال يمكن للبرنامج أن يصدر قرار ترقية الموظفين الذين توفرت فيهم شروط الخدمة لمدة معينة، والذين لم يتعرضوا لعقوبة تأديبية، من خلال المعلومات المدرجة بالبرنامج حولهم، وما دمنا نتصور نشأة القرار الإداري الإلكتروني بعيدا عن التدخل المادي لرجل الإدارة، فيجب علينا أن نتصور بأن توقيع القرار يكون أيضا من دون حضور هذا الأخير أي بشكل إلكتروني.

على اعتبار ما يثار بشأن حُجية القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الأفراد والإدارة المصدرة له، فإننا بالضرورة لا بد أن نتطرق إلى دراسة التوقيع الإلكتروني، على اعتبار أنه –أي التوقيع– يتعلق بالشروط الشكلية لصحة القرار الإداري، وذلك من خلال التطرق إلى كل من ماهية التوقيع الإلكتروني (المبحث الأول)، وحُجية التوقيع الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني

استطاعت الانترنت خلال فترة وجيزة أن تجعل العالم قرية صغيرة، مختزلة بذلك كل المسافات، فبات من الممكن أن يبرم شخص في دولة (أ) معاملة مع شخص في دولة (ب) من غير أن يغادر مكانه للحظة، وكل ذلك كان بفضل ظهور خاصية التوقيع الإلكتروني.

الجدير بالذكر أن التوقيع بالصيغة الإلكترونية كان وليد التجارة الإلكترونية في منتصف تسعينيات القرن الماضي كنتيجة لسياسية الانفتاح التي شهدتها الأسواق العالمية في تلك الفترة، وتبني فكرة تنقل السلعة للمستهلك بدلا من تنقل المستهلك إلى السلعة.

مع تبني نظام الإدارة الإلكترونية، أخذ التوقيع الإلكتروني أبعادا أخرى بالنظر إلى كونه يعبر عن إرادة هذه الأخيرة في ما تصدره من تصرفات قانونية (عقود، قرارات،... الخ) خاصة وأنه قد حظي بتنظيم تشريعي يبين ويحدد ضوابطه.

على هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد ماهية التوقيع الإلكتروني وذلك بالتطرق إلى مفهومه (المطلب الأول)، والعمل بالتوقيع الإلكتروني ووظائفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

باعتبار أن التوقيع الإلكتروني يعتبر أحد أهم المظاهر القانونية للإدارة الإلكترونية سنحاول التطرق إلى مفهومه (الفرع الأول)، وإبراز خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه

يعتبر التوقيع[1] العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المتطلب قانونا لمصلحة الورقة العرفية وكذلك بالنسبة للورقة الرسمية[2]، إذ يعتبر حجر الأساس في نظام الإثبات وهو ما جعله ظاهرة إدارية ضرورية يحميها القانون[3].

بينما اتجهت مختلف التشريعات سابقا إلى ترك تعريف لتوقيع التقليدي للفقه، فإن ظهور المعاملات القانونية الإلكترونية أوجب عليها التطرق إلى وضع مفهوم للتوقيع الإلكتروني وتحديد خصائصه.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

سنبين تعريف التوقيع الإلكتروني من خلال التطرق إلى تعريفه الفقهي، والتشريعي ثم نميزه عن التوقيع التقليدي، على النحو الآتي:

1- التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

اختلف الفقه في تعريف التوقيع الإلكتروني بحسب المنظور المختلف إلى طائفتين فالطائفة الأولى تنظر إليه من زاوية نشأته بطريقة غير تقليدية في شكل خوارزميات دون

---

[1] يعرف التوقيع التقليدي أو كما يعرف بالتوقيع اليدوي، أو الخطي أو الكتابي على أنه: "عبارة عن علامة خطية خاصة ومميزة، يضعها الموقع بأي وسيلة على مستند لإقراره والالتزام به، أو هو العلامة، أو الإشارة التي يضعها من ينسب إليه المحرر ويحتج به. يتم عادة بالإمضاء، أو بالختم أو ببصمة الأصبع ".

أنظر في ذلك:

- حسن محمد محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة فقهية مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 55- 56.

[2] فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009، ص 187.

[3] أيمن علي حسين الحوثي، التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 2011، الإسكندرية، ص 12.

التطرق إلى بيان وظيفته، أما الثانية فتنظر إليه من باب أنه مجموعة إجراءات تقنية، ذات كفاءة تحقق وظائف التوقيع التقليدي[1].

بالتالي نجد من يعرف التوقيع الإلكتروني من منظور الطائفة الأولى على أنه: "مجموعة من الأرقام التي تنجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص"[2].

نرى بأن هذا التعريف جاء قاصرا عن الإشارة إلى عناصر التوقيع الإلكتروني، إذ أنه يحمل دلالة على عملية التشفير، ومع هذا قد أشار إلى مسألة مهمة وهي الكود السري المتعلق بإمكانية استعمال التوقيع الإلكتروني.

من منظور الطائفة الثانية يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[3].

يتضح لنا أن هذا التعريف ينظر إلى التوقيع الإلكتروني من زاوية الإجراءات التي يقوم عليها، كما يبين لنا وظائفه التي تتمثل في تحديد هوية الموقع وإقراره لقبول التصرف الذي وقع عليه.

نجد أيضا من يعرفه بأنه: "عملية على الكومبيوتر يتم من خلالها ربط مجموعة من الحروف والرموز والأشكال مع ملف معين لتكون بديلا عن التوقيع الذي نعرفه"[4].

هذا التعريف يتضمن الإشارة إلى كل من عناصر التوقيع الإلكتروني، والوسيلة التي يعتمد عليها لإنشائه، ووظائفه من خلال الإشارة إلى أنه يعوض التوقيع التقليدي، إلا أنه أهمل الإشارة إلى سرية العملية بحيث يتحصل الموقع على كود سري لهذا التوقيع لا يعلم به

[1] سمية عبد العزيز، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات (دراسة مقارنة)، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أمقران، البويرة، الجزائر، عدد 17، ديسمبر 2014، ص 164.

[2] باسم محمد فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 25.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 34.

[4] محمود القدوة، مرجع سابق، ص 261.

سواه، وهذا يجعل من المحرر الموقع إلكترونيا في مأمن بنسبة كبيرة من التحريف (التعديل) والتزوير.

استنادا إلى هذا التعريف يمكن أن نعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "عملية تحويل الرموز أو الأرقام أو الشفرات إلى علامة مميزة مؤمنة برمز سري لا يعلمه إلى صاحبها، تؤدي نفس عمل التوقيع التقليدي وتحفظ المحرر الإلكتروني من التعديل والتزوير، وهي عملية تحتاج لربط الدعامة الإلكترونية بالانترنيت وهذا يجعلها عملية في غاية الدقة والسرعة".

2- تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات القانونية:

تطرقت العديد من التشريعات إلى تعريف التوقيع الإلكتروني سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، أو الوطني، وسنبين بعضا منها من خلال ما يلي:

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات الدولية والإقليمية:

يعتبر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الدولية لسنة 1996 أول من نظم أبعاد التجارة الإلكترونية، ونشير إلى أنه لم يتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بينما تطرق إلى بيان شروطه بالنص على أنه: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[1].

كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

في سنة 1999 صدر قانون التوجيه الأوروبي رقم 1993/99 المؤرخ في 1999/02/13، وقد تضمن تعريف التوقيع الإلكتروني في نص المادة 01/02 على أنه:

[1] حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط 01، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص101.

"بيان أو معلومة معالجة إلكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى (كرسالة أو محرر) التي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته"[1].

لتقوم هيئة الأمم المتحدة بعد ذلك بإصدار قانون التوقيعات الإلكترونية تحت تسمية "قانون الأونيسترال للتوقيعات الإلكترونية" في سنة 2001، وقد عرفت من خلاله التوقيع الإلكتروني على بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية المُوقِع على المعلومات الواردة في رسالة بيانات. وهي عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه من غيره عندما يعتمد لدى الجهات المختصة"[2].

ب- التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

على ضوء التعريفات الدولية والإقليمية للتوقيع الإلكتروني، فإن العديد من التشريعات الوطنية قد تطرقت بدورها إلى تعريف هذا الأخير، وسنبرز ذلك من خلال ما يلي:

- **تعريف التشريعات الوطنية الأجنبية للتوقيع الإلكتروني**

على إثر تعديل المشرع الفرنسي للقانون المدني سنة 2000، تمت إضافة المادة 1316 والتي تناولت تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه: "نتاج من تتابع أحرف أو أشكال أو أعداد أو من إشارات أو رموز لها مدلول مهما كانت الدعامة المثبتة شرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تعيين الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها"[3].

في الولايات المتحدة الأمريكية نجد العديد من القوانين المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني لاسيما التشريع الفيدرالي الذي يهدف إلى توحيد قواعد الإثبات في أمريكا سنة 2000 والذي عرفه بأنه: "أصوات أو إشارات أو رموز، أو أي إجراء آخر، يتصل منطقيا بنظام معالجة

---

[1] حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم/4/ الصادر بتاريخ 2009/02/25 (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 02، سوريا، 2010، ص 559.

[2] حسن فضالة موسى، مرجع سابق، ص 111.

[3] فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020/05/11، ص 33.

المعلومات إلكترونيا، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر"[1].

- **تعريف التشريعات الوطنية العربية للتوقيع الإلكتروني:**

تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي أول من تطرق إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية ولكنه لم يتناول تعريف التوقيع الإلكتروني بل تناول العناصر المؤدية إليه عند نصه على أن منظومة إحداث الإمضاء هي عبارة: عن "مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصا لإحداث إمضاء إلكتروني"[2].

أما المشرع الأردني فقد تطرق إلى تعريفه بالنص، على أن: "التوقيع الإلكتروني هو البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيره، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه من غيره من أجل توقيعه ولغرض الموافقة على مضمونه"[3].

عرفه المشرع الإماراتي بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة أو أي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونيا وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[4].

بينما عرفه المشرع البحريني بأنه: "معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني مثبتة أو مقترنة به منطقيا ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته"[5].

عرفه المشرع اليمني بأنه: "عبارة عن جزء مشفر في رسالة البيانات، أو مضاف إليها أو مرتبط بها، ويتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون مدرجا بشكل

---

[1] أيمن علي حسين الحوثي، مرجع سابق، ص 30.

[2] المادة 02 من القانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت سنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

[3] المادة 02 من القانون رقم 15 لسنة 2015 في شأن قانون المعاملات الالكترونية الأردنية.

[4] المادة 02 من القانون رقم 02 لسنة 2002 من قانون المعاملات الإماراتي.

[5] المادة 01 من قانون المعاملات الالكتروني البحريني لسنة 2002.

إلكتروني أو رقمي أو ضوئي، أو أية وسيلة، أخرى مماثلة بحيث يمكن من خلاله التعرف على المنشئ وتمييزه وتحديد هويته والتأكيد على موافقته على محتواها"[1].

كما يعرفه المشرع المصري بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد هوية شخص الموقع وتمييزه من غيره"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كانت بداية اعترافه بالتوقيع الإلكتروني في سنة 2005، وذلك عند تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 2005/05/20، حيث تم استحداث نص المادة 323 مكرر[3]، والمادة 327[4] اللتين تناولتا إشارة عن الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني على التوالي.

بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 162/07 وجاء فيه أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن:"معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 232 مكرر و323 مكرر 01 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه"[5].

نلاحظ أن المشرع قد اعتمد في هذا التعريف، الإحالة إلى ما أورده سابقا في القانون المدني، أي أنه لم يأتي بجديد يخص تعريف التوقيع الإلكتروني حتى سنة 2015 أين قام بإصدار القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي نص من خلاله

[1] المادة 01 من القانون رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني.

[2] المادة 01/ج من القانون رقم 15 لسنة 2004 في شأن التوقيع الإلكتروني المصري.

[3] تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها ".

[4] تنص المادة 327 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.
ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه "

[5] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 مؤرخ في 30 ماي سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، الصادرة في 07 جوان سنة 2007.

على أن هذا الأخير هو عبارة عن: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[1].

3- تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي:

في الحقيقة لا يعدو التوقيع الإلكتروني إلا أن يكون نسخة متطورة من التوقيع العادي يقوم في الأساس على اعتماد الكمبيوتر بدلا من اليد التي تقوم بالإمضاء أو الختم أو البصم وجاء كنتيجة حتمية للتطور الكبير الحاصل في مجال التكنولوجيا ولجوء الأفراد والمؤسسات إلى التعامل الإلكتروني، إلا أنه –ومع هذا– ومع هذا يوجد العديد من نقاط الاختلاف بينهما، وسنحاول من خلال ما سيأتي التطرق إليها:

أ- من حيث الشكل:

يأخذ التوقيع التقليدي الشكل الخطي أو الإمضاء أو بصمة الأصبع أو الختم وهو محصور في هذه الصور بحسب ما يحدده المشرع[2]، وهو ما يجعلنا نقول بأنه أقرب إلى التشكيل أو الرسم الخطي أو التصويري، بينما التوقيع الإلكتروني نجده يقوم على الرموز أو الأرقام أو الحروف أو الإشارات التي تنشأ عن طريق مجموعة وحدات بإتباع إجراءات تقنية معقدة فيقترب إلى العمليات العلمية أو اللوغارتمية[3]، وتجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات لم تشترط صورا معينة للتوقيع الإلكتروني بخلاف أن يكون لهذا الأخير طابع متفرد يميز الشخص الموقع ويحدد هويته ويظهر رغبته في إقرار العمل القانوني[4]، كما أنه ومع التطور التكنولوجي الحاصل في العالم لا يمكن حصر التوقيع الإلكتروني في صورة محددة[5].

---

[1] المادة 01/02 من القانون رقم 04/15 مؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري سنة 2015.

[2] حسن فضالة موسى، مرجع سابق، ص 114.

[3] مصطفى سليماني، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019، ص 244.

[4] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 51.

[5] حسن فضالة موسى، مرجع سابق، ص 114.

ب- من حيث الدعامة التي يدون عليها:

يُشترط لإتمام التوقيع التقليدي حضور المُوقِع[1] عكس التوقيع الإلكتروني الذي يتم دون الحاجة لحضوره، ولقد انعكست هذه الميزة على شكل الدعامة التي يدون عليها كل من التوقيعين[2]، إذ يتميز التوقيع التقليدي بكونه مادي ومحسوس لأنه يعتمد في الأساس على وسيط (دعامة) من ورق، بينما يعتمد التوقيع الإلكتروني غير المحسوس على وسيط إلكتروني[3].

ج- من حيث إمكانية المُوقِع اختيار شكل التوقيع:

يمكن لصاحب التوقيع التقليدي أن يعتمد توقيعا مختلفا عن السابق باختيار نموذج يراه مناسبا لإتمام معاملاته (نستثني من ذلك بصمة الأصبع) شرط إبلاغ الجهة المعنية بتغييره كما بإمكانه أن يختار لكل معاملة توقيعا خاصا بها[4]، أما التوقيع الإلكتروني فهو بحاجة إلى تقنية آمنة تُمكن من معرفة وتحديد هوية الموقع وتضمن أمن المحرر، وهذا الأمر بالضرورة يتطلب تدخل طرف ثالث محايد متمثل في جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني التي تضمن التوثيق والتصديق، ويبدو أن هذه الإجراءات تحد من حرية الموقع في تغيير توقيعه[5].

---

[1] في هذا الإطار ذهب بعض الفقه إلى تعريف التوقيع التقليدي على أنه: "أثر مادي يتصل بشخص معين بذاته ويوضع في المحرر، من الشخص نفسه، ليفيد علمه بما جاء في المحرر وموافقته عليه ".

أنظر في ذلك:

- فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2015، ص 24.

[2] باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص 31.

[3] أنظر في ذلك:

- ئافان عبد العزيز رضا، الضوابط القانونية لصحة التوقيع الإلكتروني، المجلة العلمية لجامعة جيهان، العدد 02، السليمانية، العراق، ديسمبر 2018، ص 234.
- ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي، علاء عبد الأمير موسى النائلي، توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 31 مارس 2014، ص 159.
- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، ط 01، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، 2009، ص 103.

[4] باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص 30.

[5] مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص 246.

د- من حيث الثبات والاستمرار:

في حالة ما إذا تم التوصل إلى تزوير التوقيع التقليدي يبقى للموقع الاحتفاظ بشكل توقيعه فهو غير ملزم بتغييره، وهذا يجعل التوقيع التقليدي يتميز بنوع من الثبات إذا ما أراد صاحبه له ذلك، أما في حالة ما إذا تم تزوير التوقيع الإلكتروني لا بد على الموقع من إبلاغ الجهة المصدرة له، وهذه الأخيرة تعمل وبشكل فوري على تغييره[1].

هـ- من حيث إمكانية فصل العناصر (إمكانية فصل التوقيع الإلكتروني عن المحرر):

يمكن جدا فصل العناصر في حالة التوقيع التقليدي، ويتم ذلك عن طريق اقتطاع جزء من الورقة الموقع عليها بجزء آخر، غير أن هذا الأمر بالنسبة للتوقيع الإلكتروني يبقى صعب[2]، فالتوقيع لا يثبت الشخص منظم الوثيقة فقط، بل يثبت بشكل محدد الوثيقة محل هذا التوقيع، كونه يعتبر جزء منها مقتطع (جزء بحد ذاته) ومشفر، وعند فك التشفير ينبغي أن ينطبق التوقيع ذاته على الوثيقة، فإذا لم يكن كذلك وقع التأكد من أنه قد تم التلاعب بالوثيقة وبالتالي تفقد حجيتها[3].

غير أنه لا بد أن نشير إلى أن التوقيع الإلكتروني ليس بعيدا عن التزوير سيما إذا كان من النوع البسيط، لذلك وللتخلص من هذا الخطر يجب الرجوع إلى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتولى إصدار المفاتيح الإلكترونية التي يمكنها تشفير المعاملات الإلكترونية والتوقيع عليها، أو فك هذا التشفير وإصدار شهادات تفيد صحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه[4].

---

[1] ئافان عبد العزيز رضا، مرجع سابق، ص 234.

[2] صلاح عبد الحكيم المصري، متطلبات استخدام التوقيع الإلكتروني في إدارة مراكز تكنولوجيا المعلومات في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 26.

[3] عبد الرسول عبد الرضا، محمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 141.

[4] أنظر في ذلك:

- اسماعيل نجم الدين نامق، ئاسو حمه شين عبد الكريم، ماهية التوقيع الإلكتروني وحجيته في القرارات الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 08، كلية القانون، جامعة جيهان، السليمانية، العراق، 2016، ص 132.
- حسن فضالة موسى، مرجع سابق، ص 116.

و- من حيث القوة الثبوتية:

لا يحتاج التوقيع التقليدي لأية وسيلة أخرى تثبت صحته، بينما يقع على صاحب التوقيع الإلكتروني الرقمي غير المصدق بشهادة إلكترونية إثبات موثوقية المنظومة التي تنشئه[1].

ز- من حيث الوظيفة:

يستطيع التوقيع التقليدي أداء ثلاث وظائف وهي تتمثل في:

- التحقق من شخصية الموقع.
- التحقق من أن الموقع قد عبر عن رضاه عن محتوى الوثيقة التي قام بتوقيعها.
- إثبات الحضور الفعلي للشخص الموقع أو من ينوب عنه ساعة التوقيع[2].

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فبالإضافة إلى أداءه للوظائف المذكورة أعلاه، نجده يؤمن المحرر الإلكتروني من التعديل ويوثقه فهو من جهة يربط بين التوقيع والمحرر ومن جهة ثانية يفرض إدراج توقيع جديد بعد كل تعديل يطرأ على المحرر الإلكتروني[3].

ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني

من خلال ما سبق إيراده بخصوص تعريف التوقيع الإلكتروني يمكن لنا أن نستنتج الخصائص التالية:

1- يتكون من سمات خاصة:

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة أشكال أو أرقام أو حروف أو إشارات، وهو يتمتع بعناصر متفردة وسمات خاصة، من دون اشتراط نوع محدد له[4].

---

[1] ئافان عبد العزيز رضا، مرجع سابق، ص 234.

[2] باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص 31.

[3] مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص 245.

[4] عماد الدين بركات، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019، ص 1332.

2- يوفر السرية والخصوصية:

السرية أو الخصوصية في نطاق التعامل عبر شبكة الانترنت تعني: "عدم إمكانية تعرض المعلومات المنقولة عبر الشبكة للقراءة إلا من قبل أشخاص مسموح لهم بذلك وفق ظروف دقيقة وطبقا لإجراءات خاصة"[1]، ومادام التوقيع الإلكتروني يتميز بكونه ينسب إلى من قام به وللمتعاملين معه فهذا يجعله يتصف بالأمان والخصوصية والسرية نظرا لإمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عملية تزوير التوقيعات[2].

3- يمكن من معرفة تاريخ التوقيع:

يتميز التوقيع الإلكتروني بخاصية "التوقيت" وهذا يرمي إلى أنه يمكن معرفة التاريخ والساعة التي تم فيها التوقيع على المحرر الذي وضع عليه بكل دقة[3]، ومن فوائد هذه الخاصية عدم إمكانية إجراء أي تعديل على تاريخ إرسال المحرر الإلكتروني[4]، وفي مجال القرارات الإدارية تعتبر المواعيد (عنصر الزمن) في غاية الأهمية لأنه يحدد في ما بعد آجال الطعن في القرار.

4- يتم بالاعتماد على وسائط إلكترونية:

حتى يتحقق التوقيع الإلكتروني لا بد من وجود وسائط إلكترونية كالحاسب الآلي الانترنت، اسطوانات، ...الخ، وبرنامج خاص بوضع التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني[5].

---

[1] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، ص 25.

[2] أنظر في ذلك:

- سارة مهناوي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في ظل القانون 04/15، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2020، ص 259.
- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد 56، جامعة نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص ص 147- 148.

[3] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، ص 26.

[4] راضية لالوش، أمن التوقيع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/09/23، ص 36.

[5] فضيلة يسعد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 458.

5- يوفر عدم القدرة على الإنكار:

تتمثل هذه الخاصية في عدم قدرة إنكار جهة التوقيع لقيامها بالتوقيع، كونها الوحيدة المخولة بذلك، لما يتمتع به الأخير من خصوصية كما سبق وأن بينا، كما أن مستقبل التوقيع ضمن المحرر (القرار الإداري الإلكتروني) ليس له أن ينكر استلامه، لأن ذلك يتم عبر رسالة إلكترونية[1].

6- التكاملية (سلامة المحتوى):

يقصد بالتكاملية حماية البيانات من التغيير أو التعويض ببيانات أخرى[2]، ففي حالة إذا ما عرف المحرر الإلكتروني تلاعبا ببياناته أو حدث تغيير عليها أثناء إرساله يبطل التوقيع الإلكتروني، فالتكاملية تكمن في عدم حصول أي تغيير أو تعديل على محتوى المحرر الإلكتروني منذ توقيعه إلكترونيا إلى غاية تسلمه من قبل المرسل إليه (المستقبل)[3].

7- إمكانية التعرف على المستخدم:

تتم عملية التحقق من هوية الأشخاص أو التعرف على مصادر البيانات عن طريق كلمة السر والبطاقات الذكية، أو عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني المصدرة من جهة تصديق إلكتروني، وكلما زادت الحاجة لدقة تحديد الهوية يتم اللجوء إلى جمع عدة وسائل وزيادة تعقيد وسيلة التحقق من هوية المستخدم[4].

8- سرعة ودقة إنجاز المعاملات:

بفضل اعتماد التوقيع الإلكتروني على وسائط ودعامات إلكترونية، وسيما شبكة الانترنت نجده يزيد من سرعة ودقة المعاملات الإلكترونية ويقلل من تأخر إرسال واستلام المحررات الإلكترونية[5].

---

[1] فراح مناني، مرجع سابق، ص 197.

[2] فراح مناني، نفس المرجع، ص 197.

[3] صلاح عبد الحكيم المصري، مرجع سابق، ص 24.

[4] راضية لالوش، مرجع سابق، ص 37.

[5] صلاح عبد الحكيم المصري، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني

تتفق التشريعات الدولية والوطنية على ضرورة أن تتوافر في التوقيع الإلكتروني شروط قانونية لكي يحوز الحجية في الإثبات، وشروط أخرى فنية تتعلق باستخدام التكنولوجيا التي يمكن اعتمادها بصدد هذا التوقيع، وأن يكون هذا التوقيع موثقا وفقا للإجراءات المحددة قانونا[1]، وسنتناول ذلك من خلال ما يلي:

أولا: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع نفسه

حتى يأخذ التوقيع الإلكتروني حجية إثبات التوقيع التقليدي نفسها لا بد أن يكون مرتبطا بشخص الموقع، مما يؤكد إرادته في إبرام تصرف قانوني ورضائه بمضمونه[2]، فبغض النظر عن شكل التوقيع أو وسيلة إصداره يجب أن يصدر التوقيع من الموقع ذاته ولا يمكن للغير استعماله[3].

ثانيا: أن يحدد التوقيع الإلكتروني هوية الشخص الموقع

حتى يتمكن التوقيع الإلكتروني من أداء وظيفته لا بد أن يتوفر على شرط تحديد هوية الموقع (صاحبه)، إذ أن حضور الطرف الموقع في إطار البيئة الإلكترونية يعتبر حضورا افتراضيا وليس ماديا يمكن من خلاله تحقيق التأكد من هوية الموقع[4]، لذلك أصبح ارتباط هذا التوقيع بصاحبه مسألة تقنية تتعلق بوضع التكنولوجيا من خلال توفير مختلف الترتيبات اللازمة لتحديد شخصية الموقع، والتحقق من أن التوقيع صدر عنه فعلا، ويكون ذلك بالاعتماد على مفاتيح شفرة يتم وضعها على المحررات الإلكترونية وشهادات التصديق الصادرة عن الجهات المرخص لها بذلك[5].

ثالثا: أن يكون التوقيع مقروءا ومستمرا

لا يخرج التوقيع الإلكتروني عن كونه شكلا خاصا من أشكال الكتابة، وعلى هذا الأساس لا بد أن يكون مقروءا ومستمرا، وهذا لا يتم إلا إذا أُنشأ بوسيلة تترك أثرا متميزا

[1] اسماعيل نجم الدين نامق، ئاسو حمه شين عبد الكريم، مرجع سابق، ص 133.

[2] يوسف زروق، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، د م ن، د ب ن، د ت ن، ص 244.

[3] سارة مهناوي، مرجع سابق، ص 263.

[4] سامية بولافة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جانفي 2020، ص 121.

[5] فطيمة الزهراء مصدق، مرجع سابق، ص 34.

يبقى ولا يزول، تسمح بإمكانية الإطلاع عليه[1]، إما عن طريق برامج الحاسب الآلي، أو بواسطة برامج معينة لها القدرة على ترجمة لغة الآلة[2].

رابعا: سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة

لا بد أن ينشأ التوقيع الإلكتروني بوسائل خاصة تكون تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره[3]، وقد جاء النص على هذا الشرط في قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية بموجب المادة 3/6/ب[4].

قد شرح المشرع المصري من خلال المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني كيفية تحقق هذه السيطرة والتي تتم "عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص والمتضمنة البطاقة الذكية والرقم السري الخاص بها، وهذا يعني أن تكون الوسيلة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة لشخص واحد هو صاحب التوقيع"[5].

خامسا: اتصال التوقيع بالمحرر الموقع عليه

لا يخفى علينا أن البحث في حجية التوقيع الإلكتروني الغاية منها في الأساس هي التأكد من مدى حجية المحررات الإلكترونية، ولزاماً؛ كان لا بد من أن يتصل التوقيع الإلكتروني بالمحرر الموقع عليه اتصالا ماديا مباشرا، وهذا الشرط يأتي كنتيجة حتمية لمضمون المحرر، فهذا الأخير هو الذي يحتوي على العناصر المادية المتعلقة بالتصرف

[1] أيمن علي حسين الحوثي، مرجع سابق، ص 22.

[2] آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 51.

[3] الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/05/24، ص 213.

[4] تنص المادة 3/6/ب من قانون الأونسيترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات على أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة (أ) إذا كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر ".

[5] باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص 79.

القانوني وعلى كافة المعلومات المتعلقة به[1]، والتوقيع الإلكتروني في القرار الإلكتروني يؤكد موافقة الجهة الإدارية على مضمونه، ويثبت بطريقة أخرى صدوره عن طريقها.

ليس هذا فحسب بل لا بد من استخدام نظم نتمكن من خلالها من الكشف عن أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني، إذ أن المحرر من الممكن أن يتعرض إلى تغيير في المرحلة ما بين نقله من المرسل إلى المرسل إليه بسبب عطل فني أو تدخل من قبل الإدارة أو المرسل إليه أو حتى الغير[2].

تجدر الإشارة إلى أنه من الممكن جدا أن نتصادف مع محرر مكون من عدة صفحات، وهنا قد نتساءل: هل من الضروري أن تتضمن كل صفحة التوقيع الإلكتروني أم يكفي توقيع الصفحة الأخيرة من هذا المحرر؟ ويرى الأستاذ "ثروت عبد الحميد" في هذا الصدد أن قضاة الموضوع هم من يحددون ما إذا كان مجموع الأوراق يشكل كلا متكاملا بحيث ينسحب عليه التوقيع، أو ما إذا كان اجتماع هذه الأوراق قد تم بصورة عارضة، وهذا يعني أنه متى وجد القاضي اتصال مضمون الصفحات ببعضه البعض يكفي أن توقع الورقة الأخيرة من المحرر[3].

غير أنه وفي الحياة العملية نجد الاتجاه الغالب يذهب إلى توقيع كل صفحة من المحرر بشكل منفرد وإن كانت متصلة مع بعضها البعض، لسد الباب أمام أي شك من تغيير أو تعديل في أية صفحة من القرار[4].

سادسا: أن يكون التوقيع الإلكتروني مصمم بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشائه

يتحقق هذا الشرط إذا كان هذا التوقيع يستند عند إنشائه إلى منظومة بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة، وتكون الأخيرة كذلك متى توفرت فيها الشروط التالية:

- الطابع المنفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- عدم قابلية الاستنتاج أو الإستنباط لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

[1] آلاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص ص 50- 51.

[2] عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 1337.

[3] ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 29.

[4] أيمن علي حسين الحوثي، مرجع سابق، ص 24.

- حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير أو التقليد أو التحريف أو غير ذلك من الصور غير القانونية.
- عدم إحداث أي إتلاف بمحتوى مضمون المحرر الإلكتروني المراد توقيعه[1].

سابعا: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

تفاديا لزعزعة ثقة واستقرار المعاملات الإلكترونية، يتوجب على الدولة حماية التوقيع الإلكتروني من أية محاولة لتزويره أو الاحتيال به، ولكي يتم ذلك لا بد من التأكد من صحته وسلامته من طرف هيئة أو إدارة تكون مخولة للتثبت من التوقيع ومنح شهادة التوثيق[2].

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري على أن: "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

أ- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.

ب- أن تمنح للموقع دون سواه.

ج- يجب أن تتضمن على الخصوص:

- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له، المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.
- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

---

[1] أنظر في ذلك:

- المواد 10- 14 من القانون رقم 04/15 ، مرجع سابق.
- عبد القادر فصيح، محمد بن عمر، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د ت ن، ص 98.

[2] عبد القادر فصيح، محمد بن عمر، نفس المرجع، ص 99.

- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.
- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.
- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.
- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء.
- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء"[1].

المطلب الثاني: العمل بالتوقيع الإلكتروني ووظائفه

يأتي سعي الدول إلى اعتماد مشروع الإدارة الإلكترونية تماشيا مع الثورة الحاصلة في مجال الاتصال والمعلوماتية، إذ أن هذا النوع من الإدارة لا يمكنه الاستغناء عن التوقيع الإلكتروني، لا بد أن نشير إلى أن هذا الأخير وفي ظل التقدم التكنولوجي يتخذ أشكالا وصورا مختلفة، تهدف في النهاية إلى تحقيق نفس الوظائف المرجوة من اعتماد التوقيع الإلكتروني كبديل عن التوقيع التقليدي.

الفرع الأول: صور التوقيع الإلكتروني وآلية العمل به

يتخذ التوقيع الإلكتروني صورا عديدة ومختلفة، وباعتباره عملية معقدة فإنه بحاجة إلى آلية معينة لكي يتم العمل به، وسنحاول توضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: صور التوقيع الإلكتروني

يمكن أن يتخذ التوقيع الإلكتروني شكله باستخدام الخواص الذاتية، أو بالاعتماد على قلم إلكتروني، أو حتى عن طريق نسخ التوقيع اليدوي بالماسح الضوئي، ونجده أيضا في شكل رقم سري، كما يمكن أن يكون رقميا، وسنحاول من خلال ما سيأتي تسليط الضوء على كل صورة على حدى.

[1] المادة 15 من القانون 04/15 ، مرجع سابق.

1- التوقيع باستخدام البصمة الإلكترونية أو البيومتري:

"التوقيع القياسي الإحيائي"[1]، أو"التوقيع باستخدام الخواص الذاتية"[2]، هي كلها مصطلحات تطلق على "التوقيع البيومتري"، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم اشتقاق كلمة "بيومتري" من المصطلح الإنجليزي "Biometries" وهو في الأساس يعني: "العلم الذي يختص بدراسة الخصائص المميزة لكل إنسان من غيره، كبصمة الأصبع وبصمة الصوت وبصمة الشفاه أو بصمة شبكية العين، والتعرف على الوجه البشري من خلال تقنية معينة يتم التوصل إلى ما تحت البشرة"[3].

ففي سنة 2000 وبالضبط في اليوم الرابع عشر من شهر أوت قامت شركة Litronic بإدخال نظام توقيع يعتمد على الخصائص البيولوجية للإنسان[4]، وتبعًا لذلك؛ يعرف التوقيع البيومتري بأنه: "التحقق من شخصية المتعاقد عن طريق الاعتماد على الخواص البيولوجية والصفات الطبيعية والسلوكية للإنسان والتي تختلف من شخص إلى آخر"[5]، حيث يتم الحصول على صورة من بصمة اليد أو قزحية العين أو تسجيل لنبرة الصوت أو الحمض النووي الجيني على سبيل المثال من أجل القيام بتخزينها والرجوع إليها وقت الحاجة عبر استعمال الكمبيوتر والكاميرا وجهاز قراءة البصمة[6].

بما أن هذا الأمر يتطلب درجة معينة من الحماية نجده لا يتم بطريقة اعتباطية وإنما تستوجب عملية التخزين تشفير المعلومات في نظام حفظ الذاكرة حتى يتمكن الوسيط الإلكتروني من مطابقة هوية الشخص الذي يريد إدخال بياناته (صورة، صوت،...) مع ما هو مخزن لديه[7].

---

[1] عمر أحمد العرايشي، مرجع سابق، ص 81.

وهناك من يشير إليه بمصطلح التوقيع القياسي. أنظر في ذلك:

- مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 371.

[2] أيمن علي حسين الحوثي، ص 40.

[3] حسن فضالة موسى، مرجع سابق، ص 133.

[4] فراح مناني، مرجع سابق، ص 192.

[5] باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص 71.

[6] فطيمة الزهراء مصدق، مرجع سابق، ص 36.

[7] أيمن علي حسن الحوثي، مرجع سابق، ص ص 40- 41.

فالتوقيع البيومتري يتميز بكونه يقوم في تقنيته على كل من صفة التفرد لأن كل شخص يتمتع بخصائص بيولوجية لا يتشابه فيها مع أحد (بصمة الأصبع مثلا) [1]، وعلى صفة الاستمرارية لأن الخواص الحيوية للإنسان تتميز عموما بقدر من الثبات[2]، كما أنه لا يعتمد على الرقم السري وبذلك هو يتغلب على مشكلات ضياع الرقم السري أو سرقته[3]، وهذا ما يفسر استخدامه بشكل واضح في المجالات الأمنية وفي البنوك والشركات الكبرى، وقد اعتمده المشرع الجزائري من أجل استصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين استجابة لمطالبة المنظمة العالمية للطيران الدولي في العالم بإصدار جواز السفر البيومتري وهذا بموجب القرار المؤرخ في 19 جويلية لسنة 2010[4].

ضف إلى ذلك استخدامه من قبل بعض من مؤسسات الدولة التي تعتمد عليها لتنظيم تاريخ حضور وانصراف الموظفين[5] (من أبرز المؤسسات العمومية في ولاية خنشلة التي تطبق نظام كشف حضور الموظفين عن طريق التوقيع البيومتري باستخدام قزحية العين نجد مؤسسة الضمان)، ومع هذا نشير إلى أن استعماله يبقى محدودا وقاصرا على جهات معينة نظرا لتكلفته العالية[6].

بالرغم من المميزات التي يتمتع بها التوقيع البيومتري إلا إن هناك من يرى بأنه لا يتمتع بدرجة كبيرة من الأمان، ويرجعون ذلك لعدة أسباب:

---

[1] وفي هذا الصدد يشير الأستاذ سليمان القبيلات أنه يُتجه حاليا للتفكير في اعتماد التوقيع البيومتري على أساس "طاقة الانسان " كمعيار مميز له، خاصة وأنه من المستحيل أن يتشابه اثنان في هذه الطاقة.

أنظر في ذلك:

- سليمان القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 123.
- سارة مهناوي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في ظل القانون 04/15، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2020، ص 261.

[2] يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 249.

[3] باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص 72.

[4] يوسف زروق، مرجع سابق، ص 249.

[5] عمر أحمد العرايشي، مرجع سابق، ص 82.

[6] ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 61.

- يمكن تزوير التوقيع البيومتيري باستعمال طرق وتقنيات حديثة يتم من خلالها نسخ بصمة الصوت أو استعمال عدسات لاصقة لتزوير بصمة العين، ووسائل عديدة أخرى[1].
- حفظ بيانات التوقيع البيومتري على الحاسوب يجعلها عرضة للقرصنة إما بتدميرها أو نسخها.
- اختلاف أنظمة التشغيل وأساليب التخزين لهذه التقنية على كل مختلف الوسائط الإلكترونية، فقد تصبح غير متماثلة.
- يمكن للخواص الذاتية للإنسان أن تتعرض لتأثيرات خارجية تؤدي إلى تغييرها[2]، فبصمة الصوت يمكن أن تتأثر بالمرض أو الإصابة بالخرس، كذلك بصمة الأصبع يمكن أن تتأثر في حال قطع الأصبع جراء حادث، نفس الأمر يحث للعين (قلع) أو الوجه (حرق).

2- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

التوقيع بالقلم الإلكتروني يتم باستعمال "قلم خاص حساس يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب عن طريق برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع، والتحقق من صحته حيث يتلقى البرنامج المثبت على قاعدة الحاسوب، بيانات المستخدم عن طريق بطاقة تحقيق هوية إلكترونية خاصة تحتوي على بيانات كاملة عن هذا الشخص"[3].

وآلية عمل التوقيع بالقلم الإلكتروني تتمثل في:

- اعتماد برنامج يتولى مهمة التقاط التوقيع المدرج على شاشة الكمبيوتر باستعمال لوحة وقلم رقميين[4].
- يعمل البرنامج على تحديد وقياس خصائص معينة في التوقيع (الشكل، الحجم، النقاط الخطوط، الالتواءات).
- يقوم الشخص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر على الشاشة بأنه موافق على التوقيع.
- ثم تخزينه عن طريق تشفيره باستعمال خوارزميات التشفير.

[1] حفيظة كراع، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جويلية 2018، ص 710.

[2] أيمن علي حسين الحوثي، مرجع سابق، ص 41.

[3] راضية لالوش، مرجع سابق، ص 44.

[4] آلاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص 46.

- يتم التحقيق من صحة التوقيع بفك رموز الشفرة البيومترية ثم يقارن بالتوقيع المخزن وترسل إلى برنامج الكمبيوتر الذي يعطي إشارة فيما إذا كان التوقيع صحيحا أم لا[1].

من بين أهم المشاكل التي يسببها التوقيع بالقلم الإلكتروني والتي لم يتم حلها حتى يومنا هذا هي مشكلة "إثبات العلاقة بين التوقيع والمحرر"، إذ من الممكن أن يقوم المرسل إليه بالاحتفاظ بنسخة من التوقيع التي وصلته على أحد المحررات الإلكترونية، ثم يعاود وضعه على محرر إلكتروني آخر ويقوم بنسبه إلى المرسل، مع عدم قدرة هذا الأخير على إنكاره وهو ما سيؤدي إلى انعدام الثقة وفقدان الأمان[2].

3- المسح الضوئي للتوقيع التقليدي:

أنشئ الماسح الضوئي scanner من أجل نقل الملفات الورقية الأصلية والصور الفوتوغرافية كما هي على الدعامات الإلكترونية الموجودة على جهاز الكمبيوتر[3]، وهذه الآلية مكنت الإدارات في مختلف دول العالم من التخلص من أرشيفها الورقي وتحويله إلى ملفات رقمية مخزنة على أجهزة الكمبيوتر تحقيقا لأهم خصائص الإدارة الإلكترونية التي تتميز بكونها "إدارة بلا أوراق" أو كما يقال عنها "صفر ورقة".

في إطار التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية تم الاعتماد على جهاز الماسح الضوئي من أجل نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير، ثم نقل هذه الصورة إلى المحرر الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه والذي يكون بطبيعة الحال عبارة عن ملف رقمي[4].

إن ما يميز هذه العملية أنها في غاية السهولة والبساطة بحيث يمكن لأي شخص القيام بها، ونقصد بهذا أنه بغض النظر عن احتفاظ جهة الإدارة بصورة التوقيع على جهاز الكمبيوتر من أجل نسخها في كل مرة تحتاج فيها إلى توقيع محرر إلكترونيا، فإنه يمكن

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص ص 33- 34.

[2] اسماعيل نجم الدين نامق، ناسو حمه شين عبد الكريم، مرجع سابق، ص 137.

[3] سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس)، ط 02، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 67.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 35.

أيضا للغير استغلال أي وثيقة موقعة بهذا الشكل من قبل الإدارة لنسخ التوقيع الموجود عليها ثم وضعه على محرر والزعم بأنه قرار صادر عنها ولا يمكن لها إنكاره[1].

هذا يعني بالضرورة أن هذه الطريقة في التوقيع غير آمنة ولا يمكن الدفع بعدم قدرة أي شخص ولو كان قليل الخبرة في استعمال صورة التوقيع في التزوير، كما أن هذه الطريقة لا يمكن التحقق بواسطتها من وجود صلة بين الموقع والتوقيع والتي تعد أحد أهم شروط إعطاء التوقيع الإلكتروني ذات الحجة التي يحققها التوقيع التقليدي[2]، لذلك لم تلقى هذه الطريقة رواجا ولا يمكن للقضاء الاعتداد بها كعنصر إثبات[3].

4- التوقيع بالرقم السري أو البطاقة الذكية

يعود الفضل في ظهور هذا النوع من التوقيع الإلكتروني إلى ما يسمى بالبطاقة الذكية[4] التي شاع استعمالها في المعاملات البنكية والمصرفية[5]، ويمكن القول بأن هذه البطاقة تعد أول صورة من صور التوقيع الإلكتروني التي أظهرتها التقنيات التكنولوجية الحديثة، وذلك من أجل السرعة في إنجاز المعاملات البنكية[6]، وهو يعمل عن طريق إدخال بطاقة ممغنطة في آلة خاصة ثم إدخال الرقم السري، والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة أو إدخال الرقم السري إلى جهاز الحاسوب[7].

---

[1] أنظر في ذلك:

- فالح جلال عبد الرضا الحسني، مرجع سابق، ص 47.
- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 35.
- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 67.

[2] راضية لالوش، مرجع سابق، ص ص 49- 50.

[3] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 35.

[4] يتم صناعة البطاقات الذكية من البلاستيك، وهي عبارة عن بطاقات مسبقة الدفع ذات قيمة مختزنة يمكن إعادة تحميلها (تعبئة الرصيد بعد نفاذه)، استعملت أساسا ولعدة سنوات للدفع الصغير للنقود في المحلات التي تقبل هذا النوع من الدفع والتي تكون مزودة بقارئ للبطاقة مثل AUSTRIAN QUICK و proton.

أنظر في ذلك:

- فاروق سيد حسين، التجارة الإلكترونية وتأمينها، ط 01، هلا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 30.

[5] يوسف زروق، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 243.

[6] فطيمة الزهراء مصدق، مرجع سابق، ص 37.

[7] أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بير زيت، فلسطين، د س ج، ص 46.

بالرغم من أن هذا النوع من البطاقات صعب الاختراق نظرا لاقترانه بالتوقيع الكودي الذي لا يعلم به إلا صاحب البطاقة[1]، إلا أن هذا لا يعني خلوها من العيوب؛ إذ من الممكن جدا تعرض البطاقة أو الرقم السري للسرقة ومن ثم القيام بعمليات من خلالها قبل تفطن صاحبها إلى ضياعها، كما أن هذا النوع من التواقيع لا يمكن إلحاقه بمحرر كتابي[2]، ويمكن القول مبدئيا أن هذا النوع من التواقيع لا يتلاءم مع فكرة توقيع القرار الإداري الإلكتروني.

5- التوقيع الرقمي:

التوقيع الرقمي عبارة عن رقم سري مميز مرتبط بصاحبه ينشأ باستخدام برنامج حاسوبي في شكل دالة رقمية لرسالة إلكترونية، ويتم تشفيرها بإحدى خوارزميات المفتاح الخاص أو العام[3]، حيث يكون المفتاح الأول خاصا بالشخص الذي يضع توقيعه على رسالة البيانات، والثاني يتم من خلاله فك الشفرة الخاصة بالموقع والتعرف على الجهة الحائزة على المفتاح الخاص[4].

يستفاد من ذلك أن التوقيع الرقمي يقوم في الأساس على تقنية التشفير من خلال "تحويل الكتابة من نمطها التقليدي المقروء إلى كودات سرية أي في شكل رموز وعلامات غير مقروءة"[5]، ويتم ذلك بالاستعانة بثلاثة عناصر مترابطة وهي:

- المعلومات التي سيتم تشفيرها.
- خوارزمية التشفير التي ستطبق على المعلومات، وخوارزمية فك التشفير التي تعيدها إلى حالتها الأصلية.
- المفاتيح وهي سلسلة أو أكثر من الرموز التي تستند إلى صيغ رياضية معقدة في شكل خوارميات[1].

---

[1] حفيظة كراع، مرجع سابق، ص 710.

[2] آلاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص 48.

[3] نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الإثبات (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 01، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 196.

[4] أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصلافات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 91.

[5] علاء فرج الطاهر، مرجع سابق، ص 79.

تجدر الإشارة إلى أنه وبمجرد حفظ الخوارزميات بجهاز الحاسب الآلي، لا يمكن لأي أحد أن يعيدها إلى الصيغة المقروءة، ما عدا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة (المفتاح الخاص أو العام)[2].

يعتبر التوقيع الرقمي من أكثر صور التوقيع الإلكتروني أمانا في الوقت الحاضر، فهو يتحقق من توثيق هوية الموقع والتأكد من سلامة وصحة المحرر، كما يضمن سرية المعلومات المدونة، مع عدم إمكانية إنكارها من جانب الموقع، وذلك لارتباطه بالمفتاحين الخاص والعام كما سبق وأن أشرنا إليه أعلاه[3].

ثانيا: آليات التوقيع الإلكتروني

في البداية نود أن ننوه إلى أنه كثيرا ما يتم الخلط بين استعمال مصطلح التوقيع الإلكتروني ومصطلح التوقيع الرقمي، فهذا الأخير لا يمثل إلا صورة من صور الأول[4]، وفي إطار بحثنا عن آلية عمل التوقيع الإلكتروني لم نتوصل إلا إلى آلية عمل التوقيع الرقمي حيث يتصور أن يقوم المرسل بوضع علامة مشفرة بواسطة المفتاح الخاص أو الشخص غير المعروف إلا للشخص الذي يقوم بحل الشفرة عن طريق ما يسمى بالمفتاح العام، وذلك بعد أن يتم إرسال البيانات التي يريد إرسالها المرسل عن طريق شبكات مفتوحة يقوم المرسل إليه بالتقاطها، ثم يبدأ بفك شفرة الرسالة عن طريق المفتاح العام الذي يتطابق تماما مع المفتاح الخاص بالمرسل[5].

فبالرغم من اختلاف المفتاحين إلا أنهما مرتبطين حسابيا بحيث يعمل المفتاح الخاص على إنشاء التوقيع الإلكتروني بتحويل البيانات إلى أشكال لا يمكن فهمها

---

[1] محمد عقوني، الآليات القانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة المفكر، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2019، ص 303.

[2] بلقاسم حامدي، لخضر دعو، التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 07، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، د ت ن، ص ص 370- 371.

[3] حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص 64.

[4] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، ص 28.

[5] أمل حسن لطفي جاب الله، مرجع سابق، ص 91.

(خوارزمية)، بينما يقوم المفتاح العام بقراءة الرموز وتحويلها إلى الشكل الأول قبل التشفير وهذه العملية تعرف بنظام التشفير اللا تماثلي[1].

بطبيعة الحال فإن آلية التوقيع الإلكتروني تقترن بوظيفة الهاش، وهي عبارة عن "منهج يعمل على إنشاء تمثيل رقمي معين أو بصمة إصبع على شكل قيمة "هاش" أو نتيجة "هاش" بطول مقياسي يكون عادة أصغر من الرسالة ولكنه مقترن ومحصور بها"، تكون مهمتها إنشاء التوقيع الإلكتروني (إنشاء المفتاحين الخاص والعام) انطلاقا من هذه النتيجة بشكل آمن من جهة والتثبت من صحته من جهة ثانية[2]، عن طريقة مقارنة الهاش الذي استقبله بالهاش الذي عمله، فإذا كانت متساوية دل ذلك على سلامة البيانات من التحريف والتزوير،[3] وإذا اختلفت فإن ذلك يعني أن:

- الرسالة لم يتم توقيعها من الشخص المقصود.
- حدوث تغيير على الرسالة أثناء نقلها.

وفي كلتا الحالتين يتم رفض الرسالة[4].

لا بد أن نضع في الحسبان أن إصدار المفتاح العام والخاص لكل من المرسل والمرسل إليه يكون عن طريق جهة التصديق المختصة بإصدار شهادة التوثيق الإلكترونية[5]، ومع هذا

---

[1] التشفير نوعان؛ الأول يعرف بالتشفير المتماثل وفيه يستخدم كل من المرسل إليه والمرسل نفس المفتاح للتشفير الرسالة، وفك شفيرها، حيث يتفق الطرفان في البداية على كلمة المرور التي سوف يتم استخدامها. والثاني يعرف بالتشفير اللا متماثل وقد جاء لتجنب مشكلة أمن المفاتيح في التشفير المتماثل، ويعتمد هذا النوع على مفتاحين عام وخاص، بينهما ترابط، وقد اصطلح على تسمية هذا النوع بـ: "نظام التشفير بالمفتاح العام ".

أنظر في ذلك:

- مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، د ط، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص 111.
- ياسر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 228.

[2] مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، نفس المرجع، ص ص 111-113.

[3] https://www.lahaonline.com/articles/view/39171.htm، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2020/12/24، على الساعة 12:07.

[4] صلاح عبد الحكيم المصري، مرجع سابق، ص 22.

[5] أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 91.

فإنه لا يمكن التوصل إلى معرفة المفتاح الشفري الخاص من خلال المفتاح الشفري العام، إذ أن العديد من الأشخاص على علم بالمفتاح العام لموقع ما ويستخدمونه للتأكد من صحة التوقيع، إلا أنهم لا يمكنهم اكتشاف المفتاح الخاص لذلك الموقع واستخدامه في تزوير التوقيعات الإلكترونية[1]، ويمكن توضيح آلية عمل التوقيع الإلكتروني من خلال الشكل التالي:

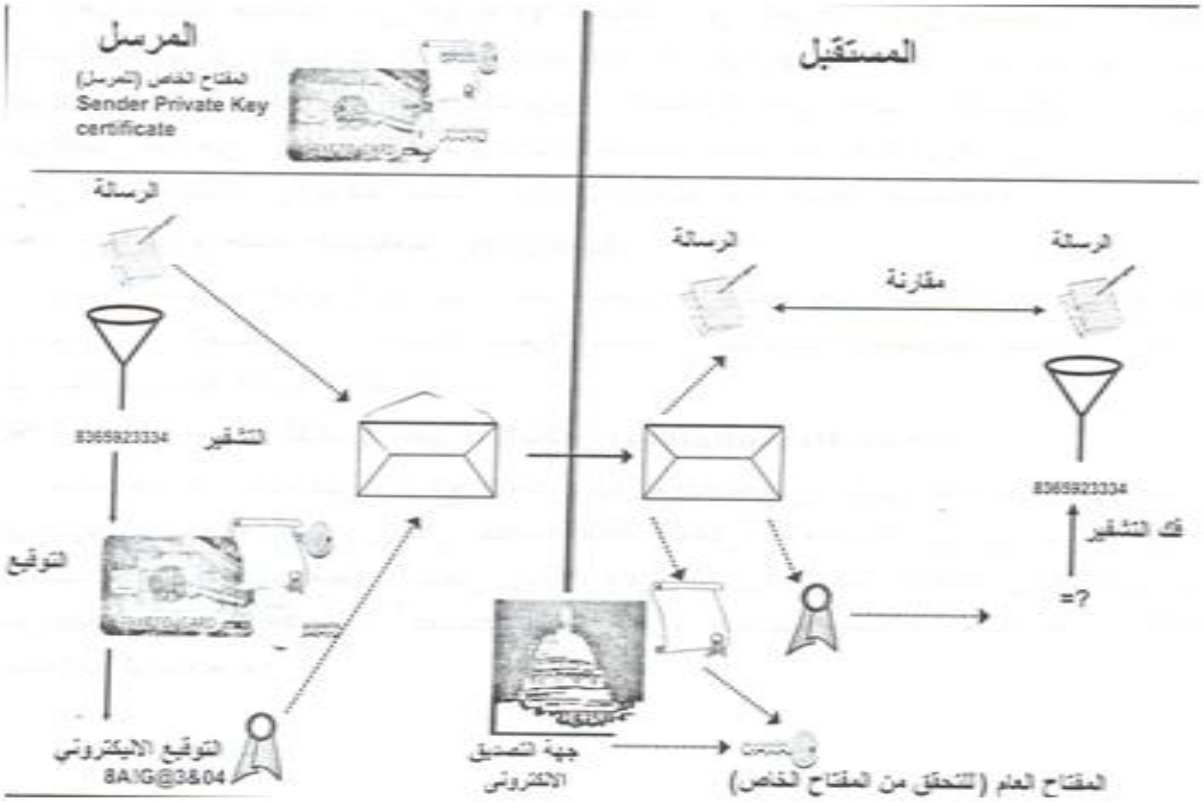

مخطط يوضح آلية عمل التوقيع الإلكتروني.[2]

الفرع الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني

بالرغم من الخصائص الفريدة التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني، إلا أن هناك من يشكك في قيمته القانونية واعتباره مماثلا للتوقيع التقليدي رغم أن الاختلاف في التوقيعين يكمن في الوسيلة وليس في الهدف أو الوظيفة المبتغاة منه، نظرا لانفصاله عن شخصية صاحبه

[1] مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، مرجع سابق، ص 111.

[2] فرح مناني، مرجع سابق، ص 198.

وإمكانية تكراره بدون موافقته أو علمه إذا لم يتم استخدام تقنيات تكنولوجية معقدة من أجل تأمينه[1].

على هذا النحو يمكن القول بأن التوقيع الإلكتروني إذا تم بناء على الشروط المشار إليها سابقا فإنه يحقق ذات الوظائف التي يكفلها التوقيع التقليدي، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا: تحديد هوية الموقع

يتم التوقيع التقليدي بحضور الموقع أين يمكن التحقق من هويته بكل سهولة، وبذلك تحقق وظيفته في تحديد هوية الموقع[2]، ونشير إلى أن التوقيع الإلكتروني أيضا بإمكانه أن يؤدي هذه الوظيفة، وفي هذا الصدد جاء في نص المادة 02/02 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، أن الموقع هو: "كل شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله"، كما جاء في نص المقطع الأول من المادة 06 من ذات القانون أنه: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع... "، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد اعتبر حيازة الموقع على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني قرينة بسيطة تدل على هوية الموقع[3].

يرى العديد من الفقهاء بأنه مادام العمل بالتوقيع الإلكتروني يتم في عالم افتراضي وبين أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض فإن التحقق من هوية الموقع أمر صعب للغاية[4] خاصة وأن أكثر المسائل التي تعيق عمل التوقيع الإلكتروني هي عملية القرصنة عبر الانترنت وهو

[1] فراح مناني، نفس المرجع، ص 194.

[2] علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية (بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني)، ط01، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 270.

[3] حفيظة كراع، مرجع سابق، ص 717.

[4] منيرة عبيزة، التوقيع الإلكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، د ت ن، ص ص 195-196.

ما يجعل إمكانية تكرار العمل به من دون علم صاحبه أمر وارد، لذلك يتوجب العمل على وضع التكنولوجيا اللازمة لتأمين المواقع الإلكترونية[1].

إلا أنه وفي ظل التطور التكنولوجي سيما أمام وجود مجموعة من التقنيات (مثل: تقنية المفتاح العام والمفتاح الخاص وتقنية البيومترا التي تسمح بسيطرة الموقع على توقيعه بصورة حصرية تمكنه من الكشف عن أي تحريف) أصبح التوقيع الإلكتروني يضمن وبقدر كبير تحديد هوية الشخص الموقع.

يمكن القول بأن اختلاف صوره (أي التوقيع الإلكتروني) لا يؤثر على قدرته على تحديد هوية الشخص الموقع –إذا ما تم إنشاؤه بشروطه– فكل من المرسل والمستقبل للرسالة الإلكترونية قادر على تحديد هوية بعضهما نتيجة لاستخدام المفتاح العام والمفتاح الخاص إذ تعمل سلطة تصديق الشهادات على التحقق من هوية الشخص مالك المفتاح الخاص في الحال وفي كل مرة يتم فيها استخدام التوقيع الإلكتروني[2].

إذ لا مجال للانتظار حتى يحدث نزاع يبحث في مدى صحة التوقيع كما هو الشأن في أغلب الأحوال بالنسبة للمحررات الموقعة بخط اليد، وهو ما يجعله يتفوق على التوقيع التقليدي[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حرص قدر الإمكان على أن يحقق التوقيع الإلكتروني وظيفة تحديد هوية الشخص الذي يعمل به (الموقع)، ويظهر ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 15 من القانون 04/15، كما نلمسه أيضا من خلال نص المادة 327 مكرر 01 من القانون المدني المشار إليهما سابقا.

---

[1] أنظر في ذلك:
- أيمن علي حسن الحوثي، مرجع سابق، ص 35.
- فراح مناني، مرجع سابق، ص 193.
- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص ص 102– 103.

[2] صلاح عبد الحكيم المصري، مرجع سابق، ص 47.

[3] أنظر في ذلك:
- فراح مناني، مرجع سابق، ص 195.
- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص 45– 46.

ضف إلى ذلك أن التوقيع الإلكتروني يحدد هوية الموقع فهو من ناحية أخرى يحدد أهلية الشخص للتوقيع المحرر، والتأكد من سلطاته لإبرام التصرف القانوني[1]، وفي مجال دراستنا للقرار الإداري الإلكتروني، فإن التوقيع الإلكتروني بإمكانه الكشف عن صدوره من الموظف المختص بإصداره قانونا، وإن لم يكن ذلك كان مشوبا بعيب عدم الاختصاص ويمكن لصاحب الشأن بالقرار أن يطعن فيه بالإلغاء، كما يمكن للإدارة إذا تبين لها ذلك أن تقوم بسحبه.

ثانيا: التعبير عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون المحرر الإلكتروني

تنص المادة 07 من قانون الأونيسترال على أن وظيفة التوقيع الإلكتروني تتمثل في "التدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"، فالتوقيع الإلكتروني بهذا المفهوم يعتبر أحد الوسائل التي يعبر بها الشخص عن إرادته لإنشاء تصرف قانوني كالقرار الإداري، فلا يخفى علينا أن الشخص الذي يضع توقيعا على محرر يعني بالضرورة علمه بمضمونه[2].

نشير إلى أن المادة 06 من القانون 04/15 تؤكد ذلك من خلال نصها على أنه: "يستعمل التوقيع الإلكتروني... وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني"، مما يعني أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أن التوقيع الإلكتروني يؤدي وظيفة إقرار الموقع بمحتوى المحرر الإلكتروني، غير أنه لا بد من أن ننوه إلى أن المشرع لا يعترف للتوقيع الإلكتروني بهذه الوظيفة إلا إذا كان موصوفا حتى يكون محلا للثقة والأمان، ونتمكن من الاعتداد به كقرينة نثبت من خلالها أن الموقع قد وافق على البيانات الواردة بالمحرر الممهور بالتوقيع الإلكتروني الخاص به، وأراد أن يرتب من خلاله أثرا قانونيا[3].

يرى جانب من الفقه أن الاعتماد على التوقيع الإلكتروني يعتبر بمثابة توقيع بالختم وتتحقق معه حجية المحرر، وهذا يعني أن الإدعاء باستخدام هذه البيانات بدون رضاء

---

[1] ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 36.

[2] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، ص 51.

[3] أنظر في ذلك:

- الربيعي سعدي، مرجع سابق، ص 75.
- عمر أحمد العرايشي، مرجع سابق، ص 80.

صاحبها يجب أن يتم عن طريق الطعن بالتزوير، ولا بد في هذه الحالة من مراعاة أن هذا الختم في الأساس هو عبارة عن "ختم رقمي مشفر" منشأ ضمن ضوابط فنية تمنع اختراقه أو سوء استخدامه من الغير، ناهيك عن أن مفتاحه لا يملكه سوى صاحبه[1].

مما تقدم يمكن لنا القول ان مرحلة التوقيع الالكتروني يسبقها مرحلة إجرائية مهمة وهي تقديم الطلب إلكترونيا، وفي أغلب الحالات إذ لم يقدم هذا الطلب، إنعدم تأسيس القرار الالكتروني وتسبيبه، ومن ثم لا مجال للحديث عن التوقيع الالكتروني، الذي يجد مجاله واسعا باتساع زاوية النظر إليه بين التشريع والعرف الإداري، والممارسة العملية.

المبحث الثاني: مدى ملائمة توقيع القرار الإداري إلكترونيا

بعدما فرض التقدم التكنولوجي التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، أصبح بإمكان هذه الأخيرة إصدار القرار الإداري في شكل إلكتروني، وننوه إلى أنه عند تعرضنا إلى دراسة ركن الشكل في القرار الإداري الإلكتروني وقفنا على أن الجهة المصدرة للقرار لا بد أن تقوم بتوقيعه حتى ينتج آثاره القانونية، وأن هذا التوقيع بدوره يأخذ شكلا إلكترونيا.

على هذا الأساس سنتناول من خلال هذا المبحث مدى ملائمة تطبيق التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري (المطلب الأول)، وحجية التوقيع الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى ملائمة تطبيق التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني

طبقا للقواعد العامة المعمول بها في كل الدول فإن القرار الإداري ينبغي أن يوقع من جانب الجهة المختصة بواسطة ممثلها القانوني وفق ما تستوجبه القوانين والأنظمة، كما تفرض القوانين أحيانا خضوع بعض القرارات لمصادقات جهات عليا، فإن خرجت الإدارة عن هذه الأصول والمبادئ عرضت قراراتها للإلغاء[2].

بظهور الصيغة الإلكترونية للقرار الإداري، انتقل التوقيع من نمطه التقليدي إلى النمط الإلكتروني، خاصة في ظل الفاعلية الكبيرة التي أثبتها في ظل التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية.

---

[1] حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي) دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، 2011/2010، ص 128.

[2] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 316.

باعتبار أن التواقيع شكلية لا يمكن الاستغناء عنها للقول بمدى صحة القرار الإداري يثار لدينا تساؤل حول مدى ملائمة تطبيق التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني، وسنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى كل من مدى ملائمة تطبيق صور التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني (الفرع الأول)، وأثر إنتهاك سرية التوقيع الإلكتروني على مدى مشروعية القرار الإداري الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى ملائمة تطبيق صور التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني

سبق وأن تطرقنا إلى مختلف صور التوقيع الإلكتروني، وكون أن التوقيع شكلية جوهرية ينبغي توافرها في القرار الإداري، ولأن غيابها يؤدي إلى بطلان القرار الإداري سنحاول أن نبين أحسن أنماط التواقيع الإلكترونية الملائمة للقرار الإداري من خلال ما يلي:

أولا: توقيع القرار الإداري الإلكتروني بالقلم الإلكتروني أو عن طريق نسخ التوقيع اليدوي بالماسح الضوئي

يقوم التوقيع بالقلم الإلكتروني على التقاط صورة التوقيع التقليدي وتخزينها في شكل صورة لتستعمل فيما بعد للتوقيع على القرار، فيقوم البرنامج المختص بفحص صحة التوقيع ولكن سبق لنا وأن أشرنا إلى عدم موثوقية التوقيع بالقلم الإلكتروني، لأن الغير بإمكانه الاحتفاظ بصورة التوقيع واستخدامها في غير محلها، وبالتالي لا يمكن تمييز صحة هذا التوقيع من عدمها.

من الممكن تدارك هذه السلبية في المستقبل عن طريق تكنولوجيا المفتاح العام القائم على التشفير، بالإضافة إلى إيجاد جهة معتمدة من قبل السلطة التنفيذية بالإمكان الرجوع إليها للتحقق من شخصية الموقع قبل التعامل معه، حيث يكون لدى هذه الجهة نموذج لهذا التوقيع تستطيع من خلاله تحديد منشئ التوقيع مما يؤدي إلى وجود درجة عالية من الثقة والأمان في استخدام هذا النوع للتوقيع[1].

أما بالنسبة للتوقيع الملتقط بواسطة الماسح الضوئي فهو لا يخرج عن فكرة التقاط الصورة وإعادة استعمالها، على نفس شاكلة التوقيع بالقلم الإلكتروني غير أنه في هذه المرة لا يوجد أي برنامج ليتحقق من صحة التوقيع، وإنما يكفي فقط لأي شخص يحتفظ بهذه

[1] إبراهيم خالد ممدوح، إثبات العقود والمرسلات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص ص 275- 276.

الصورة استعمال فأرة الحاسوب لنقلها إلى المحرر المكتوب ليصبح بعد ذلك موقعا بشكل عادي مع استعمال تأثيرات على المحرر تجعله على درجة عالية من النقاء، فينتج لدينا قرار إلكتروني جديد من دون إمكانية الكشف على أنه مزورا.

عن مدى ملائمة هذا النوع من التوقيعات لصحة القرار الإداري الإلكتروني، فإننا نرى بأنها غير موثوقة تماما، لأنه بإمكان أي كان أن ينشأ بواسطته قرارات أو يعدلها أو يلغيها من دون أن تلتفت الجهات الإدارية إلى ذلك، وتصبح نافذة ويترتب عليها جراء ذلك مراكز قانونية.

ثانيا: توقيع القرار الإداري الإلكتروني بالتوقيع البيومتري

يتميز التوقيع الإلكتروني البيومتري بأنه توقيع يعتمد على الخواص الذاتية للإنسان كبصمة أصبعه أو عينه، نبرة صوته، ...الخ، وعلى الرغم من رواج هذا النوع من التوقيعات في المعاملات الإلكترونية سيما العقود، إلا أن موثوقيته ترتبط دائما بمدى درجة تقدم الأجهزة والتكنولوجيا التي تؤمنها وتضمن استعمالها من غير أن يستطيع أحد التلاعب بها[1].

على الرغم من مدى ملائمة هذا النوع من التواقيع للقرار الإداري، إلا أن القول بانتشار استعماله غير ممكن في ظل الصعوبات التي يمكن للإدارة مواجهتها من حيث صعوبة توفير الأجهزة اللازمة لها نظرا لارتفاع أسعارها،[2] فالإدارة الإلكترونية في الأساس تهدف إلى الوصول إلى مرحلة يمكن لها اختزال النفقات، كما أن الاعتماد على التوقيع استنادا للخواص الذاتية للإنسان غير مضمون إذا ما افترضنا تعرض الانسان لحادث يؤدي إلى بتر أصبعه أو فقأ عينه، أو ذهاب صوته.

ثالثا: توقيع القرار الإداري الإلكتروني بالبطاقة الذكية

ذاع استعمال البطاقات الذكية في مجال المعاملات التجارية كبطاقات للصرف ثم أصبحت أحد أهم وسائل الدفع المسبق أو الدفع البعدي، وعلى الرغم من سهولة استعمال هذا النوع من التواقيع لتوقيع القرارات الإدارية إلا أنه لا يتم العمل به، ونرجع ذلك لأن هذا النوع من التواقيع سهل الاختراق، كما يمكن الحصول على رقم البطاقة السري بحيث يصبح

[1] خالد إبراهيم ممدوح، مرجع سابق، ص 277.

[2] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، ص 65.

المخترق بإمكان المخترق إنشاء التوقيع بواسطته في أي وقت، خاصة وأن إثبات صاحب البطاقة لسرقة رقمها أمر في غاية الصعوبة، لأن التوقيع صحيح ولا يمكن الطعن فيه إلا بإدعاء سرقة الرقم السري الذي لا يعرفه من المفروض إلا صاحب البطاقة الأصلي، وهذا النوع من التوقيع الإلكتروني لا يمكن الاخذ به في مجال القرارات الإدارية.

رابعا: توقيع القرار الإداري الإلكتروني بالتوقيع الرقمي

التوقيع الرقمي الشكل الأكثر استخداما من جانب الجهات الإدارية للتوقيع على القرارات الإدارية، فلكونه يعتمد على رموز سرية مشفرة تستعين بمفاتيح عامة وخاصة، مما يوفر الأمان في التعامل به[1]، ويعتبر مناسبا من حيث التأكيد على هوية الموقع وإرادته في إنشاء التصرف لأنه مضمون بدرجة عالية من الأمان[2]، إلا أن هذا النوع بدوره من الممكن أن يتعرض إلى السرقة وفك شفرته خاصة في ظل ازدياد عمليات القرصنة، وبالتالي استعماله في غير موضعه[3].

مع هذا لا بد علينا أن لا نغفل مسألة ارتباط التوقيع الرقمي بشهادة التصديق المتعتمدة لتوثيقه، كما أن هذا النوع من التواقيع يلتصق بالمحرر الكتابي إلتصاقا ماديا، إذ يدمج مع المحرر بطريقة لا يمكن فصله عنه، وهذا يوفر له درجة من الحماية والأمان تجعله مماثلا للتوقيع التقليدي من حيث القيمة القانونية، وإن قلنا أن سرقته أمر ممكن إلا أنها تبقى عملية جد صعبة ومعقدة ونادرة الوقوع، وهنا يمكن القول بأنه التوقيع الأكثر ملائمة للقرار الإداري الإلكتروني[4].

الفرع الثاني: أثر انتهاك سرية التوقيع الإلكتروني على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني

بعد أن توصلنا إلى إمكانية توقيع القرارات الإدارية الإلكترونية بشكل إلكتروني، يمكننا القول بأن القرار الإداري الإلكتروني بات يكتسب نفس الحجية التي يتمتع بها القرار التقليدي في مواجهة الأفراد.

---

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 93.

[2] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، ص 66.

[3] أسامة غانم العبيدي، مرجع سابق، ص ص 154- 155.

[4] فالح جلال عبد الرضا، الحسيني، نفس المرجع، ص 67.

إلا أنه يتوجب علينا في إطار هذه الدراسة أن لا نغفل مسألة في غاية الأهمية وهي إمكانية تعرض التوقيع الإلكتروني إلى الاعتداء والاختراق تحت ما يعرف بالتزوير المعلوماتي[1]، فإذا ما ثبت تعرض التوقيع الإلكتروني إلى التزوير فإن هذا يمس بصحة القرار، وبالتالي لا يمكن نسب القرار الإداري إلى مصدره، لأنه لم يصدر بإرادة الإدارة المنفردة، بل هو قرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم ويترتب عليه انعدامه[2].

سنتطرق من خلال ما سيأتي إلى طرق تزوير التوقيع الإلكتروني، وبيان موقف المشرع الجزائري من تزوير التوقيع الإلكتروني.

أولا: طرق تزوير التوقيع الإلكتروني

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة التزوير الإلكتروني أساسا في إتلاف أو تعييب المحرر أو الوسيط أو التوقيع الإلكتروني، فالإتلاف يحدث عن طريق إفقاد البرنامج الخاص بالتوقيع الإلكتروني قدرته على العمل، إما عن طريق نشر فيروس إلكتروني أو سكب ماء أو سائل على الوسيط الإلكتروني المحفوظ عليه، كما يمكن إتلافه على نحو يفقده القدرة على العمل أو الصلاحية بصورة جزئية كأن يصدر التوقيع مشوها أو غير واضح[3].

---

[1] تعتبر "جريمة التزوير المعلوماتي " إحدى أهم الجرائم الإلكترونية وأكثرها تعقيدا لاتصالها بالثقة العامة، تعرف أيضا "بجريمة التزوير الإلكتروني " والتي يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا "، وتعرف أيضا بأنها: "تغيير الحقيقة؛ ترد على مخرجات الحاسوب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق الرسم "، كما تعرف بأنها: "تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها ". أنظر في ذلك:

- ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2011، ص 12.
- عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2015/2014، ص 03.
- عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص ص 15- 16.
- راضية مشري، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 20، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، جوان 2017، ص 128.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، مرجع سابق، ص 94.

[3] عمر عبد السلام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 80.

أما التعييب فهو سلوك إجرامي يتحقق من خلال أي سلوك إجرامي يؤدي إلى إفقاد المحرر الإلكتروني وظيفة من وظائفه مثل طمس التوقيع الإلكتروني المدون عليه وطمس بعض الأسطر المكتوبة بطريقة إلكترونية فيه[1].

في صورة أخرى يمكن أن يأتي تزوير التوقيع الإلكتروني من خلال اصطناع هذا الأخير أو تقليده أو عن طريق إنشاء منظومة توقيع إلكتروني ونسبها إلى شخص من الأشخاص[2].

الجدير بالذكر أن الأشخاص الذين يقومون بتزوير التوقيع الإلكتروني يتمتعون بخبرة عالية في مجال استخدام الحاسب الآلي واستعمال البرامج، إذ أن تزوير التوقيع الإلكتروني على اعتباره عبارة عن معطيات رقمية يكون في غاية الصعوبة، وهذه الفئة يطلق عليها "المجرمين ذوي الياقات البيضاء"[3]، وهم يقومون بأعمالهم في التزوير بطرق عديدة ومختلفة سنحاول بيانها من خلال ما يلي:

1- وضع توقيعات أو أختام أو بصمات مزورة:

تحتوي القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الحكومية على تواقيع وأحكام تبين طبيعتها الرسمية، وتجعلها ترتب أثارا قانونية في حق من صدرت بشأنهم، ومن السهل جدا إدخال صورة توقيع عن طريق مسحها بجهاز المسح الضوئي المرتبط بالحاسب الآلي، وإضافتها إلى محرر آخر يحتوي على بيانات غير حقيقة فيكسبه الصفة الرسمية، ولكنه في الحقيقة صادر بغير إرادة من نسب إليه التوقيع وبدون علمه، وفي حال تم كشف ذلك يصبح القرار معدوما[4].

---

[1] عمر عبد السلام حسين الجبوري، نفس المرجع، ص 80.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير الإلكتروني في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص 242.

[3] المجرمون ذوو الياقات البيضاء عبارة عن مخترقين أو كما يطلق عليهم "هاكرز"، وهم بدورهم ينقسمون إلى ثلاث فئات؛ وتتمثل في كل من فئة المحترفين (أهدافهم مادية)، فئة الحاقدين (أهداف الانتقام من أشخاص)، فئة الهواة (صغار السن هدفهم التسلية).

أنظر في ذلك:

- مليكة عطوي، مرجع سابق، ص ص 12- 13.

[4] عباس حفصي، مرجع سابق، ص 27.

تعتبر هذه العملية من قبيل اصطناع محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره، وننوه إلى أن الاصطناع يختلف عن التقليد لأنه لا يهتم بالتشابه في الخط، فالكتابة الإلكترونية يدعمها الحاسب الآلي بما يملك من أنواع الخطوط وأحجامها، ضف إلى ذلك الاصطناع في القرارات الإدارية لا يعني فقط تحرير قرار غير موجود، وإنما يمكن أن يكون أيضا عن طريق تغيير محتوى قرار موجود فعلا، ويكون ذلك بكتابة محتوى قرار جديد يضم البعض من بيانات القرار السابق، وتتم الإضافة عليها أو الإنقاص منها ثم تتم عملية نسخ التوقيع عليه[1].

2- تزوير التوقيع الإلكتروني بالرقم السري:

تعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعا وانتشارا خاصة في ما يخص بطاقات الصرف الآلي بمختلف أنواعها، ويكون ذلك عن طريق قيام المخترقين المحترفين (أهدافهم مادية) بسرقة البيانات الواردة على البطاقة ووضعها في بطاقة أخرى تكون إما مزورة كليا أو جزئيا، أو سرقة بطاقات واستخدامها من أجل سحب أموال أو دفع أموال، وهذه الأخيرة شاع انتشارها بسبب توفير خدمات الشراء عبر الانترنت، حيث يقوم المشتري بدفع الثمن عن طريق إدخال رقم البطاقة السري وتعيين المبلغ المراد سحبه، ليقوم البائع باستلام المبلغ عبر حسابه[2].

3- تزوير التوقيع الرقمي:

بداية نشير إلى أن التوقيع الرقمي لكونه عبارة عن معطيات تنشأ بواسطة منظومة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز، أو إشارات، ...الخ، لا يمكن تقليده وإنما يمكن استعماله دون علم مالكه، ويكون ذلك عن طريق الحصول على منظومة التوقيع بطريق التجسس الإلكتروني أو الدخول غير المشروع[3].

فجهاز الحاسب الآلي، بغض النظر عن أي موقع وأي منظمة إدارية يتلقى أثناء خدمته بيانات يتغذى عليها النظام المعلوماتي تسمى "بالمدخلات"، والتي تعكس بدورها العمليات والأنشطة التي تجري داخل المنظمة الإدارية مهما كان نوعها، وهذه "المدخلات" يقابلها ما

[1] عباس حفصي، نفس المرجع، ص 32.

[2] راضية لالوش، مرجع سابق، ص 145.

[3] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص 54.

يسمى بالمخرجات، وهي أمور تحتاجها المنظمة الإدارية لإصدار قراراها، ومابين عملتي الإدخال والإخراج يقوم الحاسب الآلي بعملية تحليل البيانات ومعالجتها[1].

في هذه الأثناء يمكن هيكرة (سرقة) النظم المعلوماتية للإطلاع عليها أو التلاعب بها فعلى الرغم من أن التوقيع الرقمي مشفر إلا أن مجرمي المعلومات يمكن لهم اختراق رموزه والدخول إلى مضمون الرسائل والعبث فيها بكل حرية، ومنه يمكن لهم استنساخ التوقيع واستخدامه في أغراض غير مشروعة[2].

تجدر بنا الإشارة إلى أن ننوه إلى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات مهمة في مجال حماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات، حيث اعتبر دخول الغير للمنظومة المعلوماتية لشخص آخر جريمة يكفي فيها القيام بفعل اختراق المعلومات سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، وحتى لو لم يرتب هذا الاختراق ضررا[3].

4- صنع أو حيازة برنامج لإعداد توقيع إلكتروني:

كلما تطورت التكنولوجيا تطورت الجريمة، لاسيما وأن عالم النظام المعلوماتي يتسع لابتكار طرق احتيالية للسيطرة عليه، ومن بينها "صناعة برنامج لإعداد توقيع إلكتروني" من أجل إنشاء توقيع إلكتروني ينسب لشخص ما في هيئة من الهيئات الإدارية، وهو يشبه إلى حد ما جريمة التقليد في التزوير بمفهومه التقليدي، والجدير بالذكر أن الفاعل في هذه الجريمة يقوم بصناعة البرنامج، فينشأ توقيع من تصميمه وبمواصفات تقنية وفنية عالية الدقة[4].

5- تزوير شهادة التصديق:

تعتبر شهادة التصديق رخصة تقدم للتأكيد على موثوقية التوقيع الإلكتروني، وبالتالي الاعتراف بالآثار القانونية التي تنتج عن استعماله مما يضمن الحماية للمعاملات التي تمت

[1] عمر عبد السلام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص 46.

[2] راضية لالوش، مرجع سابق، ص 157.

[3] ربيحة زيدان، نفس المرجع، ص 57.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير الإلكتروني في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص 228.

عن طريق هذا التوقيع المؤمن، وعلى هذا النحو يعتبر تزوير أو تقليد شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني بمثابة تزوير أو تقليد التوقيع الإلكتروني ذاته.[1]

فإن كان منح شهادات التصديق يتم تحت رقابة الدولة، إلا أنه يتم عبر الطريقة الإلكترونية في شكل بيانات ومعلومات إلكترونية تخزن عبر وسيط إلكتروني، يمكن اختراقه من أجل تقليد الشهادة أو تزويرها لأغراض احتيالية أو تقديم بيانات لمزود خدمات تصديق خاطئة وغير صحيحة من أجل استصدار شهادة طبقا لهذه البيانات، كما يمكن أن تقدم هذه المعلومات الخاطئة من أجل وقف شهادة موجودة فعلا أو إلغائها[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تزوير التوقيع الإلكتروني

المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سعى جاهدا من أجل الحفاظ على موثوقية التوقيع الإلكتروني بصفة خاصة، وسلامة المعطيات الإلكترونية بصفة عامة ويظهر ذلك من خلال النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، أو تلك الواردة في النصوص الخاصة، وسنحاول بيان الأحكام الجزائية التي أوردها المشرع بشأن جريمة التزوير الإلكتروني على النحو التالي:

1- الأحكام الجزائية المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني المقررة في قانون العقوبات:

نص المشرع الجزائري عند معالجته لجرائم التعدي على الملكية الأدبية والفنية، على جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، واعتبر ذلك أحد أهم الخطوات التي قام بها التشريع من أجل الاعتراف بالقيمة القانونية للمعلومات المتاحة عن طريق الانترنت، ومن ثمة تجريم التعدي عليها[3].

في هذا الصدد تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يتدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات او يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

---

[1] راضية لالوش، مرجع سابق، ص 151.

[2] راضية لالوش، نفس المرجع، ص ص 151- 152.

[3] ربيحة زيدان، نفس المرجع، ص 57.

إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (3) والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج".

وبالنسبة لكل من قام بتصميم أو بحث أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية عمدا فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج و500.000 دج[1].

كذلك أقر المشرع الجزائري بأن هذه الجرائم الإلكترونية إذا مست الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، تكون العقوبات أشد، فإذا كان من قام بها شخص معنوي تضاعفت الغرامة إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى من الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما نص المشرع صراحة على معاقبة كل مشترك في هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، بل نص على ذلك أيضا بالنسبة للشروع فيها، ناهيك عن مصادرة الأجهزة والبرامج المستعملة في هذه الجرائم، وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال[2].

2- الأحكام الجزائية المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني المقررة في القوانين الخاصة:

شهدت سنة 2015 حركة تشريعية كبيرة تخص عصرنة قطاع العدالة كبداية على تأكيد اتجاه الجزائر نحو تفعيل البيئة الإلكترونية من أجل تسهيل سير المعاملات، وكان لازما عليها أن تتطرق وبشكل خاص إلى وضع قواعد عامة تخص التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وفي ظل ذلك تناولت العديد من الأحكام الجزائية التي تتعلق بجريمة التعدي على التوقيع الإلكتروني أو شهادة التصديق نظرا لما يحملانه من قيمة قانونية ترتبط بالثقة في المعاملات واستقرارها.

كانت البداية من خلال القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة حين نص المشرع على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين

[1] المادة 394 مكرر 01 من الأمر رقم 156/66 قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] راجع في ذلك نصوص المواد 394 مكرر 02- 394 مكرر 07 ، نفس المرجع.

100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر"[1].

كما "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل شخص حائز شهادة إلكترونية يواصل استعمالها رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها"[2].

أما القانون رقم 04/15 فقد استفاض في تنظيم العقوبات الجزائية المتعلقة بتزوير التوقيع الإلكتروني من قبل الأفراد الذين يدلون بإقرارات كاذبة تمكنهم من الحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، حيث جاء فيه أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة"[3].

أما الأشخاص الذين يقومون بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاص بالغير، فتتم معاقبتهم إما بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بالعقوبتين معا[4].

وعن استعمال شهادة التصديق الإلكترونية في غير ما منحت لأجله؛ فقد أوجب المشرع لكل من يقوم بهذا الفعل أن يدفع غرامة من ألفي دينار إلى مائتي ألف دينار[5].

كما أن المشرع الجزائري وحرصا منه على حماية شهادة التصديق الإلكتروني –لما توحي به هذه الأخيرة من موثوقية التوقيع الإلكتروني– فإنه أمر بمعاقبة كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال

[1] المادة 17 من القانون رقم 03/15 مؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري سنة 2015.

[2] المادة 18 من القانون رقم 03/15، نفس المرجع.

[3] المادة 66 من القانون رقم 04/15 ، يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

[4] المادة 68 من القانون رقم 04/15 ، نفس المرجع.

[5] المادة 74 من القانون رقم 04/15 ، نفس المرجع.

المحددة في المادتين 58 و59[1] من القانون 04/15 بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة أو بغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[2].

إذا ما أخل مؤدو خدمة التصديق بتحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، تتم معاقبتهم إما بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وإما بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار أو بالعقوبتين معا[3].

حفاظا على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق، نص المشرع على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار أو بالعقوبتين معا، إذا أخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالمحافظة على ذلك، وإذا ما قيا هذا الأخير بجمع بيانات شخصية للمعني بخدمة التصديق أو أكثر مما هو مطلوب فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة أو بغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بالعقوبتين معا[4].

ضف إلى ذلك أن كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه تتم معاقبته بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين بالعقوبتين معا، كما تتم مصادرة التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذي خصص لأداء الخدمة طبقا للتشريع المعمول به[5].

بناءا على ما جاء في نص المادة 75 من القانون رقم 04/15 "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي

[1] راجع نص المادتين 85 و59 من القانون رقم 04/15، نفس المرجع.

[2] المادة 67 من القانون رقم 04/15 ، نفس المرجع.

[3] المادة 69 من القانون رقم 04/15 ، نفس المرجع.

[4] المادتين 70 و71 من القانون رقم 04/15 ، نفس المرجع.

[5] المادة 72 من القانون رقم 04/15 ، نفس المرجع.

ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق"[1].

نشير إلى أن الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه يعاقب بفرض غرامة عليه تعادل (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني

لا يخفى علينا أن الدليل الكتابي يعتبر أهم أدلة الإثبات، وذلك بالنظر إلى الضمانات التي يوفرها، وحتى يحظى الدليل الكتابي بقوة قانونية لا بد أن يكون موقعا سواء تعلق الأمر بالكتابة التقليدية أو الكتابة الإلكترونية[3].

أمام الإقرار بتحول نمط الكتابة التقليدي إلى النمط الإلكتروني كان لا بد من الإقرار بتحول التوقيع من شكله التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، مادام بإمكانه أن يحافظ على ذات الوظائف المقررة للتوقيع التقليدي، مما يضفي على المعاملات الإلكترونية نوعا من الثقة والأمان.

نشير أنه قد سبق لنا التطرق خلال دراستنا لركن الشكل في القرار الإداري أن التوقيع الإلكتروني كأحد العناصر اللازمة لإكساب القرار الإداري قيمته القانونية، ويؤخذ به كحجة في مواجهة كل من الإدارة والأفراد، وعلى هذا النحو لا بد أن نتطرق إلى دراسة حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وذلك من خلال بيان كل من موقف الفقه والقضاء من حجية التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول)، وموقف التشريعات من حجية التوقيع الإلكتروني (الفرع الثاني).

[1] المادة 73 من القانون رقم 04/15 ، نفس المرجع.

[2] المادة 75 من القانون رقم 04/15 ، نفس المرجع.

[3] إيمان بلعياضي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، عدد 16، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 116.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من حجية التوقيع الإلكتروني

إختلف موقف الفقه من حجية التوقيع الإلكتروني بين معارض ومؤيد، حيث تبنى كل فريق حجته للتأكيد على صحة موقفه، وسنبرز ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الاتجاه المعارض لحجية التوقيع الإلكتروني

اتجه جانب من الفقه في بداية ظهور التوقيع الإلكتروني إلى إنكار حجيته، ويعود ذلك إلى أن النمط السائد في الإثبات يقوم على الدعامات الورقية والتوقيع في شكله التقليدي خاصة في الفترة التي سبقت صدور قوانين التجارة والتوقيع الإلكترونيين، ناهيك عن أن هذا الأخير لم يكن يحظى بالثقة الكافية في ظل النقص التشريعي[1].

مع بداية ظهور التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية وما يتعلق بها، استمرت المعارضة والقول بعدم جواز مماثلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي، وكانت الحجة في ذلك أنه لا يمكن التأكد من حضور الموقع، ومن وجوده المادي فعليا وقت التوقيع، وهو عنصر أساسي في التوقيع التقليدي، إذ لا يمكن مثلا التأكيد على أن من يوقع إلكترونيا بعيدا من وراء الجانب الآلي هو بالفعل الشخص ذاته الذي عرف عن هويته إذ لا يوجد تأكيد قاطع حول هوية الموقع، حين لا يكون هذا الأخير موجودا بشكل مادي وقت التوقيع[2].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لحجية التوقيع الإلكتروني

أمام تصاعد الأصوات الرافضة للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني بسبب غموضه والقصور التشريعي في تنظيمه، نادى العديد من الفقهاء بفرنسا إلى ضرورة إحداث منظومة تشريعية لتحديد قواعد استخدام هذا النوع من التواقيع، مع التأكيد على ضرورة النظر إلى جانبه الوظيفي لا الشكلي[3]، إذ أن حجية التوقيع تكمن في مدى قدرته على أداء الوظائف المنوطة به، ولا علاقة لذلك بالشكل الذي يرد فيه[4].

في الوقت نفسه أخذت المعاملات التجارية الإلكترونية حظها في الانتشار، فأصبح التعامل عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني التي تعتبر أحد صور التوقيع الإلكتروني أمرا

[1] مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص 357.

[2] وليد علي محمد علي، مرجع سابق، ص ص 98- 99.

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص ص 48- 50.

[4] باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص 85.

لا مفر منه، فكان من غير الممكن إنكار حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات صحة المعاملات[1].

ننوه إلى أن هذا الرأي قد تعرض إلى النقد على أساس أن البطاقات الذكية عرضة للسرقة والاستعمال من قبل غير مالكيها، ولأغراض غير مشروعة، وهذا يعني في المقابل فقدان التعامل بها لحجيته ومصداقيته، وكما يطال التزوير هذا النوع من التواقيع الإلكترونية فإنه يمتد ليطال مختلف أنواعه عن طريق الاختراق[2].

إذ كنا لا ننكر هذه الحقيقة، إلا أننا وفي الوقت نفسه نؤكد على أن التزوير لا يتعلق بالتوقيع الإلكتروني فقط، بل يمتد أيضا ليشمل التوقيع التقليدي، زيادة على أن التزوير الذي يطال التوقيع الإلكتروني صعب الحدوث، لاسيما وأن هناك صور منه تنشأ بآليات تجعلها تتفوق حتى على التوقيع التقليدي، وسبق لنا وأن تبينا ذلك عند دراستنا للتوقيع الرقمي ولذلك فإننا من خلال هذه الدراسة نتبنى الموقف المؤيد لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

جدير بنا الإشارة إلى أن اعتراف الفقه بحجية التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية يرجع إلى أن مجال استعماله في البداية كان في خضمها، لأن ظهور التجارة الإلكترونية كان أسبق عن ظهور الإدارة الإلكترونية، وعلى هذا الصدد يمكننا القول بأنه مادام التوقيع الإلكتروني يصلح لإثبات صحة المعاملات التجارية الإلكترونية التي باتت اليوم أحد ركائز الاقتصاد العالمي، فإنه في نفس الوقت يصلح لإضفاء الحجة على القرارات الإدارية الإلكترونية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من حجية التوقيع الإلكتروني

نتيجة ما عرفه العالم من انتشار للتعاملات الإلكترونية وظهور تقنية التوقيع الإلكتروني كان من الواجب على الدول أن تتخذ موقفا تسد به الفراغات المثارة بشأن حجية التوقيع الإلكتروني، ومدى إمكانية اعتباره دليلا للإثبات شأنه شأن التوقيع التقليدي، من أجل أن تمنح هذا النوع من المعاملات الثقة[3]، خاصة وأن الفقه قد اختلف بشأن إقرار حجيته.

[1] مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص 358.

[2] مصطفى سليماني، نفس المرجع، ص 358.

[3] منيرة عبيزة، مرجع سابق، ص 197.

الجدير بالذكر أن التشريعات المقارنة سواء كانت دولية، أو إقليمية، أو وطنية، تتفق في منح التوقيع الإلكتروني ذات الحجية الممنوحة للتوقيع التقليدي على حسب ما يتماشى مع رؤيتها القانونية له، وسنبين ذلك من خلال الآتي:

أولا: موقف التشريعات الدولية والإقليمية من التوقيع الإلكتروني

تنص الفقرة الأولى من المادة 06 من قانون اليونسيترال بشأن التوقيعات الإلكترونية على أنه: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الشرط مستوفيا في رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوقا به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة".

تنص المادة 05 من قانون التوجيه الأوربي رقم 1999/93 على أنه: "على الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني المتقدم، المستند إلى شهادة تصديق إلكتروني والمنشأ بوسيلة آمنة:

1.يحقق الشروط القانونية للتوقيع بالنسبة للمعلومات المكتوبة إلكترونيا، بذات الحجية التي يحققها التوقيع اليدوي بالنيابة للمعلومات المكتوبة يدويا أو المطبوعة على الورق.

2.يكون مقبولا كدليل أمام القضاء.

على الدول الأعضاء مراعاة أن التوقيع الإلكتروني لا يفقد أثره القانوني أو حجيته كدليل إثبات بسبب:

- أن التوقيع جاء في شكل إلكتروني.
- لأنه لم يستند إلى شهادة تصديق إلكتروني.
- لأنه لم يستند إلى شهادة تصديق إلكتروني معتمد من جهة مرخص لها بذلك.
- لأنه تم إنشاؤه أو إصداره من خلال تقنيات تجعله توقيعا إلكترونيا آمنا".

بالنظر إلى النصين أعلاه فإننا نجد بأن التوقيع الإلكتروني حسب منظمة الأمم المتحدة كيفما كان شكله يضاهي التوقيع التقليدي ويتمتع بذات الحجية في الإثبات، ولكن حسب قانون التوجيه الأوربي فإنه لا بد من التمييز بين التوقيع الإلكتروني البسيط أو العادي، وبين التوقيع المؤمن أو المتقدم، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 05 من ذات القانون على أن

هذا الأخير يضاهي التوقيع التقليدي، ومع هذا لا يمكن بأي شكل من الأشكال استبعاد التوقيع الإلكتروني البسيط كدليل إثبات[1].

ثانيا: موقف التشريعات الوطنية من التوقيع الإلكتروني

سنتناول موقف التشريعات الوطنية من حجية التوقيع الإلكتروني بالتطرق إلى موقف التشريعات الأجنبية ثم التشريعات العربية بما فيها موقف المشرع الجزائري، كما يلي:

1- موقف التشريعات الوطنية الأجنبية من التوقيع الإلكتروني:

ينص المشرع الماليزي من خلال نص المادة 62 من قانون التوقيع الرقمي لسنة 1997 على أنه: "أي مستند وقع بتوقيع رقمي مطابق لهذا القانون فسيكون له أثر قانوني بوصفه مستندا وقع بتوقيع يدوي أو ببصمة ملصقة أو أي رمز"[2].

كما ينص من خلال نص المادة 64 من ذات القانون على أن: "المستند الموقع رقميا يعتبر مستندا مكتوبا باليد وتعد الرسالة صحيحة ونافذة وفعالة كما لو كانت مكتوبة على ورق"[3].

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الماليزي اعترف للتوقيع الإلكتروني الوارد في شكل رقمي –دون غيره– بذات حجية التوقيع التقليدي، ويعود ذلك للتقنية التي ينشأ بها هذا النوع من التواقيع وما يمثله من موثوقية لأنه يصدر بناءً على شهادة تصديق.

أما المشرع الانجليزي فبدوره اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني تماما كالتوقيع التقليدي عند اصداره لقانون الاتصالات الإلكترونية سنة 2000، غير أنه يشترط لذلك أن يكون التوقيع مصدقا (أي موصوفا)، وأن يكون جزءا من رسالة إلكترونية[4].

تنص المادة 01/07 من ذات القانون على أنه: "في مسائل الإثبات القانوني يعتبر توقيعا، التوقيع المرتبط بأية وسيلة اتصالات إلكترونية، وأنه شهادة تفيد توقيع صاحبها أنهما مقبولان كدليل إثبات في أية منازعة تتعلق بالتوقيع أو البيانات"[1].

---

[1] أنظر في ذلك المادة 5، من قانون التوجيه الأوروبي، رقم 93، مرجع سابق.

[2] نادية ياس البياتي، مرجع سابق، ص 237.

[3] نادية ياس البياتي، نفس المرجع، ص 237.

[4] اسماعيل نجم الدين نامق، ناسو حمه شين عبد الكريم، مرجع سابق، ص 143.

هذا يعني أن موقف المشرع الانجليزي يتماشى مع الموقف الذي تبناه قانون التوجيه الأوربي، من جهة يَعتَبر التوقيع الرقمي مماثلا للتوقيع الرقمي، ومن جهة ثانية يؤخذ بمختلف أنواع التوقيع الإلكتروني البسيط كدليل إثبات إذا تعلق الأمر بمنازعة بشأن التوقيع.

كما تنص المادة 102 من قانون التوقيع والسجلات الإلكترونية لولاية نيويورك لسنة 1999 على أن: "التوقيع الإلكتروني يعني مطابقة إلكترونية تنطوي دون قيد على توقيع رقمي يخص الشخص الذي يستخدمه وحده، وتكون قادرة على التحقيق من هويته وذلك بموجب ضابط وحيد لمن يستخدم، يرفق أو يتحد في البيانات بوصفها وسيلة للتحقق من إسناد التوقيع إلى البيانات الخاصة وسلامة البيانات المرسلة والمعدة من الشخص المستخدم لها لكي تكون لها ذات القوة والأثر المقرر لاستخدام التوقيع الموضوع بخط اليد"[2].

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الفيدرالية قد سعت جاهدة إلى توحيد القوانين ذات العلاقة بالتوقيع الإلكتروني على المستوى الفيدرالي، كما قامت بإصدار القانون الموحد للتعاملات الإلكترونية، وحسب القسم السابع من هذا الأخير فقد تم الاعتراف للتوقيع الإلكتروني بذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، كما أكدت على ذلك أيضا عند إصدارها لقانون التوقيع الإلكتروني في التجارة الدولية والمحلية لسنة 2000[3].

في ظل تطبيق المشرع الفرنسي لمضمون قانون التوجيه الأوربي رقم 1999/93 أصدر القانون رقم 2000/230 ومنح بموجبه الحجية للتوقيع الإلكتروني، وبتاريخ 2001/03/30 تم اصدار المرسوم رقم 2001/272 لتنظيم القواعد والأحكام الخاصة بحماية وأمن بيانات التوقيع الإلكتروني[4]، والذي أكد من خلاله على أن يكون التوقيع معززا بشهادة توثيق إلكترونية معتمدة للتحقق منه[5]، وبتاريخ 2002/04/18 تم اصدار المرسوم رقم

[1] سمية عبد العزيز، مرجع سابق، ص 168.

[2] نادية ياس البياتي، مرجع سابق، ص 235.

[3] عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 1338.

[4] راضية لالوش، مرجع سابق، ص 79.

[5] أيمن علي حسين الحوثي، مرجع سابق، ص 127.

2002/535 الذي يتضمن القواعد والأحكام الخاصة بحماية وأمن المنتهجات وأنظمة المعلومات[1].

2- موقف التشريعات الوطنية العربية من التوقيع الإلكتروني:

يعتبر التشريع الأردني من بين أهم التشريعات العربية التي تناولت حجية التوقيع الإلكتروني بشئ من التفصيل والتدقيق، حيث جاء في نص المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه:

- يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بالتوقيع الإلكتروني المحمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به.
- يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الإلكتروني موثوق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير إلكترونية الاحتجاج به.
- في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة يكون للسجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعا إلكترونيا الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الالكترونية، وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بالسجل الإلكتروني.
- يكون للسجل الإلكتروني غير المرتبط بتوقيع الإلكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في الاثبات.
- يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالوسائل الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني بتوقيع إلكتروني موثق"[2].

أما المشرع في إمارة دبي فقد نص في المادة 01/10 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على أنه: "إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن التوقيع الإلكتروني الذي يعول عليه في إطار المعنى الوارد في المادة (21)[3] من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط".

---

[1] راضية لالوش، مرجع سابق، ص 80.

[2] المادة 17 من القانون رقم 15 لسنة 2015 في شأن المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 21 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02 لسنة 2002 على أنه: "يحق للشخص أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل ذلك الاعتماد معقولا.

في نص آخر وضح المدى الذي يمكن من خلاله الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني البسيط كدليل إثبات، إذ أنه: "لا يجوز دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات:

أ-لمجرد أن الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني.

ب-لمجرد أن الرسالة أو التوقيع ليس أصليا أو في شكله الأصلي وذلك إذا كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به.

يكون للمعلومات الإلكترونية ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير هذه الحجية يعطى الاعتبار لما يلي:

أ-مدى إمكانية التعويل على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات الإدخال أو الإثبات أو التجهيز أو التخزين أو التقديم أو الإرسال.

عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززا بشهادة فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج اخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، وما إذا كانت معلقة أو ملغاة ومن مراعاة أية قيود فيما يتعلق بتلك الشهادة.

لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد على توقيع أو شهادة، يولي الاعتبار إذا كان ذلك مناسبا إلى:

(أ) طبيعة المعاملة المعنية والتي يقصد تعزيزها بالتوقيع الالكتروني.

(ب) قيمة أو أهمية المعاملة المعنية متى كان ذلك معروفا.

(ج) ما إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني أو الشهادة، قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الإعتماد على التوقيع الالكتروني أو الشهادة.

(د) ما إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة أو كان من المتوقع أن يكون كذلك.

(هـ) ما إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد عدلت أو ألغيت.

(و) أية اتفاقية أو سياق تعامل بين المنشئ والطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، أو أي عرف تجاري سائد.

(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

إذا كان الاعتماد على التوقيع أو الشهادة غير معقول في ضوء الظروف المحيطة بالنظر إلى العوامل المذكورة في الفقرة (02) من هذه المادة، فإن الطرف الذي اعتد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة يتحمل مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع أو تلك الشهادة ".

ب-مدى إمكانية التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ج- مدى إمكانية التعويل على مصدر المعلومات إذا كان معروفا.

د- مدى إمكانية التعويل على الطريقة التي تم التأكد بها من هوية المنشئ إذا كان ذلك ذا صلة.

هـ-أي عامل آخر يتصل بالموضوع.

في غياب البينة المناقضة يفترض أن التوقيع الإلكتروني المحمي:

أ- يمكن التعويل عليه.

ب- هو توقيع الشخص الذي تكون له صلة به.

ج- قد وضعه ذلك الشخص بينة توقيع أو اعتماد الرسالة الإلكترونية التي ألحقت أو اقترنت به بصورة منطقية"[1].

نشير إلى التشريع الاتحادي الإماراتي لم يخالف تشريع إمارة دبي وإنما جاء على شاكلته[2].

بدوره ينص المشرع المصري على أنه: "للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[3].

يتضح لنا جليا من خلال هذا النص اعتراف المشرع المصري للتوقيع الإلكتروني بالحجية في ظل كل من المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وهذا يترتب عنه أن تتمتع المحررات الإلكترونية الموقعة إلكترونيا بذات الحجية المنصوص عليها في قانون الإثبات[4].

أما المشرع السوري فقد نص صراحة على الاعتراف للتوقيع الإلكتروني بنفس الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي إذا ما روعيت في إنشائه ذات الشروط المنصوص عليها في

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 02 لسنة 2002 في شأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لمنطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام، مرجع سابق.

[2] مصطفى سليماني، مرجع سابق، ص ص 370- 371.

[3] قانون رقم 15 لسنة 2015 في شأن المعاملات الالكترونية، مرجع سابق.

[4] أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص ص 179- 180.

القانون، وقد أشار إلى ذلك من خلال نص المادة الثانية في الفقرة أ من قانون التوقيع الإلكتروني[1].

نشير إلى أن المشرع البحريني يتوافق مع المشرع الأردني في إعطائه التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية في الحالات التي يلزم فيها القانون الأطراف بالتوقيع، ويظهر ذلك من خلال نص المادة السادسة من قانون المعاملات الإلكترونية التي تنص على أنه: "لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كليا أو جزئيا في شكل إلكتروني".

إذا أوجب القانون التوقيع على المستند أو رتب أثرا قانونيا على خلوه من التوقيع فإنه إذا استعمل في سجل الكتروني في هذا الشأن فإن التوقيع الإلكتروني عليه يفي بمتطلبات هذا القانون.

أما المشرع الجزائري فبدوره قد حذا حذو مختلف التشريعات واعترف للتوقيع الإلكتروني بالحجية إذا ما تم بناءً على الشروط المنصوص عليها في نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني[2]؛ بأن يكون في الإمكان التأكد من هوية الشخص المصدر له وأن يكون معد ومحفوظ في ظروف تضمن سلامته.

بالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون 04/15 نجد أن المشرع الجزائري يشير إلى أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

يظهر من هذا النص أن المشرع لا يعترف بمماثلة التوقيع الإلكتروني للتوقيع التقليدي إلا إذا كان موصوفا مهما كانت صفة الشخص المتعامل به، فيبدو لنا للوهلة الأولى أنه لا يعترف للتوقيع البسيط بذات الحجية.

[1] حنان مليكة، مرجع سابق، ص 570.

[2] المادة 02/327 من الأمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/ 05 مؤرخ في 13 ماي سنة 2007، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي سنة 2007.

إلا أن نص المادة 09 من القانون 04/15 يبين عدوله عن هذا الموقف حيث جاء فيه أنه: "بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

- شكله الإلكتروني.
- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

يمكن أن نتبين من خلال النص أعلاه أن المشرع الجزائري قد جرى من خلاله على مجرى نص الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون التوجيه الأوربي رقم 1999/93، وبذلك يكون قد أعطى لجميع صور التوقيع الإلكتروني سواء كان موصوفا أو بسيطا حجية التوقيع التقليدي بحيث يمكن الأخذ به كدليل يثبت صحة المعاملات لا سيما أمام القضاء.

مما تقدم يمكن لنا القول أنه رغم وجود سبيل وفرصة مقننة لتوقيع القرارات الإدارية الإلكترونية بشكل إلكتروني، يجعله يكتسب نفس الحجية التي يتمتع بها القرار التقليدي في مواجهة الأفراد.

إلا أن هذا التوقيع لا يخلوا من مغامرات خطيرة، حين تعرضه لإعتداء مادي أو معنوي مما يجعله نسبي القبول مقارنة بالقرار الإداري التقليدي حين النظر له من وجهة نظر مبادئ الشرعية والمشروعية.

الفصل الثاني: نفاذ ونهاية القرار الإداري الإلكتروني

تعتبر عملية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري آخر مراحل إصداره، ليدخل القرار بعد ذلك في مرحلة النفاذ، فالقرار الإداري لا يمكن أن يرتب الآثار القانونية التي دفعت الإدارة لاتخاذه إلا بعد علم الأفراد به.

ينبغي لنا أن نشير إلى أن تأثير الإدارة الإلكترونية على صناعة القرار الإداري لم تتوقف عند عملية الإصدار، إذ تم استغلال عناصرها المادية والبشرية للإدارة الإلكترونية من أجل إتمام واقعة النفاذ، ويظهر هذا التأثير أيضا في بعض جوانب إنهاء هذا القرار.

فالقرارات الإدارية الالكترونية من أهم مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية والتي تستمدها من القانون العام وأيضا وسيلتها المفضلة في القيام بوظائفها المتعددة والمتجددة في الوقت الحاضر لما تحققه من سرعه وفاعليه في العمل الإداري، ولمكانيه البت من جانبها وحدها في أمر من الأمور، دون حاجه إلي الحصول علي رضا ذوي الشأن،أو حتى معاونتهم وذلك بإنشاء حقوق للإفراد أو التزامات عليهم، هذا بالإضافة إلي قدره الإدارة علي تنفيذها تنفيذا مباشرا وبالقوة الجبرية

فعندما يصبح القرار الإداري جاهزا، فإن الإدارة تعمل على تنفيذه لكي ينتج آثاره القانونية، وإذا تم تنفيذه، واستنفد مضمونه، وحددت مدة معينة لتطبيق القرار، فإنه بعد انقضاء هذه المدة تقوم الإدارة بإنهائه بطريقتين، إما بسحبه أو إلغاءه.

المبحث الأول: ماهية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

تصدر الإدارة قراراتها لتحقيق غايتين رئيسيتين، فإما أنها تهدف من خلالها لتنظيم حياة الأفراد، أو إما أنها ترتب لهم مراكز قانونية، ولأن القرارات سواء كانت تنظيمية أو فردية موجهة للأفراد، لا تسري في حقهم إلى تاريخ علمهم بها، وهذا يصطلح عليه في القانون بـ "نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد المخاطبين بها".

لقد تأثرت مرحلة النفاذ بالتكنولوجيا المعتمدة لإعلام الأفراد بالقرارات الإدارية الإلكترونية في ظل الإدارة الإلكترونية، وسنبين ذلك من خلال التطرق إلى نفاذ القرار الإداري الإلكتروني (المطلب الأول)، ووسائل الإدارة العامة في إتمام واقعة النفاذ الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

يعتبر القرار الإداري الإلكتروني أحد مظاهر التقدم التكنولوجي المنبثق عن الإدارة الإلكترونية، فالحداثة التي تعرفها صناعة القرار الإداري الإلكتروني باعتباره أحد أهم مخرجات الذكاء المعلوماتي تجعل الكثيرين يتسائلون حول الكيفية التي يَنْفُذُ بها القرار الإداري الإلكتروني، وكيفية علم الأفراد به، نظرا لكون مسألة نفاذه ترتبط من جهة بتجسيد الآثار القانونية التي يرمي إليها القرار بالإضافة إلى إمكانية الاحتجاج بمضمونه.

على هذا الأساس سنتعرض إلى نفاذ القرار الإداري من خلال التطرق إلى كل من مفهومه وأهم المبادئ التي يقوم عليها (الفرع الأول)، و وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وأهم المبادئ التي يقوم عليها

سيتم التطرق إلى تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وتمييزه عن غيره من المفاهيم القانونية المشابهة له وكذلك التطرق لأهم المبادئ التي تقوم عليها فكرة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني على النحو الآتي:

أولا: تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة

سيتم تناول تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وتمييزه عن غيره من المفاهيم القانونية المشابهة له من خلال ما يلي:

1- تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

يرى الأستاذ محمد عبد العال السناري أن نفاذ القرار الإداري يعني سريانه أي بداية إنتاجه للآثار القانونية المترتبة عنه، وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ سامي محمد جمال[1] في حين هناك من يرى بأن نفاذ القرار الإداري ما هو إلا مرحلة من مراحل سريانه وبذلك فإن النفاذ يختلف عن السريان الذي يتكون من مرحلتين متسلسلتين هما نفاذ القرار الإداري وتنفيذه.

[1] أنظر في ذلك:

- محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، د ط، د م ن، د ب ن، د س ن، ص 13.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية. التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري)، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص 621.

يعرف نفاذ القرار الإداري على أساس ثلاث اتجاهات، حيث يذهب الاتجاه الأول إلى ربط نفاذ القرار بسريانه في وجه كل من الإدارة والأفراد، أما الاتجاه الثاني فيعرفه على أساس أنه يعني الأثر القانوني المترتب على القرار وفي هذا الصدد يعرفه الأستاذ "محمود أبو السعود حبيب " بأنه: "إنتاج القرار الإداري لآثاره القانونية التي صدر بقصد إحداثها والتي تتمثل في إنشاء بعض المراكز القانونية الجديدة أو إلغاء أو تعديل بعض المراكز القانونية القائمة "[1]، بينما يعرفه الاتجاه الثالث من منطلق أنه عبارة عن الاحتجاج بمحتوى القرار في مواجهة الإدارة والأفراد على حد السواء، وفي هذا الصدد يعرف الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة بأنه: "عبارة عن الاحتجاج بما حواه هذا القرار في مواجهة الإدارة والأفراد على حد سواء، حيث لا ينفذ القرار الإداري في حق الأفراد فحسب، بل ينفذ أيضا في مواجهة الإدارة من خلال ترتيبه للحقوق وفرضه للإلتزامات على كل منهما"[2].

نرى بأن نفاذ القرار الإداري يمكن أن يستوعب كل التعاريف السابقة على أساس أن نفاذ القرار تعبير صريح عن صدور القرار الإداري باعتبار أن هذا الأخير يرتب أثرا قانونيا فالنفاذ حسبنا يعتبر بمثابة الضوء الأخضر الذي يسمح بتجسيد القرار على أرض الواقع من بعد علم كل من الإدارة المصدرة له والأفراد المخاطبين به، كما أنه وسيلة يحتج بها صاحب المصلحة منه، فقد تحتج به الإدارة أمام الأفراد المخاطبين به أو الغير، والعكس صحيح سواء إذا ما تعلق الأمر بالأفراد المخاطبين به أو الغير.

نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة يختلف عن نفاذه في مواجهة الأفراد من حيث التوقيت[3]، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ سليمان الطماوي أنه: "يجب التفرقة بين نفاذ الأمر الإداري، وسريانه في حق الغير، فإن كانت القاعدة أن الأمر الإداري يصير نافذا منذ توافر أركانه إلا أنه لا يسري في حق الغير إلا إذا علم به "[4]، ويعد ذلك من مبادئ نفاذ القرار الإداري التي سنتناوله بشيء من التفصيل فيما بعد.

---

[1] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 211.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، د ط، مطبعة المكتب الجامعي الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 173

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 244.

[4] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 214.

النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري يأتي كتحصيل حاصل على إصدار القرار الإداري بطريقة إلكترونية بالاعتماد على الحاسوب، حيث أن الإدارة تعتمد على إجراءات إلكترونية لتحقيق نفس الغاية التي تتولاها إجراءات النفاذ العادي، وهي تحقيق العلم بالقرار الإداري الإلكتروني[1]، فلا يعقل أن نعتمد على برنامج إلكتروني لإصدار قرار إداري، ولا نعتمد على وسائل إلكترونية تمكننا من جعل العلم بالقرار الإداري يقع من خلالها، وإلا ما الغاية من التحول إلى الإدارة الإلكترونية إذا كان العمل بها يقتصر على إصدار القرار من دون الإعلان عنه وتبليغه.

يمكننا تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني بأنه: "دخول القرار الإداري مرحلة العمل به في مواجهة الأطراف عن طريق الاعتماد على وسائل الإدارة الإلكترونية ".

2- تمييز نفاذ القرار الإداري الإكتروني عن غيره من المفاهيم القانونية المشابهة له:

يختلف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني عن تنفيذه، كما أنه يختلف عن نفاذ القاعدة القانونية والعقد، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ- تمييز نفاذ القرار الإداري الإلكتروني عن تنفيذه

تجدر الإشارة إلى أن نفاذ القرار الإداري الإلكتروني يختلف عن تنفيذه، فهذا الأخير يعتبر عنصرا خارجيا عن القرار ومجرد نتيجة حتمية للقوة التنفيذية التي يتمتع بها بينما النفاذ يعتبر عنصر داخلي مرتبط به.

كما أن نفاذ القرار الإداري يتحقق عندما يصبح جزءا من النصوص المحددة لحقوق والتزامات الأفراد، في حين يعتبر تنفيذ القرار الإداري تطبيقا للآثار التي رتبها القرار سواء تعلق الأمر بإنشاء أثر قانوني أو تعديله أو إلغاءه، وهذا يعني أن تنفيذ القرار الإداري يأتي لاحقا على نفاذه وبمعنى آخر فإنه يمكن القول بأن تاريخ نفاذ القرار الإداري يختلف عن تاريخ تنفيذه، ومثال ذلك حالة القرارات التي تحتاج إلى التصديق، غير أنه من الممكن أن يحدث وأن يسبق التنفيذ النفاذ وهي حالة القرارات التي تتضمن بالضرورة أثرا رجعيا[2].

[1] محمد سليمان نايف شبير، نفس المرجع، ص ص 219- 222.

[2] أنظر في ذلك:

- رائد محمد يوسف العدوان، مرجع سابق، ص 35.

كذلك يختلف نفاذ القرار الإداري وسريانه بشكل قانوني عن تنفيذه في كون أن الأول يتم بشكل تلقائي في لحظة صدور القرار مكتمل الأركان من غير حاجة لاتخاذ إجراء ثان، في حين نحتاج لتجسيد الآثار القانونية للقرار في الواقع العملي إلى إجراءات مادية لاحقة لإصداره[1].

ب- تمييز نفاذ القرار الإداري الإلكتروني عن نفاذ القاعدة القانونية ونفاذ العقد:

المقصود بنفاذ القاعدة القانونية هو تحقق الوجود القانوني لها بما يؤدي إلى إمكانية سريانها وفعاليتها في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها، بحيث يصبحوا محملين بالالتزامات الواردة منها أو متمتعون بما تأت به من حقوق[2].

أما نفاذ العقد فيقصد به "بدء سريان العقد بين أطرافه"، فالعقد هو توافق إرادتين، ومتى نشأ هذا الأخير صحيحا ترتبت الآثار القانونية المتولدة في مواجهة أطرافه بشكل خاص والغير بشكل عام[3].

بخصوص الاختلاف بين نفاذ القرار الإداري ونفاذ القاعدة القانونية ونفاذ العقد يقول الأستاذ محمد سليمان نايف شبير بأن: "نفاذ القرار الإداري مبني في وجوده لا سريانه على الإرادة المنفردة للإدارة، والتي تعتبر وحدها صاحبة السلطة في اتخاذ القرار وإصداره والتعبير عنه، في حين نجد أن نفاذ القاعدة القانونية مبني على دور تكاملي وتعاوني بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما يكون نفاذ العقد مبنيا على الإدارة المشتركة للمتعاقدين"[4].

- عبد الحميد أحمد الواحدي، نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإماراتي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018، ص ص 07- 08.

[1] تغريد محمود خليل شبر، مرجع سابق، ص ص 61- 62.

[2] أنظر في ذلك:

- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للقانون)، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص ص 91- 93.
- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، ط 04، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2017، ص ص 190- 192.

[3] محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2003، ص ص 83- 84.

[4] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 196.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها نفاذ القرار الإداري الإلكتروني:

القرارات الإدارية بغض النظر عن صيغة صدورها ورقية كانت أم إلكترونية تحتل مكانة هامة في مجال القانون الإداري، ويعود ذلك إلى كونها الوسيلة التي تمارس من خلالها الإدارة سلطتها، وهذا الأمر يتطلب أن يرتبط نفاذ القرار بالمبادئ حرصا على تنظيم حدود الإدارة في مجال ممارستها لهذه السلطة، ونبرزها من خلال ما يلي:

1- نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة بتاريخ صدورها:

يقوم مبدأ نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة بتاريخ صدورها على أساس علمها أو افتراض علمها بقراراتها منذ صدورها، فإجراء الإعلان يعتبر شكلية تهدف إلى إعلام الأفراد بالقرار الإداري الإلكتروني، إذ لا يمكن أن نتوقع من الإدارة أن تنكر علمها بفحوى ومضمون القرار، وهو أمر بالغ الأهمية لارتباطه بالحكم على مشروعية القرار من عدمها من خلال معرفة مدى نفاذ القرار الإداري بحق الإدارة بعد تكوينه[1]، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الأردنية في حكم لها صادر سنة 1972 بأنه: "ينظر في مشروعية القرار إلى الملابسات التي أحاطت به وقت صدوره ومدى تأثيرها في تصرف الإدارة حين ذاك"[2].

بالإضافة إلى ذلك أنه من المفترض صدور القرار الإداري الإلكتروني خاليا من العيوب والمتضرر من القرار يملك الحق في اللجوء إلى القضاء بدعوى إلغاء تتضمن أسباب ومبررات طلب إنهاء القرار الإداري[3].

غير أنه وفي نفس الوقت لا بد أن ندرك بأن هذه القاعدة تصدق بالنسبة للقرارات الفورية أما القرارات الإدارية الإلكترونية المعلقة على شرط (يمكن جدا تعليق القرار الإداري على شرط واقف، مثل قرار ترقية موظف محال على الجهة التأديبية، إذا فهو قرار معلق على شرط واقف وهو ثبوت عدم إدانته، أما القرار المعلق على شرط فاسخ كقرار تعيين وظيفة

---

[1] أنظر في ذلك:

- نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات الشريعة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013، ص 1025.
- علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 238.

[2] محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 228.

[3] تغريد محمود خليل شبر، مرجع سابق، ص 79.

شريطة استكمال وثيقة ناقصة، فإذا لم تقدم الوثيقة زال القرار)، والمضافة إلى أجل فإنها لا تبدأ بالسريان إلا عند تحقق الشرط المعلقة عليه أو حلول الأجل المضافة إليه[1].

القرارات الإدارية الإلكترونية سواء كانت تنظيمية أو فردية تكون نافذة من تاريخ صدورها من السلطة المختصة، غير أن هذا النفاذ قد يكون معلق على عمل مكمل تقوم به جهة إدارية أخرى كحالة ضرورة مصادقة الإدارة المركزية على القرارات الإدارية الصادرة من قبل الإدارة اللامركزية[2].

2- عدم سريان القرارات الإدارية الإلكترونية بأثر رجعي:

الأصل في القرار الإداري أنه يسري بأثر فوري ومباشر من دون انعطاف آثاره إلى الماضي، وهذا تجسيد لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، والذي يعرف على أنه: "عدم جواز تطبيق القرار الإداري على الوقائع والأعمال القانونية التي تكون قد تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه، وهذا يعني بأن القرار الإداري الإلكتروني لا يمكن أن ينتج آثاره إلى الماضي أي قبل نشره أو إعلانه".[3]

تأتي قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية الإلكترونية تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القوانين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 02 من القانون المدني الجزائري[4]، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات ونفس تلك الإستثناءات التي وردت على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية التقليدية تطبق على القرار الإداري بصورته الإلكترونية، وسنقوم بذكرها على النحو التالي:

أ- رجعية القرارات الإدارية الإلكترونية بنص تشريعي: من الممكن أن تصدر الإدارة قرارات ذات أثر رجعي في حالات خاصة ومعينة، ومثال ذلك رفع راتب الموظفين بأثر رجعي[5]

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 123.

[2] زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق، العدد الأول، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 311.

[3] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 106.

[4] "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".

[5] من الأمثلة التطبيقية لرجية القرار الإداري التقليدي بنص تشريعي، النص على إعادة الموظفين إلى مناصبهم الذي انقطعوا عنه بسبب الحرب مع تصحيح وضعيتهم منذ قيام الحرب.

وتمارس الإدارة هذه السلطة بمقتضى نص تشريعي يخول لها ذلك صراحة لأن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي[1].

ب- رجعية القرارات الإدارية الإلكترونية استنادا إلى حكم قضائي: يختص القضاء الإداري باعتباره قضاء له مشروعية بإلغاء تصرف الإدارة المعيب، وهذا الأمر يستدعي هدم هذا التصرف وإنهاءه من تاريخ صدوره، بغض النظر عما رتبه من مراكز قانونية استنادا على أن مبدأ المشروعية يعلو على مبدأ الاستقرار، وهذا يعني أن هدم القرار يجب أن يكون من تاريخ صدوره لا من تاريخ الحكم بإلغاءه، وعليه يكون تطهير الساحة الإدارية من التصرف غير المشروع بعد الحكم بإلغائه، ويسري بأثر رجعي مراعاة للحق والمنطق، وعند قياس هذا الإستثناء على القرار الإداري الإلكتروني نستنتج أن ما يسري على القرار الإداري التقليدي يطبق أيضا على القرار الإداري بصورته الإلكترونية[2].

ج- رجعية القرارات الإدارية الإلكترونية بسبب طبيعتها:تتميز بعض القرارات الإدارية بأثرها الرجعي بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، ويخص ذلك كل من القرار الإداري الساحب، القرار الإداري المصحح، القرار الإداري المفسر، القرار الإداري الذي يأتي في مصلحة المخاطب به، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

- **القرار الإداري الإلكتروني المسحوب:** يمكن للإدارة أن تتدخل من أجل إنهاء قرار إداري متى توفرت الأسباب القانونية لذلك، على أن يرجع هذا الإنهاء إلى تاريخ إصدار القرار، ويعرف هذا الإجراء بالسحب، وسنفصل فيه عند التطرق إلى نهاية القرار الإداري الإلكتروني.
- **القرار الإداري المصحح في صورته الإلكترونية:** في كثير من الأحيان تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري ينطوي على أخطاء مادية أو موضوعية، سواء كانت إدارة تقليدية أو إلكترونية، وتكون في ذات الوقت ترغب في الاحتفاظ بالقرار (لأن إجراء السحب سينهي وجوده تماما إلى الماضي)، وهنا يمكن لها أن تقوم بإصدار قرار إداري إلكتروني ثاني

راجع في هذا الصدد نص المادة 10 من المرسوم رقم 146/66 مؤرخ في 02 جوان سنة 1966 المتعلق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 247.

[2] محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 325.

يسري بأثر رجعي إلى تاريخ القرار المعيب، تهدف من خلاله إلى تصحيح الأخطاء التي كانت واردة في هذا الأخير[1].

- **القرار الإداري الإلكتروني المفسر:** من الوارد أن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري إلكتروني يكتنفه الغموض، فتقوم بتفسير هذا الغموض والكشف عن الإبهام من خلال إصدار قرار إداري إلكتروني، يسري إلى الماضي بسبب ظروف تطبيق القرار الأول الغامض[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقه من يرى بأن القرارات التفسيرية باعتبار أنها لا تأتي بأحكام جديدة فإنه لا يوجد بشأنها تنازع زماني[3].

- **القرار الإداري الإلكتروني الذي يأتي في مصلحة المخاطب به:** القرار الذي يأتي في مصلحة المخاطب به هو: "ذلك الذي يؤثر بالإيجاب على المراكز القانونية للأشخاص، ونجد أن الأفراد يرحبون بصدوره ولا يعارضون ذلك، ونجدهم يسعون للامتثال له وتطبيق مضمونه أكثر من الإدارة نفسها، كقرار الإدارة بزيادة الرواتب تعويضيا بأثر رجعي"، فلا إختلاف سواء كان قرار إداري تقليدي أو إلكتروني[4].

3- نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية في مواجهة الأفراد من تاريخ العلم بها:

الوجود القانوني للقرار الإداري لا يعني سريانه ونفاذه في مواجهة المخاطبين به، إذ أنه لا يُحتج به عليهم إلا من تاريخ علمهم به، بأحد الوسائل القانونية المقررة قانونا[5]، والتي تختلف بحسب نوعه فيما إذا كان قرارا إلكترونيا تنظيميا أم فرديا[6]، ويأتي هذا المبدأ على أساس ضرورة علم الأفراد بمراكزهم القانونية التي أحدثها القرار الإداري التقليدي أو

---

[1] أنظر في ذلك:
- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 589.
- يمينة خضار، يمينة خضار، الأثر الرجعي في القرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2017، ص 249.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 251.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص ص 200- 201.

[3] عبد الحميد أحمد الواحدي، مرجع سابق، ص 72.

[4] مرية العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص 518.

[5] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 157.

[6] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 191- 192.

الإلكتروني[1]، تماشيا مع مبدأ "لا يعذر أحد بجهله للقانون"، وهو ما يفرض بالضرورة نشر الإدارة للقرار حتى يمكن للأفراد الأخذ بأحكامه[2]، وسنفصل في هذا العنصر أكثر من خلال التالي.

الفرع الثاني: وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني

لا حديث عن الإحتجاج بالقرار الإداري الإلكتروني إلا بعد أن يصل إلى الأفراد العلم به على نحو يفيد إحاطتهم بمضمونه وآثاره، ولا بد أن يحقق نفاذه العلم بجميع عناصر القرار وبكل وضوح، وإلا لا يمكن القول بتحقق علم الأفراد به، ومن ثمة لا يمكن الاحتجاج عليهم بمضمونه[3].

حتى تتحقق واقعة نفاذ القرار الإداري؛ حدد القانون وسيلتين لتحقيق علم الأفراد بالقرار الإداري وهما كل من النشر والتبليغ، ويضيف القضاء إلى هاتين الوسيلتين وسيلة ثالثة وهي العلم اليقيني، وتجدر بنا الإشارة إلى أن تحول الإدارة إلى إنجاز أعمالها بالنمط الإلكتروني وتمكنها من إصدار القرار الإداري بصيغة إلكترونية، قد انعكس على وسائل العلم بالقرار الإداري، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا: نشر القرار الإداري الإلكتروني

تتضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة ومجردة وبالتالي يصعب حصر كافة المخاطبين بأحكامها، كما أنها تتميز بإمكان تطبيقها على حالات مستقبلية غير محدودة، لذلك يعتبر النشر أفضل وسيلة لتمكين الأفراد من العلم بها[4]، ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة نشر القرار التنظيمية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي من خلاله نصه على أنه: "لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها

[1] نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 1025.

[2] محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص ص 252- 253.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 19.

[4] رمضان محمد بطيخ، أركان القرار الإداري وشروط صحته وعيوبه، برنامج حول القضاء الإداري (القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وجامعة الدول العربية، المملكة العربية السعودية- مصر، 19-2005/11/30، ص 167.

عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى"[1].

ننوه إلى أن اختلاف وسيلة العلم بالقرارات الإدارية يترتب عليه نتائج هامة من حيث نفاذاها، فعدم نشر القرار التنظيمي يؤدي إلى عدم إمكانية الاحتجاج بمضمون القرار لا من قبل الأفراد ولا الإدارة، أما القرار الفردي فيمكن للأفراد التمسك به قبل إعلانه حتى لا تتعطل الحقوق المنبثقة عنه إلى تاريخ تبليغه[2].

1- مفهوم النشر التقليدي للقرار الإداري:

لدراسة مفهوم النشر التقليدي للقرار الإداري سيتم التطريق إلى تعريف النشر التقليدي للقرار الإداري وبيان الوسائل المقررة لذلك.

أ- تعريف النشر التقليدي للقرار الإداري:

سيتم التطرق إلى تعريف النشر التقليدي للقرار الإداري من الناحية القضائية والناحية الفقهية على النحو التالي:

- **التعريف الفقهي للنشر التقليدي للقرار الإداري:**

هو نفس ما ذهب إليه الأستاذ "الطماوي" من خلال قوله: "النشر هو اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار"[3].

يعرفه الأستاذ رأفت فودة بأنها: "وسيلة رسمية فرضها المشرع على الإدارة مصدر القرار وذلك بقصد إعلام الناس بها، وقد أسموه بالعلم الرسمي للقرار"[4].

- **التعريف القضائي للنشر التقليدي للقرار الإداري:**

تعرف محكمة التنازع الفرنسية عملية النشر التقليدية بأنها: "مجموعة الأفعال التي بمقتضاها تصل الأحكام الجديدة إلى علم الكافة"[1].

---

[1] المادة 97 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 ماي سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 جوان سنة 2011.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 293.

[3] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 618.

[4] رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 96.

ب- الوسائل القانونية المقررة للنشر التقليدي للقرار الإداري:

ينبغي لنا أن نشير إلى أن الإدارة لها الحرية في نشر القرار الصادر عنها بالطريقة المناسبة، إلا أنه متى نص القانون على طريقة معينة للنشر، يجب عليها اتباع تلك الطريقة، لأن واقعة العلم بالقرار لا تتحقق إلا من خلال الطريقة المقررة[2].

إن كانت الإدارة في غياب النص تملك الحرية في نشر القرارات الإدارية بالطريقة التي تراها مناسبة، إلا أنها لا بد أن تراعي أن يكون النشر في جريدة أو نشرة معدة للإعلان ومن جهة أو شخص يختص بذلك[3].

متى قامت الإدارة بنشر القرار الإداري بالطريقة الواجبة لذلك، يبدأ القرار بتحقيق آثاره القانونية، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري قد قرر من خلال نص المادة 04 من القانون المدني على أنه: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية[4]، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

نشير أيضا إلى أنه بالرغم من أن النشر طريقة لإعلام الأفراد بالقرارات الإدارية التنظيمية إلا أن هذا لا يمنع أن ينص القانون على ضرورة قيام الإدارة بنشر القرارات الفردية

---

[1] أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارت الإدارية (دراسة مقارنة بين فرنسا، مصر، الأردن)، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 20.

[2] مريم زايد المزروعي، القرار الإداري على ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية قانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2019، ص 32.

[3] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 618.

[4] يشير الأستاذ ناصر لباد إلى أن القرارات التنظيمية تنشر على شاكلة القوانين، غير أنه لا بد من التمييز بين القرارات الصادرة عن السلطة المركزية (مراسيم رئيس الجمهورية ومراسيم الوزير الأول، والوزراء) التي لا بد من نشرها بالجريدة الرسمية حتى تدخل حيز التنفيذ، وقرارات السلطة المحلية كونها تخضع إلى إجراءات نشر أكثر مرونة وأكثر تنوعا (نشرها في أماكن مخصصة لها بمقر الولاية أو البلدية، أو نشرها في نشرة إدارية رسمية، الإعلان عنها في الشوارع بواسطة عون بلدي –وقد لاحظنا تطبيق مثل ذلك خلال الأوضاع التي عرفتها الجزائر بسبب فيروس كورونا–، أو نشرها بالصحف). أنظر في ذلك:

- ناصر لباد، مرجع سابق، ص 192.

بالجريدة الرسمية[1]، ومن التطبيقات العملية لذلك النص، أن يكون منح الجنسية والإذن بالتنازل عنها أو سحبها أو التجريد منها من خلال مرسوم رئاسي ينشر بالجريدة الرسمية[2].

2- تعريف النشر الإلكتروني للقرار الإداري:

استطاعت الإدارة الإلكترونية أن تحقق من خلال الاعتماد على عناصرها المادية والبشرية استحداث نمط جديد لنشر القرارات الإدارية، أي أن نشرها للقرارات أصبح يتم بشكل إلكتروني، ويعتبر ذلك بمثابة تقديم بدائل وحلول للمشاكل التي كانت تواجه النشر التقليدي فالنشر الإلكتروني يتميز بالسرعة والدقة في الأداء، وسهولة التعديل والحذف وبالإضافة إضافة إلى توفير التكاليف[3]، ناهيك عن كونه يتوافق مع خصائص الإدارة الإلكترونية باعتبارها إدارة بلا مكان وبلا زمان وبلا أوراق.

- **التعريف الفقهي لنشر القرار الإداري:**

النشر الإلكتروني يعرف بأنه: "عملية وصف النظم التي ترتكز على جميع وسائل اختزان وبث المعلومات باستخدام أجهزة الحاسب الآلي Visual Display Terminal والنظم التي تختزن المعلومات على وعاء عالي الكثافة في الاختزان مثل الأقراص المليزرة CDs وقواعد البيانات D-Bases "[4].

في تعريف آخر هو: "وثيقة تصدر إلكترونيا ويتم عرضها على الجمهور مجانا أو بتكلفة، إذ يمكن أن يكون النشر على شبكة الانترنت أو على وسائط متعددة"[5].

---

1 غازي فوزان ضيف الله العدوان، مرجع سابق، ص 115.

[2] راجع في ذلك نصوص المواد 12، 13، 20، 23، 29 من الأمر 86/70 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج ر ج ج د ش عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر سنة 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر ج ج د ش عدد 15، الصادرة في 27 فيفري سنة 2005.

3 أحمد يوسف حافظ أحمد، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2013، ص 26.

4 أحمد يوسف حافظ أحمد، نفس المرجع، ص 27.

[5] أحسن وعلي، استخدام الأساتذة الباحثين للنشر الإلكتروني في البحث عن المعلومة العلمية والتقنية في كليات الطب بالغرب الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018/2017، ص 06.

كما يعرف بأنه: "الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص وصور ورسومات يتم معالجتها آليا"[1].

يعرف أيضا بأنه: "الاعتماد على التقنيات الحديثة وتقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر"[2].

على ضوء ما تمت الإشارة إليه أعلاه يمكننا أن نستنتج بأن النشر الإلكتروني للقرار الإداري هو: "عملية بث القرار الإداري الصادر عن الإدارة بالاعتماد على وسائط إلكترونية مبرمجة متصلة بشبكة الانترنت، قصد تمكين الأفراد من الإطلاع عليه على نحو يجعلهم على علم بالمراكز القانونية التي أحدثها القرار الإداري المتخذ بشأنهم بواسطة الأجهزة الذكية المربوطة بالانترنت أو عن طريق تحميلها في أقراص مضغوطة أو ملفات رقمية للإطلاع عليها دون الحاجة للانترنت".

نشير في هذا الصدد إلى أن الدولة الجزائرية قد استحدثت موقعا إلكترونيا لنشر الجرائد الرسمية في صيغة ملفات من نوع pdf، ويمكن الولوج إليه من خلال هذا الرابط: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، كما يتم نشر القرارات التظيمية المتعلقة بالسلطات الإدارية المحلية أو المرفقية، عبر المواقع الإلكترونية الرسمية الخاصة بهذه الأخيرة.

- **التعريف التشريعي للنشر التقليدي للقرار الإداري:**

فإن التشريعات الناظمة لقواعد القانون الإداري المتفرقة الثنايا لم تنص صراحة على تعريف للنشر في مجال القرارات الإدارية ،وإنما اكتفت بالتدليل عليه ضمنيا او صراحة.

حيث نصت عليه المادة 08 من المرسوم رقم 88- 131المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن[1]، والعديد من النصوص كقانون الجماعات الإقليمية.

[1] رزيقة محدب، النشر الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية ودورها في تنمية البحث العلمي لدى طلاب قسم علم النفس المقبلين على التخرج، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 27، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 169.

[2] رزيقة محدب، نفس المرجع، ص 169.

القاعدة العامة أنه إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر فيجب أن تتبع تلك الطريقة كأن ينص القانون على لصق القرار في أمكنة معينة في المدينة أو قراءته في الميادين العامة، أو نشره في جريدة رسمية، أو نشره في مصلحة خاصة، وفي هذه الحالات لا تسري المدة إلا من تاريخ القيام بهذه الشكلية فإذا حدد المشرع وسيلة النشر في الجريدة الرسمية للعلم بالقرار، فال يغني عن هذه الطريقة نشر القرار في جريدة يومية أو أسبوعية، ولو كانت واسعة الانتشار، ولو كان النشر فيها أكثر تحقيقا لهدف العلم بالقرار من نشره في الجريدة الرسمية، ويعد نشر القرار في الجريدة الرسمية قرينة غير قابلة لإثبات العكس على علم المخاطبين به وبأحكامه ومن تاريخ هذا النشر يرتب القرار الإداري لآثاره.

ثانيا: تبليغ القرار الإداري الإلكتروني

نظرا لأن القرار الفردي يخاطب شخص معلوم بذاته أو أكثر، فإن مخاطبة الإدارة له/لهم بشكل مباشر عن طريق التبليغ أمر سهل[2]، وفي هذا الصدد تنص المادة 35 من المرسوم التنظيمي رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على أنه: "لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا وإن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف"[3].

1- مفهوم التبليغ التقليدي للقرار الإداري:

لدراسة مفهوم التبليغ التقليدي للقرار الإداري سيتم التطريق إلى تعريف النشر التقليدي للقرار الإداري وبيان الوسائل المقررة لذلك.

أ- تعريف التبليغ التقليدي للقرار الإداري:

سيتم التطرق إلى تعريف النشر التقليدي للقرار الإداري من الناحية التشريعية والناحية الفقهية على النحو التالي:

---

[1]. المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد 27 لسنة 1988.

[2] رمضان محمد البطيخ، مرجع سابق، ص 167.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 135/88 مؤرخ في 04 جوان سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادرة في 06 جوان سنة 1988.

- **التعريف الفقهي للتبليغ التقليدي للقرار الإداري:**

يعرف الأستاذ مازن ليلو راضي التبليغ التقليدي للقرار الإداري بأنه: "إعلان القرار الإداري إلى المخاطب به بالذات"[1].

كما يعرفه الأستاذ "الطماوي " بأنه: "تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة، أي إبلاغه إلى صاحب الشأن شخصيا أو للولي أو الوصي بالنسبة للقاصر".

حيث يرى بعض الفقه بأن التبليغ يعتبر أقوى[2] من النشر بالنظر إليهما كوسيلة للعلم بالقرار الإداري كونه يحقق علما حقيقيا بهذا الأخير عكس النشر الذي يحقق علما افتراضيا، وهو ما يفسر اعتماده كوسيلة لتبليغ القرارات الفردية[3].

ب- الوسائل القانونية المقررة للتبليغ التقليدي للقرار الإداري:

الأصل أن التبليغ يتم بكافة الوسائل المعروفة والتي من خلالها يمكن أن يتحقق علم صاحب الشأن بالقرار، كتسليمه القرار مباشرة أو بالبريد أو عن طريق محضر، أو لصقه في المكان المخصص للإعلان، كما يمكن اعتماد توقيع المعني على أصل القرار كدليل على تبليغه به[4]، حتى أنه قد يتم بطريقة شفوية إلا أن هذه الأخيرة تم نقدها على أساس صعوبة إثبات تحقق العلم بالقرار من قبل المخاطب به[5]، لأن التبليغ في هذه الحالة يمكن إنكار حدوث التبليغ سيما من قبل الأفراد إذا كان القرار يصب في غير مصلحتهم أو لكسب ميعاد جديد للطعن بالإلغاء.

---

[1] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 197.

[2] يخالف الأستاذ طعيمة الجرف الأستاذ السناري في هذه الفكرة حيث يشير إلى أن القانون المصري يلتقي مع القانون الفرنسي من حيث تقريره لأن يكون النشر معادلا للتبليغ في قوته لإثبات وصول القرار المطعون فيه إلى علم صاحب الشأن، وفي بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه، إلا أننا نضم رأينا إلى رأي الأستاذ السناري حيث يقيم التبليغ قرينة قاطعة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري الصادر في حقه.

أنظر في ذلك:

- طعيمة الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة)، د ط، مكتبة القاهرة الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1970، ص406.

[3] محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص ص 87- 88.

[4] رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ص 166- 167.

[5] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 197.

2- تعريف التبليغ الإلكتروني للقرار الإداري:

في خضم تبني صنع الإدارة الإلكترونية للقرار الإداري فإنه لا بد من الاعتراف لهذه الأخيرة بضرورة اتخاذها لوسائل إلكترونية تهدف من خلالها إلى تبليغ القرارات الفردية[1] تحقيقا لأهدافها بدءا باختزال الوقت وكسر حدود الأماكن إلى تيسير الإجراءات وتقريب فعلي للإدارة من المواطن، إلى غير ذلك من الأهداف التي سبق وأن أشرنا إليها في الباب الأول من هذه الدراسة.

يعرف الأستاذ "شبير" التبليغ الإلكتروني بأنه: "عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة لأجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الإلكتروني من جانب المخاطب به"[2].

على هذا النحو نعرف التبليغ الإلكتروني بأنه: "إعلان الإدارة للقرار الإداري للمخاطبين به مباشرة عن طريق وسائل إلكترونية[3]، أهمها البريد الإلكتروني الشخصي الخاص بهم".

ثالثا: نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني

تعتبر نظرية العلم اليقيني مظهر الإرادة الصادقة الحرة للفرد الذي يختار بعد علمه بالقرار الطعن في القرار أو تركه، إذ أن تخليه من دون علم يقيني يكون بناءً على إرادة فاسدة، فالعلم اليقيني هو الذي يجعل تحديد الميعاد مشروعا[4]، يعود أصل النظرية إلى القضاء الإداري الفرنسي بعد أن ثبت تقاعس الإدارة في نشر القرارات الإدارية وتبليغها

---

[1] تخرج من دائرة التبليغ الإلكتروني للقرارات الإدارية كل من القرارات السلبية وقرارات الرفض الضمنية، إذ تلتزم الإدارة بشأنها الصمت، فلا يؤخذ موقفها في هذه الحالة شكلا خارجيا.

أنظر في ذلك:

- محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص ص 565- 566.

[2] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص 576.

[3] أمام اتجاه الأفراد نحو استخدام الوسائل الإلكترونية لا سيما الهواتف واللوحات الذكية المزودة بالانترنت، وأمام تطور التطبيقات التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق عملية ارسال الملفات الرقمية بمختلف صيغها، يمكن للإدارة الاستعانة بأحد منها بدلا من البريد الإلكتروني مثل تطبيق WHATSAPP أو VIBER... الخ (وهي تطبيقات يمكن تحميلها على الحاسوب) لتبليغ القرار الإداري الإلكتروني، غير أن هذه العملية تحتاج إلى تدخل رجل الإدارة الذي يتولى تبليغ القرار بالاعتماد على رقم هاتف المخاطب بالقرار إلى غاية استحداث برامج خاصة تمكن الإدارة الإلكترونية من القيام بهذه العملية بطريقة آلية.

[4] برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، ط 01، المكتبة القانونية، دمشق، 2011، ص 267.

لاسيما وأن هذه الوسائل لم تكن كافية لتحقيق علم الأفراد بالقرار الإداري المخاطبين به، كما أنه لا يحتج بها عليهم إلا من تاريخ علمهم بها بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانونا[1].

يعرف الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة العلم اليقيني بأنه: "علم صاحب الشأن بصدور القرار علما قطعيا نافيا لجهالة شاملا لجميع عناصر القرار، ثابتا في تاريخ محدد والعلم اليقيني يغني عن النشر والإعلان في تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء، حيث يبدء الميعاد من تاريخ ثبوت هذا العلم "[2].

هي نظرية تتماشى مع المنطق القانوني، إذ أن وسيلتي النشر والإعلان تهدف إلى علم صاحب الشأن بالقرار الإداري من أجل بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، فمتى تحقق العلم بأي وسيلة أخرى اعتبرت الأخيرة أساسا لبدء سريان هذا الميعاد[3]. ومع هذا ينبغي علينا التأكيد على أنه لا يمكن الأخذ بنظرية العلم اليقيني على نحو مطلق، إذ يستلزم إعمالها توافر شرطين وهما:

- أن يكون العلم بالقرار علما يقينيا لا ظنيا، وثابتا لا افتراضيا، بحيث يكون علم صاحب الشأن بالقرار علما قاطعا لا يعتريه شك.
- أن يكون العلم بالقرار شاملا لكافة محتوياته وعناصره بحيث يكون صاحب الشأن بالقرار على دراية بالمركز القانوني الذي أحدثه القرار الإداري بشأنه[4].

بما أننا نعلم بأن نظرية العلم اليقيني من استحداث القضاء الإداري، فإننا نتساءل عن مدى جواز الاعتداد بالعلم اليقيني كوسيلة لإثبات العلم بالقرار الإداري الإلكتروني في ظل الاعتماد على النشر والتبليغ الإلكترونيين للقرار؟

الأصل أن تقوم نظرية العلم اليقيني على وسائل إثبات مختلفة ومتنوعة مهما كانت[1] ليقرر القضاء الإداري فيما بعد مدى تحقق واقعة العلم اليقيني من عدمها، ويرى الأستاذين

---

[1] مرية العقون، مرجع سابق، ص 514.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 711.

[3] رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 169.

[4] فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2013، ص ص 302- 303.

العجارمة والسلامات أن وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني ترتكز في الأساس على وسائل إلكترونية، وهذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بالصورة التقليدية المتعارف عليها باعتبار أن هذه الوسائل لا مجال للاجتهاد فيها، خاصة وأن أهم سماتها وصول القرار الإداري إلى المعني به عن طريق رسالة إلكترونية إلى بريده الإلكتروني[2].

إلى جانب ذلك فإن قرينة العلم اليقيني بالقرارات الإدارية سوف تكون مجالا رحبا لتأكيد دور القضاء الإداري في إطار تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية، بحيث يمكن أن يسير على ذات القواعد التقليدية مع تطويرها بما يخدم خصوصيات البيئة الإلكترونية، خصوصا أن القضاء الإداري يعتبر وسيلة العلم اليقيني مجرد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، وهو وحده الذي يراقب ويقدر مدى جدية الوقائع والقرائن التي تقدمها جهة الإدارة لإثبات العلم اليقيني لصاحب الشأن[3].

غير أننا نرى بعكس ذلك؛ فلا يمكن إهمال نظرية العلم اليقيني لإثبات العلم بالقرار الإداري الإلكتروني، مادام أن الإدارة لا يمكنها إقامة الدليل القاطع على إطلاع صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، بل وبالعكس أمام التطور السريع في مجال التكنولوجيا واختلاف وسائل الإعلام والاتصال الإلكترونية تتخذ النظرية موقعا هاما من أجل إثبات واقعة العلم بالقرار الإداري الإلكتروني.

---

[1] يمكن إثبات واقعة العلم بالقرار الإداري استنادا إلى نظرية العلم اليقيني من خلال عدة وسائل نذكر منها: إقرار الطاعن بالقرار من خلال التظلم الإداري، تنفيذ صاحب الشأن لمضمون القرار، رفع دعوى إلغاء سابقة للطعن بالقرار، المكاتبات والخطابات المتبادلة بين الإدارة والأفراد، النشر والشهادة، علما أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة مصدرة القرار.
لمزيد من التفصيل أنظر:
- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مرجع سابق، ص 303-308.

[2] نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 1029.

[3] نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص ص 1144- 115.

رابعا: مدى إمكانية الإعتماد على وسائل العلم بالقرار الإلكتروني في إشهار القرار الإداري التقليدي

لا يمكن للوسيط الإلكتروني أن يصدر جميع القرارات الإدارية، لأنه يعتمد على الأتمتة التي تمكنه من إصدار القرارات في حدود ما بُرمج له، وإن كانت تطبيقات إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية تأخذ حيزا واسعا في القرارات الفردية، فإنها تضيق في مجال القرارات التنظيمية، لأن هذه الأخيرة تعنى بتنظيم المستجدات التي لم يسبق للوسيط الإلكتروني معالجتها من قبل، إذ يقتصر دوره فقط في تقديم المعلومات اللازمة من أجل إصدار القرار.

على هذا الأساس فإن إصدار القرار الإداري التقليدي لا يمكن الاستغناء عنه على الأقل في الوقت الراهن، وبما أن اللجوء إلى إصدار القرار الإلكتروني قد أدى إلى ظهور وسائل النفاذ الإلكترونية، فلا مانع من استخدامها من أجل تبليغ القرار التقليدي، ما دام بإمكانها تحقيق نفس الغرض الذي يقوم به النفاذ عن طريق الوسائل التقليدية، بل إن في ذلك فائدة كبيرة من اختزال للوقت والمال، كما أنه الطريقة الأكثر أمانا.

المطلب الثاني: وسائل الإدارة العامة في إتمام واقعة النفاذ الإداري

تعتبر القرارات الإدارية أحد أهم الوسائل القانونية التي تظهر تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وقد سبق وأن أشرنا إلى أن القرارات الإدارية تهدف إلى ترتيب آثار قانونية ضف إلى ذلك أن الإدارة تقوم بإصدار القرارات من أجل تنفيذها من قبل الأفراد، غير أنه لا يمكنها ضمان ذلك من دون وصول العلم بالقرار إلى الأفراد.

قد سبق لنا الوصول إلى أن التحول إلى الإدارة الإلكترونية وصناعة القرار الإداري الإلكتروني أدى إلى تطور وسائل العلم بالقرار الإداري وتحولها كذلك إلى النمط الإلكتروني غير أن هذا الأمر يثير لدينا تساؤلا حول إثبات واقعة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، وعن الدور الذي تلعبه الإدارة في إثبات الوسيلة المتبعة من قبلها أو أي وسيلة أخرى تدل على علم أصحاب الشأن بالقرار علما مؤكدا ونافيا للجهالة به دون تدخل من جهتها، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى كل من الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذ القرار الإداري (الفرع الأول)، وحجية الوسائل الإلكترونية في إثبات واقعة النفاذ الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

مع إنتقال نفاذ القرار الإداري إلى الواقع الإلكتروني، فإن إثباته أخذ بعداً غير مألوفاً كونه يرد على دعائم إلكترونية تفتقر للطبيعة الورقية أو المادية، علما أن هذه المستجدات لا تقتصر على مسألة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بل أصبحت ثارة بالنسبة لجميع تصرفات ووقائع العمل الإداري التي وجدت لها مكاناً في هذا الواقع، وعلى ضوء ذلك؛ يتعين علينا البحث في مفهوم الإثبات الإلكتروني، إثبات النفاذ على النحو التالي:

أولا: مفهوم الإثبات الإلكتروني

انعكس الاعتماد على الوسائل الإلكترونية لإنجاز وإبرام المعاملات على نظام الإثبات مما أدى إلى تغير الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت مستقرة في مجال الإثبات التقليدي، خصوصا وأن هذا النظام الجديد تمخض من اندماج التكنولوجيا الحديثة في الاتصال والمبادئ القانونية المتعلقة بالإثبات[1].

وعلى هذا الأساس سيتم التعرض إلى مفهوم الإثبات الإلكتروني من خلال التعرض إلى كل من تعريفه وبيان خصائصه كالتالي:

1- تعريف الإثبات الإلكتروني:

يعرف الإثبات بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم بحيث يترتب على ثبوتها آثار قانونية"[2].

ويشير هذا التعريف إلى أن الإثبات لا بد أن يكون بالطرق التي يحددها القانون لأنه يحدد الطرق المختلفة في الإثبات ويبين طريقة تقديمها وهو ما يتقيد به الخصوم والقاضي أيضا، ومن هنا يظهر الفرق بين الإثبات العلمي، والإثبات القضائي، فالأول يكون بأي وسيلة يمكن أن تؤدي إلى معرفة الحقيقة، وهو أمر مباح للكافة، وهو ما يجعل الحقيقة

[1] محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات (دراسة في القانونية المصري والفرنسي)، د ط، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1994، ص 19.

[2] عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية والشكلية في القانون والقضاء المدني الجزائري، د ط، دار بلقيس، الجزائر العاصمة، د س ن، ص 08.

العلمية قابلة للتغير، أما الإثبات القضائي فيجب عليه اتباع الطرق التي حددها القانون، لأن هذا الأخير يقرر لها حجية معينة وهي حجية الأمر المقضي به[1].

وبالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل، والاعتراف بصحة المعاملات الإلكترونية كان لا بد من الإقرار بوجود نظام الإثبات الإلكتروني الذي يرتكز في الأساس على وسائل إلكترونية، ويمكننا تعريف الإثبات الإلكتروني بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونية والتي تتخذ شكلا إلكترونيا، على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم بحيث يترتب على ثبوتها آثار قانونية ".

فالإثبات الإلكتروني لا يختلف عن الإثبات التقليدي إلا في كونه يعتمد على وسائل إلكترونية فرضها التعامل الإلكتروني مثل الكتابة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، البريد الإلكتروني، ... الخ.

2- خصائص الإثبات الإلكتروني:

بما أن الإثبات الإلكتروني جاء كنتيجة عن الاعتراف بصحة المعاملات الإلكترونية وأنه يقوم في الأساس على وسائل الإثبات التقليدي ولكن بشكل إلكتروني، فإن المؤكد أن ذلك سيضفي عليه خصائص تميزه عن نظام الإثبات التقليدي، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أ- السرعة في إثبات التصرفات القانونية:

يتوفر الدليل الإلكتروني من خلال بيئة إلكترونية وهي في الأصل تتميز بالسرعة في إنجاز المعاملات كونها تعتمد على شبكات الاتصال الحديثة، لذلك لا يحتاج استخراج الدليل الإلكتروني إلا ثوان، وهذا يجعل الوصول إليه أمر في غاية السهولة واليسر لصاحب الحق المتعلق به وهذا ما لا نجده بطبيعة الحال في الإثبات التقليدي[2].

فلو أننا مثلا بصدد إثبات قيام أحد الهيئات المرفقية بنشر قرار تنظيمي صادر عنها يكفي القيام بالولوج إلى موقعها الإلكتروني، لنتبين من خلاله هل تم النشر فعلا أم لا

[1] محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، ط 01، دار هومة، عين مليلة، 2009/2008، ص 08.

[2] حسن فضالة موسى، مرجع سابق، ص ص 37- 38.

كماسيظهر لنا وبدقة من غير إمكانية في التحريف تاريخ النشر ووقته بالضبط، ولا يستغرق ذلك وقتا طويلا، كما أن عملية الإثبات هنا تتم بكل سهولة.

ب- السرية وضمان الأمن القانوني:

تعمل التكنولوجيا في كل مرة على استحداث نظم جديدة لحماية البيانات والمعلومات وهذا الأمر ينعكس على الأدلة الإلكترونية ويجعلها تتميز بالأمن مقارنة بالأدلة التقليدية التقليدية التي يمكن سرقتها أو التلاعب بها، ناهيك عن أن أدلة الإثبات تأتي من نظم معلومات مشفرة، يصعب الوصول إليها، وتقوم على الأخذ بعين الاعتبار إصدار شهادات توثيق للسندات الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني... الخ[1]، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن التهرب من صحة الأدلة الإلكترونية نادر الوقوع حتى لا نقول مستحيل، والطعن في صحته يحتاج إلى أدلة قوية لإثبات ذلك.

ج- أدلة الإثبات الإلكتروني أدلة غير تقليدية:

يعتبر الإثبات الإلكتروني نتيجة من النتائج التي أفرزها التبادل الإلكتروني من خلال ما تقدمه من مخرجات ذات طبيعة غير تقليدية، فتلك الأدلة الإلكترونية لم يسبق أن جرى الإثبات التقليدي على اعتمادها لأنه كان يعتمد على الدعائم الورقية والوسائل المألوفة فبظهور التلكس والانترنت وانتشار التعامل غير المادي بدأت الأدلة تتخذ شكلا جديدا[2].

د- انخفاض تكاليف النقل والتخزين:

إن استخدام أدلة الإثبات الإلكتروني يقلل كثيرا من الصعوبات التي تواجهنا في أدلة الإثبات التقليدي كالتخزين والاسترجاع أو عملية البحث، فالعملية في ظل المعاملات تكون أبسط من المتوقع حيث يمكن تخزين الدليل الإلكتروني في عدة وسائط إلكترونية (حواسيب أقراص، فلاش ديسك، بريد إلكتروني،... الخ) وفي وقت واحد، ولا يحتاج بذلك البحث عنها إلى أي مجهود لأنها ستكون محفوظة في شكل ملفات أو مجلدات إلكترونية معنونة ومحددة التاريخ ووقت التخزين، فبمجرد الرغبة في الإطلاع عليها يمكن استظهارها في لحظات، كما أن تلف أو ضياع نسخة لا يشكل أي عائق في ظل وجود نسخة/نسخ احتياطية والبرامج

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، ج 01، د ط، شركة الجلال للطباعة، الاسكندرية، 2004، ص 179.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 03.

التي تعمل على استرجاع الملفات المحذوفة أو إصلاح الملفات التي تعرضت للفيروسات ضف إلى ذلك أن الدليل الإلكتروني لا يحتاج إلى مجهود في نقله إلى المحكمة، لأن قرص واحد مضغوط أو فلاش ديسك يمكنه تخزين كم هائل من المحررات الإلكترونية، ويمكن للمحكمة الإطلاع على الموقع المخصص لنشر القرارات خلال الجلسة بالاعتماد على أي من الأجهزة الذكية شرط أن تكون مزودة بالانترنت، وهذا من المؤكد أنه سينعكس على توفير النفقات المخصصة لهذه العملية في ظل المعاملات التقليدي[1].

هـ- أدلة الإثبات الإلكتروني أدلة تمتاز بالإتقان والوضوح:

تتميز الأدلة الإلكترونية بكونها متقنة ذلك لأنها تصدر عن وسائط إلكترونية تراعي صدورها على هذا النحو، فالمحررات الإلكترونية مثلا يمكنها تصحيح الأخطاء المادية الواردة عليها دون ترك أي أثر لذلك قبل إرسالها، وفي الوقت نفسه تتميز الأدلة الإلكترونية بكونها واضحة ومفهومة[2].

ثانيا: إثبات النفاذ للقرار الإداري الإلكتروني

يتميز إثبات النفاذ بالقرار الإداري في ظل واقعة النفاذ الإلكتروني بنوع من الخصوصية ويظهر ذلك من خلال عبء الإثبات، ونطاقه، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

01- عبء إثبات النفاذ للقرار الإداري الإلكتروني:

يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، أين يقع عبء الإثبات على المدعي، وهو المبدأ العام المطبق في جميع أنواع المنازعات، ويرجع ذلك إلى أن القرارات الإدارية تصدر من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يجعلها تتمتع بقرينة السلامة والمشروعية وخاصية التنفيذ ومن يدعي عكس ذلك عليه إثباته، لأن عدم مشروعية القرار ليست مفترضة.

---

[1] أنظر في هذا الصدد:

-إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص ص 60- 63.

- Chris Reed, Queen Mary, Digital Information Law Electronic Documents and Requirements of Form, University of London, London, 1996, 23.

[2] حسن فضالة موسى، مرجع سابق، ص 43.

غير أن المنازعة الإدارية تتميز عن غيرها من الدعاوى بكونها تضم طرفين غير متوازنين، فالإدارة نظرا لتمتعها بمميزات السلطة والسيادة تملك أدلة لا يملكها الأفراد العاديين، وهذا الأمر خول للقاضي الإداري سلطات واسعة في تقرير الأدلة وابتداعها من أجل تحقيق التوازن بين طرفي المنازعة، وإعمال المبدأ الاحتياطي في الإثبات "البينة على من يملكها"، ويترتب على ذلك أن إثبات واقعة النفاذ الإلكتروني تقع على عاتق الإدارة[1].

2- نطاق إثبات النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني:

يتعلق إثبات نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بإثبات كل من النشر الإلكتروني، والتبليغ الإلكتروني، العلم اليقيني.

أ- إثبات النشر الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني:

تتولى الإدارة إثبات نشرها للقرار الإداري عبر آلية بسيطة تتمثل في تمكين القاضي من الإطلاع على الجريدة الرسمية الإلكترونية أو صفحة الويب الخاصة بها (موقعها الإلكتروني)، أن يتأتى للقاضي من خلالها معرفة ما إذا كان النشر قد تم فعلا أم لا، كما يثبت له من خلالها تاريخ النشر وتوقيته، وهذا أمر في غاية الأهمية نظرا لتعلق تاريخ النشر بمواعيد الطعن في القرار[2].

تتولى الإدارة تأكيد صحة نشرها للقرار الإداري الإلكتروني من خلال إحضار ما يؤكد السماح لها باللجوء للنشر، وللقاضي البحث عن ذلك دون انتظار دور الإدارة في تقديم الدليل، وتلتزم الإدارة من أجل تسهيل مهمة القاضي من خلال تزويده بجميع البيانات والمعلومات التي ترتبط بالنشر الإلكتروني[3].

ب- إثبات التبليغ الإلكتروني في القرار الإداري الإلكتروني:

ينبغي علينا أن نشير إلى أن اعتماد الإدارة على البريد الإلكتروني لتبليغ صاحب الشأن بالقرار من شأنه أن يثير لدينا تساؤلات في غاية الأهمية لدرجة أنه قد يشكك في مدى

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع:

- عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2014/2013.

[2] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د ط، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 44.

[3] تغريد محمود خليل شبر، مرجع سابق، ص 89.

نجاعة هذه الطريقة لاعتمادها كوسيلة لإثبات واقعة علم الأفراد بالقرار الإداري خاصة وأن أغلب التشريعات مازالت لم تحدد بعد ضوابط المعاملات الإدارية الإلكترونية، ومن بين التساؤلات التي يكمن إثارتها في هذا الصدد ما يلي: متى يثبت تاريخ تبليغ القرار الإداري الإلكتروني، هل من تاريخ وصوله إلى بريد المعني، أو بعد إطلاع هذا الأخير عليه؟ ثم ما الذي يؤكد لنا حدوث واقعة الاطلاع على مضمون القرار من قبله خاصة وأن الإدارة لا يمكنها التحقق من اتصال المعني ببريده أصلا؟ وماذا لو أثبت المعني عدم تمكنه من الاتصال بالانترنت خلال فترة معينة؟

يجيب الأستاذين العجارمة والسلامات عن هذه الأسئلة بقولهما "إن الإجابة عن هذه التساؤلات، تحتاج إلى دراسة القواعد القانونية التي تثبت استلام الرسالة الإلكترونية، وعلى فرض وجود التوقيع الإلكتروني سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للأفراد، وأنه تم التصديق على هذا التوقيع حسب ما تتطلبه استخدامات الوسائل التكنولوجية، وما نصت عليه التشريعات فإنه يمكن إيجاز قواعد التبليغ الإلكتروني إما استنادا إلى وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني، وإما استنادا إلى وقت استلام الرسالة التي تحتوي قرارا إلكترونيا"[1].

ينبغي أن نشير في البداية أن إثبات الإدارة تبليغها للقرار الإداري يستوجب تقديمها ما يثبت قبول المخاطب بتبليغه القرار تبليغه القرار الإداري من خلال بريده الإلكتروني، وهذا يعني أن المخاطب بالقرار نتيجة قبوله لذلك سيقوم في كل مرة بتفقد بريده الإلكتروني للتأكد من وصول القرار من عدمه، ومن ثم تثبت إجراء الإعلان الإلكتروني، ويمكنها القيام بذلك بكل سهولة، لأن البريد الإلكتروني يحتفظ بنسخة من الرسائل المرسلة مع تحديدها لتاريخ وتوقيت الإرسال بالضبط، كما تؤكد وقوع الاستلام من خلال وصول إشعار الاستلام وكذلك من خلال ميزة تتبع البريد الإلكتروني التي تؤكد ذلك بمجرد قيام المعني بفتح الرسالة[2].

[1] نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص ص 1028- 1029.

[2] أنظر في ذلك:

- نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفس المرجع، ص 1029.
- علاء الدين محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص ص 138- 141.

مع ذلك تبقى الإشكالية حول مدى صلاحية التبليغ الإلكتروني في إعلام المخاطبين بالقرار الإداري الإلكتروني، في حالة عدم اتصالهم بالانترنت واطلاعهم على القرار، مع الإشارة إلى أن وصول الرسالة يتم فورا حتى ولو لم يكن المخاطب بالقرار على اتصال بشبكة الانترنت، هنا يمكن لنا أن نقول بأن الإدارة وجب عليها منذ البداية أن تحدد وبعناية التاريخ محل الاعتبار في إثبات واقعة النفاذ للقرار الإداري، وتعلم به المخاطب بالقرار.

ج- إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني:

ترتب على تطور العمل الإداري في ظل ارتباطه بالواقع الجديد إلى تقبل الاعتماد على الإجراءات الإلكترونية في مجال إصدار القرار الإداري، وهذا الأمر انعكس بدوره على الإجراءات المتصلة بعملية نفاذ القرار الإداري من خلال ما تكشف عنه في بعض الأحيان من أن الطاعن قد علم يقينا بالقرار رغم أن الإدارة لم تنشره أو تعلنه للأفراد وهو ما أدى لتطور نظرية العلم اليقيني في هذا المقام واكتسبت بدورها بعدا فنياً كما باقي وسائل النفاذ بل والقرار الإداري ذاته.

يقع على الإدارة عبء إثبات العلم اليقيني للأفراد بالقرار إنطلاقا من الأصل العام في الإثبات وهو أن البينة على المدعي، وعليه يقع على عاتقها عبء الإثبات في حدود هذا الإدعاء حتى وإن كانت مدعى عليها بالنسبة للدعوى ككل، ونظرا للظروف الخارجية التي يتولد بموجبها العلم اليقيني في ظل غياب تدخل واضح من قبل جهة الإدارة فإن عبء إثبات هذا العلم من جانبها يتميز بصعوبته، لذلك فقد منحها القضاء إثبات العلم اليقيني بأي طريقة، مع تشدده في هذا الأمر نظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب عليه بالنسبة للطاعن[1].

إذا كانت كانت الإجراءات الإلكترونية تتميز بدقة مواعيدها، وبإرتباطها بتواريخ وساعات معينة عند إتخاذها وفقا للمقياس الزمني المعمول به عبر شبكة الإنترنت أو جهاز الحاسوب أو شبكة الهاتف المحمول، إلا أن إثبات هذا التاريخ يتطلب جهد فني مميز من قبل الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة إستعانتها بموظفين قادرين على استخلاص ما يمكن من أدلة وتواريخ تساهم في تأكيد إدعائها، وفي المقابل يفرض هذا الحال على القضاء تطوير سلطته

[1] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص ص 730- 732.

التي يستعملها في هذا الشأن بما يمكنه من الوقوف على حقيقة العلم في ميعاده ونوعية الإجراء المؤدي لقيامه.

أيا كانت القرينة التي تقدمها الإدارة لجهة القضاء لإثبات العلم اليقيني وطبيعة الإجراءات التي ساهمت في وجودها، فإن الثابت على الدوام أنها لا تخرج عن رقابة القاضي وهو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في مدى كفايتها من عدمه، ومتى عجزت الإدارة عن إثبات العلم اليقيني فلا مناص من اعتبار ميعاد الطعن بالقرار مفتوحا ولا يتقيد بأي أجل[1].

الفرع الثاني: حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات واقعة النفاذ في القرار الإداري الإلكتروني

يتمتع القانون الإداري بجملة من الخصائص العامة لا نعهدها في فروع القانون الأخرى وتلك الخصائص لها أهميتها من حيث أنها تسمح بقبول الأفكار الجديدة فيما يتصل بتنفيذ العمل الإداري، وتطبيق كافة النظريات والوقائع الحديثة متى كانت تهدف إلى تطوير أحكامه بالتزامن مع تطور الحياة الإدارية بصورتها العامة[2].

أولا: حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني

عند دراستنا لركن الشكل في القرار الإداري الإلكتروني توصلنا إلى أنه تأثر كثيرا بالإدارة الإلكترونية خاصة وأن نمط كتابة القرار قد اتخذ شكلا إلكترونيا، وهذا ما جعل الفقه يتسائل حول مدى حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات واقعة نفاذ القرار الإداري إلكترونيا.

1- حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات في القرار الإداري الإلكتروني:

ونشير إلى أن التشريعات القانونية قد اعترفت بحجية الكتابة القانونية، واعتبرتها دليلا أمام القضاء، وقد سبق وأن بينا ذلك عند تطرقنا لدراسة التوقيع الإلكتروني، أما الفقه فقد انقسم بين مؤيد ويعتبرها صالحة لإثبات التصرفات والوقائع القانونية التي تتم بواسطة طرق الاتصال الجديدة، وبين من يرى بضرورة إبراز الاختلاف بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، خاصة وأنها لا تترك أثرا مدونا لها على وسيط مادي كما هو الحال في الأوضاع

[1] تغريد محمود خليل شبر، مرجع سابق، ص 99.

[2] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 10.

العادية، وهو ما يجعل القبول بها في مجال الإثبات أمرا متعذرا، لأنه يتطلب وجود دليل مادي وملموس والكشف عن مضمونه بطريقة غير ملازمة للغموض[1].

2- الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية لاعتبارها دليلا للإثبات:

إن المحررات الإلكترونية إذ ما استجمعت شروط صحتها أصبحت متكافئة مع المحررات التقليدية، واعتبرت مقبولة كدليل لإثبات الحق المدعى به، وتتمثل الشروط اللازمة لصحتها فيما يلي:

أ- القابلية للقراءة وإمكانية الإطلاع على محتواها:

إن الكتابة الإلكترونية تعتمد أساسا على دعامات حديثة غير ورقية، وتتم وفقا لنظام تكنولوجي يعتمد على برامج الحاسوب أو ما يسمى بلغة الكمبيوتر التي لا يمكن قراءتها مباشرة، حيث يجب الإستعانة بوسائل أخرى تسهل عملية قراءة الكتابة الإلكترونية، ونشير إلى أن التكنولوجيا الحديثة أزاحت الشكوك القائمة حول قيام الكتابة الإلكترونية بنفس وظيفة الكتابة التقليدية من حيث إمكانية الإطلاع عليها بقراءتها وفهم مضمونها وذلك وفقا لطرق عديدة[2].

ب- الحفاظ على سلامة المحرر الإلكتروني:

إن الكتابة الإلكترونية تتم على دعامات غير مادية إلكترونية أو ضوئية من خلال الكمبيوتر ولا يمكن قراءتها مباشرة إلا إذا تم ذلك عن طريق وسائل مادية تساعد على قراءتها وتخزينها على مواقع الويب أو في البريد الإلكتروني الخاص بالمستخدم، الأمر الذي يتيح السرعة والسهولة في استرجاع هذه المستندات وهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة بقدر ماهي ثورة إيجابية في مجال الكتابة إلا أن هناك تخوفات من مدى إمكانية الحفاظ على هذه الكتابة الإلكترونية من التحريف أو التغير أو التلف وذلك إما بسبب سوء الاستخدام أو بسبب الوسائل المستخدمة، ولهذا إشترطت التشريعات المختلفة التي أقرت بحجية المحررات

[1] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص ص 740- 741.

[2] عبد الكريم هدار، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2014/2013، ص 49.

الإلكترونية أن تكون الكتابة في ظروف تضمن سلامتها طوال المدة اللازمة للتمسك بها كدليل إثبات أمام القضاء[1].

ج- إمكانية معرفة هوية مصدر الكتابة الإلكترونية:

حتى يكون للسند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات فإنه لا بد أن يشتمل على توقيع من صدر عنه، وفي مجال العقود والمحررات الإلكترونية فإن القانون قد يشترط التوقيع على المحرر الإلكتروني حتى ينتج آثاره القانونية وبالتالي اعتبرت معظم القوانين أن التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشرط إذا كان مستوفياً لما يتطلبه القانون[2].

3- حجية الكتابة الإلكترونية في تبليغ القرار الإداري الإلكتروني:

حسمت أغلب التشريعات المقارنة الموضوع المتعلق بشأن إمكانية إعتبار الكتابة القانونية كدليل للإثبات أمام القضاء في ما يتعلق بالمعاملات التي تتم عن طريق الوسائل الحديثة، غير أن هذا الاعتراف لم يشمل ما يتعلق بالمعاملات الإدارية الإلكترونية، وباعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر من المستجدات التي طرأت على القانون الإداري، وعدم إمكانية التسليم بوجود قرار إداري إلكتروني من دون الإقرار باتخاذه شكلا إلكترونية، فإن الكتابة الإلكترونية تصلح لتحقيق واقعة النفاذ القانوني للقرار الإداري[3].

ثانيا: حجية البريد الإلكتروني في إثبات واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني إحدى تقنيات الانترنت الأساسية، وهو أداة يستخدمها تقريبا كل شخص لديه اتصال بالانترنت، من أجل إرسال أو استقبال رسائل إلكترونية، من شخص أو عدة أشخاص فورا وفي وقت واحد، يمكن الرد عليها فورا، وقد رأينا بأن الإدارة الإلكترونية تعتمد عليه من أجل تبليغ القرارات الفردية، وبالتالي نتسائل عن مدى حجيته في إثبات واقعة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، وسنقوم بدارسة ذلك من خلال عرض ما يلي:

[1] عبد الكريم هدار، نفس المرجع، ص 50.

[2] إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 43.

[3] محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص ص 746- 747.

1- تحديد الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني:

انقسم الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني بين من يعتبره صورة جديدة للاسم الشخصي وحجتهم في ذلك أن العنوان عادة ما يعكس اسم صاحب البريد ولقبه، وهذا يجعل بريده الشخصي يتميز عن بريد غيره[1]، غير أننا نرى بأن هذا الرأي يحمل في حجته ما ينقضه، وذلك أن لجوء بعض الأفراد إلى عنونة بريديهم الإلكتروني باسمهم ولقبهم، لا ينفي أن أغلب مستعملي البريد الإلكتروني يلجؤون إلى اعتماد الأسماء المستعارة، أو انتحال شخصية الغير، ناهيك عن تشابه الأسماء والألقاب، خاصة وأنه وليومنا هذا لا يُلزم مستعملو البريد الإلكتروني بتقديم ما يثبت هويتهم.

كما نجد من الفقه من يعتبر البريد الإلكتروني بمثابة الموطن، لأن عنوان البريد الإلكتروني يربط الشخص بمكان معين، على اعتبار أن البريد الإلكتروني في الأساس عبارة عن عنوان يمكن لأي شخص أن يتواصل مع صاحبه من خلاله، إلا أن هذا الرأي قد انتقد على أساس أنه لا يحدد موقع صاحبه جغرافيا وإنما يرتبط فقط بمقدم الخدمة على شبكة الانترنت، وقد حاول الفقه توفيق هذا الرأي بأن نعتبر هذا الموطن افتراضيا وليس حقيقيا استنادا إلى أحكام القضاء الفرنسي التي وصفته على أنه: "موطن افتراضي للأشخاص على شبكة الانترنت"[2].

في حين نجد بعضا من الفقه ينظر إلى البريد الإلكتروني على أنه يتشابه مع رقم الهاتف بالنظر إلى دوره في إتمام عملية التواصل بين كافة الأفراد، غير أنه من الممكن اعتباره كذلك لأنه يعمل في نطاق شبكة الانترنت التي تختلف عن شبكات الهاتف النقال[3].

أما الرأي الأخير فيعتبر البريد الإلكتروني في حكم العلامة التجارية أو الاسم التجاري لذلك هو من قبيل الملكية الصناعية للأشخاص، ومن ثمة فهو يخضع للنظام القانوني المرتبط بتلك المسائل، ويعد من عناصر المحل التجاري[4]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 67.

[2] رمضان قنفود، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، د ت ن، ص 271.

[3] عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 32.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 68.

تولد عن الأهمية التي تبوئها البريد الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية، وقد أثار هذا الرأي العديد من الإشكالات القانونية فباعتباره مليكة يتم طرح التساؤل حول انتقالها إلى الورثة من عدمها[1].

ونرى في موضوع تحديد الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني بأنها فكرة لا تتشابه مع الأفكار القانونية التي تعتبره بمثابة الاسم أو الموطن أو الهاتف أو الملكية، وإنما هو فكرة قانونية مستقلة بذاتها متميزة بحداثتها وخارج نطاق الأفكار التقليدية، فلا يعدو حسبنا البريد الإلكتروني – حسبنا– سوى وسيلة من وسائل الاتصال التي يعتمد عليها من أجل تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات بصيغها الإلكترونية المختلفة عن طريق الاعتماد على شبكة الانترنت.

2- وسائل تبليغ القرار الإداري الإلكتروني:

تصدر الإدارة الإلكترونية قراراتها الإدارية الإلكترونية عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت، وتعتمد لصحتها وبيان ركن الاختصاص فيها إلى توقيعها إلكترونيا، وهذا يعني أن القرار الإداري أصبح نافذا في مواجهتها.

تلي مرحلة الإصدار مرحلة النفاذ، وهي المرحلة التي يصل من خلالها العلم بفحوى القرار الإداري، فإذا كان القرار تنظيميا اعتمدت الإدارة على النشر الإلكتروني لتحقيق ذلك أما إذا كان القرار فرديا فينبغي عليها أن تبلغه إلى المعني به بشكل مباشر، ومادمنا في إطار الإدارة الإلكترونية فإن هذا التبليغ إلكترونيا.

ويشترط لتحقق عملية التبليغ الإلكتروني ما يلي:

- وجود شبكة اتصالات خارجية (انترنت) لكلا الطرفين سواء المرسل (الإدارة الإلكترونية)، أو المرسل إليه (الشخص المعني بالقرار الإداري الإلكتروني) حتى يتمكن من الإطلاع عليه.
- أن تتوفر الإدارة على بريد إلكتروني رسمي خاص بها معروف لدى المرسل إليه وفي الوقت نفسه تكون على علم بعنوان البريد الإلكتروني الشخصي الخاص بالمعني بالقرار.

[1] رمضان قنفود، مرجع سابق، ص 272.

- وجود وسائط إلكترونية لدى الطرفين (حاسوب، أو لوحة رقمية، هاتف نقال)، مزودة بشبكة الانترنت لإرسال واستقبال القرار الإداري الذي سيكون في شكل محرر إلكتروني رقمي، وبالتالي لا يمكن تحقق إرساله أو الإطلاع عليه إلا من خلال أحد هذه الوسائط.

3- حجية البريد الإلكتروني في تبليغ القرار الإداري الإلكتروني:

حتى يعتد القضاء بواقعة نفاذ القرار الإداري عن طريق تبليغه بشكل إلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني لا بد من الاعتراف بداية بحجية هذا الأخير كوسيلة لإتمام واقعة النفاذ خاصة وأن دور البريد الإلكتروني في إتمام المعاملات الإلكترونية يتعاظم يوما بعد يوم.

الجدير بالذكر أن التشريعات لم تتناول موضوع حجيته في نقل مضمون الإرادة إلا فيما يخص التصرفات التعاقدية، حيث يلعب البريد الإلكتروني فيها دور الإنشاء[1]، ولكن ماذا عن صلاحيته في نقل مضمون الإرادة المنفردة والملزمة للإدارة من باطنها إلى العلن، حتى يتمكن المخاطبون به من الوقوف على ما جاء فيه؟ إن الواقع العملي يؤكد إمكانية تحقيق البريد الإلكتروني لذلك، خاصة وأن القرار الإداري الإلكتروني يتخذ شكلا يمكن للبريد أن يرسله في شكل رسالة، ومتى تحقق ذلك فإنه لا يختلف عن وسائل التبليغ التقليدية[2].

نشير إلى أنه يمكن أن تستمد حجية البريد الإلكتروني في إرسال وتسلم القرار الإداري من اعتراف التشريعات بالوسائل الإلكترونية التي يعد البريد الإلكتروني أحد أهم تطبيقاتها خاصة وأن خاصية القانون الإداري تتناسب مع التكيف مع المستجدات التي تحدث في خضم العمل الإداري، فمرونة القانون الإدارة تمنح للقاضي الإداري صلاحيات واسعة في قبول أدلة جديدة لم تكن موجودة من قبل[3].

في سبيل إرساء مشروعية هذا التطور، يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المرافق العامة لن تتردد في اللجوء إلى البريد الإلكتروني كبديل عن البريد العادي، في ظل المزايا التي تلازمه، وابتعاده عن مخاطر الإرسال اليدوي للمستندات والأوراق الرسمية، كما أنه يعد

[1] علاء الدين محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 128.

[2] محمد سليمان شبير، النظام القانوني للبريد الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، د ت ن، ص ص 468- 469.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 75- 76.

مجانيا، ويحافظ على المال العام، وهذا الأمر يدفع للقول بأن البريد الإلكتروني كفيل بتحقيق واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دون الحاجة إلى النص على ذلك[1].

من خلال ما تقدم نقول أن: نفاذ القرار الإداري يختلف بشكله التقليدي عن الالكتروني في العديد من النقاط، إلا انه لا يزال أسلوب ووسائل النشر والتبليغ ذاتها.

المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني

ينقضي القرار الإداري الإلكتروني لأسباب عادية تتمثل في إتمام تنفيذه أو انتهاء الأجل المحدد لسريانه، ويمكن أن ينقضي لأسباب غير عادية وذلك قبل تنفيذه، إما عن طريق الإدارة بواسطة السحب أو الإلغاء أو عن طريق القضاء بواسطة دعوى الإلغاء.

لا تشكل النهاية الطبيعية للقرار الإداري الإلكتروني أي إشكال قانوني، لذلك إرتأينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة نهاية القرار الإداري الإلكتروني بالأسباب غير العادية من خلال التطرق إلى نهاية القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الإدارة (المطلب الأول) ونهاية القرار الإداري الإلكتروني عن طريق القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نهاية القرار الاداري الإلكتروني عن طريق الإدارة

يعرف الإنهاء الإداري للقرار الإداري بشكل عام على أنه: "الإجراء القانوني الذي تقوم به الإدارة بمقتضاه بإنهاء الآثار القانونية للقرار فورا، وبالنسبة للمستقبل، ومن دون أن ترتد آثره على الماضي"[2].

سبق لنا وأن بينا من خلال دراستنا في الباب الأول أن القرار الإداري الإلكتروني هو نفسه القرار الإداري التقليدي، وإنما يختلف عن هذا الأخير في الوسيلة والشكل التي يصدر بهما، وكما يمكن للإدارة التقليدية أن تقوم بإنهاء القرار الصادر عنها فإن للإدارة الإلكترونية ذات المزايا، ويجدر بنا التنويه إلى أن المبدأ العام يقضي بأن يتم إنهاء القرار الإداري من قِبل ذات الجهة المصدرة للقرار الأصلي أو السلطة الرئاسية لها، وحتى يكون الإلغاء صحيحا لا بد أن يتم إتخاذ قرار الإلغاء بنفس شكل، وإجراءات صدور القرار الأصلي[3].

[1] محمد سليمان شبير، النظام القانوني للبريد الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص 471.

[2] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 97.

[3] مريم زايد المزروعي، مرجع سابق، ص 38.

إن هذا المعنى بالضرورة يقودنا لنصل إلى فكرة مفادها أن عصرنة الإدارة وإتخاذها للشكل الإلكتروني، أدى إلى ظهور الصنع الإلكتروني للقرار الإداري، وهذا ما يؤدي إلى جعل الكثير من الإجراءات المتعلقة بذات القرار إلكترونية، وهذا الأمر ينطبق على كل من توقيع ونفاذ القرار الإداري الإلكتروني، كما سبق لنا وأن أشرنا إليه أعلاه.

كما تؤثر على عملية سحب القرار وإلغاءه، غير أنه لا بد لنا أن نشير إلى أن العمليتن لا يمكن القيام بهما بطريقة آلية مثل إصدار القرار، فالسحب والإلغاء يحتاجان إلى تدخل رجل الإدارة بشكل واضح، وهذا من أجل فحص فحوى القرار الإداري والوقوف على مدى إمكانية القيام بإنهاءه، وإذا ما توفرت الأسباب القانونية التي تبرر هذا الإنهاء، وهي مسألة تخرج في الوقت الحالي عن قدرة نظام الأتمتة، لأنه يفترض أن يقوم البرنامج بإصدار القرار خاليا من أي عيب، وفق ما تمليه إرادة الإدارة، ولا نتصور أن يلغي البرنامج قرار قام بإصداره من تلقاء نفسه.

على هذا فإننا نقول أن سحب أو إلغاء القرار الإداري إلكترونيا، يقتصر على ركن الشكل دون غيره من الأركان، مع الإعتماد على النفاذ الإلكتروني من أجل إعلام الأفراد بإنهاء القرار الإداري، ونظرا لغياب النصوص القانونية المنظمة للقرارات الإلكترونية فإن قواعد إنهاء القرار الإداري الإلكتروني ترتبط في الوقت الراهن بالقواعد العامة المتعلقة بالقرار الإداري التقليدي، وسنتطرق إلى الإنهاء الإلكتروني للقرار بواسطة الإدارة، إما بسحبه إلكترونيا (الفرع الأول)، أو بإلغائه إلغاءً إلكترونياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنتهاء القرار الإداري الإلكتروني بسحبه إلكترونيا

يقصد بسحب القرار الإداري[1] "إنهاء أثر القرار بأثر رجعي، يعود إلى تاريخ إصداره وهذا يعني أن سحب القرار هو إنهاء آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل واعتباره كأنه لم يكن من تاريخ صدوره ونفاذه"[2].

[1] من أساتذة القانون من يستعمل مصطلح استرداد العمل الإداري للدلالة على سحب القرار الإداري، أنظر في ذلك:
- فوزي حبيش، القانون الإداري العام (الإبطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية)، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 170.

[2] محمد جمال الذنيبات، مرجع سابق، ص 234.

يعتبر إجراء سحب القرار الإداري على هذا الأساس إستثناءً على مبدأ "عدم رجعية القرارات الإدارية"، وهي مسألة جوهرية يمكن لنا من خلالها التمييز بين السحب والإلغاء[1].

بالتالي فإن السحب الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني هو "إنهاء آثار القرار الإلكتروني بأثر رجعي، واعتباره وكأنه لم يوجد بطريقة إلكترونية".

من الممكن أن ينهي السحب الإلكتروني القرار في جزء منه دون الكل، ومثال ذلك لو صدر قرار إداري إلكتروني يفيد بترقية موظف عام من تاريخ لا يستحق فيه الترقية، فإذا كان القرار سليما فأنه يبطل جزئيا فيما يتعلق بالتاريخ المحدد للترقية، وتعتبر الترقية من التاريخ الذي استكمل فيه المدة القانونية، غير أنه وفي حال كان القرار الإداري الإلكتروني غير قابل للتجزئة فإن البطلان يشمله كله[2].

حيث يمكن أن نلمس حالة رجعية القرار الإداري الإلكتروني إلى الماضي عن طريق السحب، في الحالة التي يصدر فيها قرار إداري إلكتروني في حق الموظف (س) بعزله منذ تاريخ 2020/05/20، فينتج عن هذا القرار وقف الراتب منذ هذا التاريخ، إلا أن الإدارة ارتأت فيما بعد لأسباب معينة لسحب هذا القرار بتاريخ 2020/08/15، فتبعا لذلك يعتبر قرار العزل وكأنه لم يكن موجودا، وهو ما يعنيه "إنهاء الأثر إلى الماضي"، وعلى أساسه يعود الموظف (س) إلى منصبه ويتقاضى راتبه عن الفترة التي تم عزله فيها، ما بين (2020/05/20- 2020/08/15).

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تصنيف سحب القرارات الإدارية من حيث إمكانية إجرائه إلى سحب إجباري متى كانت السلطة مجبرة على ذلك قانونا، مثل قيامها بسحب قرار حكم القضاء الإداري بإلغائه، وسحب اختياري تتمتع فيه الإدارة بصلاحية تقديرية في تقريره من عدمه[3].

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 173.

[2] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 199.

[3] علي خطار شطناوي، مرجع سابق ص 269.

أولا: نطاق السحب الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني

الأصل العام أن الإدارة تقوم بسحب قراراتها الغير مشروعة، إذ لا يكون سحب القرارات السليمة إلا في نطاق ضيق للغاية[1]، وعلى هذا النحو سنبين سحب الإدارة لقراراتها على النحو التالي:

1- سحب الإدارة للقرار الإداري الإلكتروني السليم:

يكون القرار الإداري الإلكتروني سليما ومشروعا متى كان صادرا عن جهة مختصة وبالكيفيات والإجراءات التي حددها القانون، ولم يتضمن القرار أي مخالفة لأي تشريع قائم أو تنظيم بما يضفي عليه المشروعية التامة،[2] وفي هذا الصدد قررت محكمة القضاء الإداري المصري في حكم صدر لها بتاريخ 20 ماي 1957: "أن القرار المسحوب قد يصدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون، الأمر الذي لا يسوغ معه سحبه "[3]، وفي حكم صدر بتاريخ 19 جوان 1960: "...أن قراراها يكون مطابقا للقانون، ولا مطعن عليه وبالتالي لا تملك أي سلطة لسحبه أو إلغاءه، وأصبح حصينا من الإلغاء، وترتب للمدعي على مقتضاه مركز قانوني، وأصبح حقا مكتسبا له لا يجوز لأية سلطة إدارية المساس به، ما دام أنها لم تجد وقائع تؤثر في مركز المدعي المذكور"[4].

على هذا النحو استقر القضاء والفقه على عدم جواز سحب الإدارة لقراراتها المشروعة ضمانا لاستقرار المراكز القانونية، تماشيا مع القاعدة القائلة بعدم رجعية القرارات الإدارية[5] ويقول الأستاذ ثروت بدوي في هذا الشأن أن: "القواعد التي تحكم السحب تختلف عن تلك التي تحكم الإلغاء، إذ بينما يحكم قواعد الإلغاء مبدأ عدم جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة، فإن قواعد السحب يحكمها إلى جانب المبدأ السابق الذي يتعلق بالمستقبل مبدأ آخر يتعلق بالماضي، ألا وهو مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية "،[6] وضمان استقرار

[1] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 627.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص ص 231- 232.

[3] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 655.

[4] سليمان الطماوي، نفس المرجع، ص ص 655- 656.

[5] محمد جمال الذنيبات، مرجع سابق، ص ص 234- 235.

[6] سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص276.

المعاملات، وهذا لا يمكن تحقيقه إذا ما جعلنا الإدارة حرة في إعطاء قراراتها أثرا في الماضي[1].

ناهيك عن أن قاعدة عدم رجعية القرارات تستند على ضرورة عدم اعتداء مصدر القرار على اختصاص سلفه من حيث الزمان، لأن القرار الإداري الذي يتضمن تنظيم أمور في الماضي يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص الزماني[2]، ضف إلى ذلك أن السحب يعتبر إجراء أو وسيلة تقرر من أجل تصحيح ما اكتنف القرار من عيوب وأخطاء قانونية أو مادية متعلقة بالمشروعية، ولو أن الإدارة تقوم بسحب قرار سليم فهذا يعني أن قرار السحب مخالفا للقانون[3].

في هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية العليا في مصر حكما بتاريخ 1961/05/13، يقضي بأنه: "...ما دامت الرخصة قد صدرت صحيحة بعد استيفاء الشروط القانونية وإعمال الإدارة سلطتها التقديرية، فيكون تغييرها أو سحبها نهائيا قد صدر مخالفا للقانون"[4]، كما أن الإدارة ستكون في وضعية حرجة لأنها لن تجد ما تؤسس عليه سحبها للقرار المشروع، وبالتالي لن تتمكن من إقناع الأفراد بهذا السحب[5].

إن سحب القرار الإداري السليم يختلف في حد ذاته عما إذا كان القرار الإداري فرديا أو تنظيميا؛ فقد ذهب مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر بتاريخ 18 فيفري 1953 إلى أنه: "تجب التفرقة بين المراكز القانونية العامة والمراكز القانونية الذاتية، فبينما يجوز تغيير الأولى في كل وقت، بحيث يسري عليها القانون أو القرار التنظيمي الجديد، فإنه لا يجوز المساس بالثانية إلا بقانون ينص فيه على ذلك بنص خاص، ذلك لأنه وإن كانت علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح...يجوز تغييرها في كل وقت بتنظيم جديد يسري عليه دون أن يكون له الحق في أن يعامل دائما بالتنظيم القديم، إلا أنه إذا كان الموظف قد اكتسب بتطبيق النظام القديم في حقه مركزا قانونيا ذاتيا، فإنه لا يجوز

[1] أحمد محمد فارس النوايسة، مرجع سابق، ص 14.

[2] أحمد محمد فارس النوايسة، نفس المرجع، ص 15.

[3] نواف كنعان، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 306.

[4] عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية، ج 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 264- 265.

[5] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 232.

المساس به بالتنظيم الجديد، إذ هذا لا يجوز إلا بقانون ينص صراحة على سريانه بأثر رجعي"[1].

إستثناءً يمكن سحب القرارات الفردية السليمة عندما يكون القرار مؤقتا بطبيعته، ومثال ذلك قرار الاستلاء على الملكية الخاصة للمنفعة العامة، أو القرار الصادر عن الإدارة بمنح التراخيص للأفراد باستعمال المال العام، إذ يجوز سحبهما متى اقتضت المصلحة العامة ذلك[2].

يمكن أيضا سحب القرارات التأديبية المتعلقة بفصل الموظفين، وذلك مراعاة لاعتبارات إنسانية ولمتطلبات العدالة، إذ أن سحب القرار الإداري المتعلق بالفصل يعني السماح للموظف بالعودة إلى منصب عمله[3].

يضاف إلى القرارات الفردية السليمة التي يمكن سحبها القرارات الإدارية التي تولد حقا وهي تلك القرارات التي لا تنشئ حقا مكتسبا أو مركزا قانونيا، ويمكن للإدارة سحبها متى رأت أن ذلك مناسبا، لأن هذا الإجراء لا يمس بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية[4].

2- سحب الإدارة للقرار الإداري الإلكتروني غير المشروع:

إذا كانت الإدارة للأسباب المذكورة أعلاه مقيدة فيما يتعلق بسحب القرارات المشروعة فإنها تملك صلاحية سحب القرارات غير المشروعة ضمن ضوابط وحدود[5]، وعلى هذا النحو فإنه يمكن للإدارة أن تقوم بسحب القرار الإداري الإلكتروني غير المشروع[6]، وذلك تصحيحا للأوضاع المخالفة للقانون[7]، ويشترط لذلك أن يكون هذا القرار مشوبا بعيب قانوني منذ صدوره، إذ ينسحب الأثر الرجعي للسحب للحظة التي نشأ فيها القرار الإداري فيعتبر وكأنه

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 664- 665.

[2] سمية عبده هديهد، الاختصاص في القرار الإداري (دراسة مقارنة في مصر وفرنسا والكويت)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 248.

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 306.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 304.

[5] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 235.

[6] ياسر محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 147.

[7] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 300.

لم يكن وتزول مع السحب كافة الآثار القانونية التي أنشأها القرار، وننوه إلى أن العيب اللاحق لصدور القرار لا يعطي للإدارة صلاحية السحب، حيث يمكن لها إلغائه فقط[1].

تتولى الإدارة سحب القرار الإداري غير المشروع متى صدر مخالفا لقواعد الاختصاص، أو قواعد الشكل، أو كان معيبا في محله أو سببه أو في الغاية[2]، كما يمكن لها سحبه في حالة الأخطاء المادية[3].

تجدر الإشارة إلى أن سحب القرار غير المشروع يستند إلى فكرة مفادها أن القاعدة الباطلة لا يمكن أن تولد حقا مكتسبا، وفكرة حتمية إلغاء وإبطال الأعمال غير المشروعة[4] ضف إلى ذلك أن الإدارة يتكفل بتسييرها بشر يمكن لهم أن يخطئوا في تطبيق القانون، ومن ثم لا بد من الاعتراف لها بالحق في تصحيح ما بدر عنها من خطأ[5].

على الرغم من أن القرار الإداري الإلكتروني يصدر عن طريق وسيط مؤتمت، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية حدوث أخطاء على مستوى البرنامج المؤتمت يؤدي إلى جعل القرار معيبا، إذ من الممكن أن يصيب البرنامج فيروسات أو من الممكن قرصنته، ناهيك عن إمكانية الإبقاء على تشغيل البرنامج خارج المدة الزمنية التي قررتها الإدارة لإصدار قرارات إلكترونية معينة.

ثانيا: ميعاد السحب الإلكتروني للقرارات الإدارية الإلكترونية

خول القانون للإدارة القيام بسحب القرارات الصادرة عنها في حالات معينة وبناءً على إجراءات محددة تكريسا لمبدأ المشروعية، غير أن هذا لا يعني أنها تملك الحق في القيام بذلك ضمن آجال مفتوحة في جميع الحالات[6]، وفي ما يلي سنوضح موقف الفقه المقارن من تحديد ميعاد سحب القرارات الإدارية، بالإضافة إلى بيان ميعاد السحب الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني.

---

[1] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 628- 629.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 25.

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 171.

[4] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، نفس المرجع، ص 171.

[5] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 235.

[6] Farida Abarkane, Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de démocratie, révue du conseil d'état, N° 04, 2005, p 07.

1- موقف الفقه المقارن من تحديد ميعاد سحب القرارات الإدارية:

ينبغي لنا أن نحيط علما بأن سحب القرارات الإدارية أو إلغائها لم يكن متعلق بميعاد معين، إلى حين وقوع قضية السيدة كاشية، التي صدر بشأنها قرار يقضي بتعويضها ماليا عن ضرر لحق بمسكنها، ولكنها قامت بتقديم طلب إلى وزير المالية للحصول على تعويض أكبر، ليرى هذا الأخير أنها لا تستحق التعويض أصلا من البداية فقام بإلغاء القرار الأول إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بأنه حتى إذا كان القرار الذي رتب حقا للسيدة غير مشروع فإن الإدارة لا تملك الحق في إلغائه بعد فوات الميعاد المقرر للطعن القضائي في القرار الإداري والمقدر بستين يوم[1].

قد أيد الفقيه "هوريو" هذا التوجه كونه يرى بأنه الحل الأمثل الذي يجمع بين مبدأ المشروعية ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة، بينما استنكر الفقيه "دوجي" ذلك على أساس أن "مبدأ المشروعية ليس له ولا يمكن أن يكون له ويجب ألا يكون له أي استثناء" كما رأى الأستاذ عبد القادر خليل أن تقييد سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري بميعاد جاء مخالفا للأصل الذي يستند إلى ضرورة تغليب مبدأ الصالح العام على فكرة الحفاظ على الحقوق المكتسبة، واقترح أن تأخذ الإدارة بفكرة التقادم المسقط (ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف المخالفة وفي جميع الأحوال يسقط حقها في إنهاء القرار في حال مرور 15 سنة من تاريخ إصدارها للقرار) لحساب ميعاد الإنهاء الإداري للقرار الإداري[2].

2- ميعاد السحب الإلكتروني للقرار الإداري في التشريع الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى القواعد المتعلقة بكيفية إنهاء الإدارة للقرار الإداري الإلكتروني سواء عن طريق الإلغاء أو السحب، وبما أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن القرار التقليدي إلا فيما يتعلق بالأمور التقنية التي تضفي عليه الصبغة الإلكترونية فإن ميعاد السحب الإلكتروني للقرار الإلكتروني في التشريع الجزائري هو نفسه الميعاد المقرر لسحب القرار التقليدي، غير أنه لا بد أن نميز بين القرارات الإدارية التي يتطلب فيها

[1] جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 207.

[2] رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص ص 370- 375.

السحب إلى مراعاة معياد معين، وبين تلك التي يمكن لها سحبها في أي وقت دون التقيد بميعاد، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أ- حالة السحب مع التقيد بالميعاد:

يرتبط ميعاد السحب في التشريع الجزائري بالميعاد المنصوص عليه في نص المادة 829 من ق إ م إ المتعلق بالإلغاء القضائي، وهو 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي[1].

غير أن بعض من الفقه يرى بأن الميعاد في السحب يختلف عن الميعاد في الطعن هذا الأخير الذي يبدأ سريانه من تاريخ علم المخاطبين به بالوسائل القانونية، وليس بالضرورة أن يبلغ العلم بالقرار إلى المخاطبين به في نفس تاريخ صدوره، بينما تكون الإدارة على علم تام به من لحظة صدوره –وهذا أمر بديهي كونها من قامت بإصداره– وبالتالي فإن حساب الميعاد لسحب القرار يكون من تاريخ إصداره[2]، ونحن نوافق هذا الرأي.

بالرغم من أن القضاء الإداري الجزائري متشدد في مسألة حرمان الإدارة من سحب قراراتها بعد فوات الميعاد إلى أنه أجاز سحب القرارت الإدارية التي تكون غير منشئة لحق وفي نفس الوقت غير مشروعة خلال سير الخصومة في دعوى إلغائها أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة[3]، ونرى أن هذا ما ينطبق على نفس الإجراءات في القرار الإدارية الإلكتروني.

ب- حالة السحب مع عدم التقيد بميعاد:

إذا كانت القاعدة العامة المعمول بها هي خضوع مكنة سحب القرار الإداري من قبل الإدارة المصدرة له لميعاد الطعن القضائي، فإنه لا بد أن نعلم بأن للإدارة الحق في سحب القرارات الإدارية نظرا لطبيعتها الخاصة في أي وقت دون التقيد بميعاد، نظرا لطبيعتها الخاصة.

---

[1] Farida Abarkane, ibid, p 07.

[2] ريم عبد العزيز مبارك المناعي، انتهاء القرار الإداري في القانوني القطري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، ماي 2020، ص ص 56- 57.

[3] لحسين الشيخ آيث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 01، د ط، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، عين مليلة، 2002، ص 301.

تتمثل هذه القرارات في كل من القرارات المنعدمة[1]، أو السلبية[2] أو المستمرة[3]، أو لكونها ماسة بالحريات العامة[4]، أو أصدرتها الإدارة بسلطة مقيدة[5]، أو في حال ما إذا كانت تلك القرارات مرتبطة بقرار مطعون بإلغائه أو أصدرته الإدارة بناء على غش أو تدليس[6].

الفرع الثاني: إنتهاء القرار الإداري الإلكتروني بإلغائه إداريا

اتفقنا أن القرار الإداري الإلكتروني متى كان صحيحا لا يمكن للإدارة أن تقوم بسحبه إلا في حالات محدودة، غير أنه من الممكن أن يشوبه عيب لاحق يجعله غير مشروع، وينبغي على الإدارة في هذه الحالة أن تقوم بإبطاله ولكن من دون الحاجة إلى تقرير أثر البطلان منذ إنشاء القرار، فتكتفي بإبطال أثره بالنسبة للمستقبل فقط عن طريق الإلغاء[7].

---

[1] يعرف القرار الإداري المنعدم بأنه: "قرار مشوب بعيب جسيم من عيوب المشروعية بحيث يجرده من صفته الإدارية مما ينحدر به إلى درجة العدم ". أنظر في ذلك:

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، مرجع سابق، ص 730.

[2] يعرف القرار الإداري السلبي بأنه: "رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرف كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، أو سكوتها عن الرد على تظلم مقدم إليها وذلك كله خلال مدة معينة يحددها القانون ". أنظر في ذلك:

- سلطان منيع الله خضر العتيبي، القرار الإداري السلبي والطعن فيه بالتعويض في نظام ديوان المظالم السعودي (دراسة تطبيقية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 09.

[3] يعرف القرار الإداري المستمر بأنه: "هو القرار الإداري الذي يستمر في إنتاج آثاره النظامية فترة زمنية غير محددة ". أنظر في ذلك:

- مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011/2010، ص 130.

[4] القرارات الإدارية الماسة بالحريات العامة، هي كل قرار إداري من شأنه المساس بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطن. أنظر في ذلك:

- القرارات-الإدارية-الماسة بالحريات-ال/https://www.mohamah.net/law، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2020/11/24، على الساعة 21:57.

[5] يقصد بصدور القرار عن الإدارة بسلطة مقيدة أن: "لا تكون الإدارة حرة في اتخاذ القرار أو الامتناع عن اتخاذه، فالقانون يفرض عليها عند توفر شروط معينة أو قيام عناصر واقعية محددة، إصدار قرار معين ". أنظر في ذلك:

- مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 193.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، مرجع سابق، ص 729.

[7] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 634.

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن إلغاء القرار الإداري يعتبر وسيلة ثانية تستخدمها الإدارة لإنهاء القرار الإداري الصادر عنها، وهو يُعرف على أنه: "إنهاء القرار الإداري من قبل السلطة المختصة بطريقة غير رجعية، حيث تبقى الآثار الناتجة قبل صدور قرار الإلغاء، تبقى سارية المفعول"[1].

يتمتع الإلغاء بأثر فوري، تماشيا مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والذي هو في الأصل متفرع عن مبدأ "عدم رجعية القانون " والذي جاء النص عليه في المادة 58 من الدستور[2].

بما أن الإنهاء الإداري للقرار الإداري يكون بمراعاة نفس الشروط الشكلية (الاختصاص الشكل، والإجراءات) التي صدر بها القرار الأصلي، فإننا نعرف الإلغاء الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني بأنه: "لجوء الإدارة الإلكترونية إلى إعدام القرار الصادر عنها، فتتوقف آثاره إلى المستقبل دون تلك التي وقعت في الماضي، بطريقة إلكترونية".

لو حاولنا أن نبحث عن قاسم مشترك بين إجراء السحب والإلغاء لوجدناه هو عدم مشروعية القرار مع اختلاف قيام هذه الأخيرة، فالنسبة للسحب تتشكل حالة اللامشروعية عند إصدار القرار، بينما في حالة الإلغاء تكون بعد إصداره (لاحقة عنه) [3]، وهذا الأمر يفسر وبطريقة سلسة سبب اختلاف امتداد أثر بطلان القرار إلى الماضي والمستقبل في الحالتين.

ننوه إلى أنه ليس من الضروري أن يتم إلغاء القرار الإداري كله[4]، إذ أنه من الممكن جدا أن يكون الإلغاء جزئيا، كإلغاء قرار تعيين موظف من بين الموظفين الذين شملهم قرار التعيين.

في حين نميز بين الإلغاء الإلكتروني للقرار الإداري والإلغاء القضائي على أساس أن الأول يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها بما لها من سلطة عامة، بينما الثاني فهو يصدر عن

[1] سمية محمد كامل، مرجع سابق، ص 275.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 164.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 323.

[4] سمية عبده هديهد، مرجع سابق، ص 246.

سلطة قضائية بما لها من ولاية قضائية، غير أنها لا تتحرك إزاء ذلك إلا بعد تقدم صاحب الشأن بالقرار بطعن أمامها[1].

كما أن الإلغاء الإداري للقرار يخص كأصل عام القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الفردية التي تولد حقوقا للغير، وما دون ذلك يعتبر استثناء عن القاعدة العامة، بينما يمتد الإلغاء القضائي إلى القرارات الفردية التي تولد حقوقا للغير، كما نضيف الفكرة التي تقوم على كون الإلغاء الإداري يعدم آثار هذا الأخير للمستقبل دون الماضي، عكس الثاني الذي يعدم القرار من لحظة صدوره وكأنه لم يكن فتنعدم آثاره بأثر رجعي[2]، وبذلك يمكن القول بأن الإلغاء القضائي في هذه المسألة يتوافق كثيرا مع إجراء السحب، وهو ما يفسر لنا إمكانية قيام الإدارة بحسب قرارها خلال سير الخصومة القضائية في دعوى الإلغاء.

نشير هنا إلى أن مسألة الإلغاء الإداري للقرار الإداري الإلكتروني ترتبط هي بدورها بميعاد على النحو الذي تعرضنا إليه في مسألة ميعاد سحب القرارات الإدارية، فمتى فوتت الإدارة هذا الميعاد وإن كان القرار غير مشروع تحصنت القرارات بفوات المدة وأصبحت نهائية[3]، باستثناء تلك المشار إليها والتي لا يرتبط سحبها أو إلغائها إداريا أو قضائيا كما سنرى بميعاد.

فيما يلي سنتعرض إلى الإلغاء الإلكتروني للقرارات الإدارية المشروعة وغير المشروعة على النحو الآتي:

[1] ميثاق قحطان حامد الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ديسمبر 2015، ص 122.

[2] ميثاق قحطان حامد الدليمي، نفس المرجع، ص 122.

[3] سرمد رياض عبد الهادي، إلغاء القرارات الإدارية من جانب الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2005، ص 76.

أولا: إلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية المشروعة

نتصور حالة إصدار الإدارة لقرار مشروع، إلا أنه وفي وقت لاحق ترى بأنه غير ملائم وكان من الأفضل أنها لم تقم بإصداره أصلا أو أنها تعدله أو تلغيه كلياً إلى المستقبل، إلا أنه لا يمكن أن نتصور أن يكون إلغاء الإدارة لقراراتها المشروعة يسري من غير قيود[1].

كما أنه لا بد لنا من التمييز بين حالة القرارات التنظيمية أو الفردية، فالأولى كما سبق وأن أشرنا إليها تتضمن قواعد مجردة ترتبط بمراكز عامة[2]، ولقد استقرت القاعدة في كل من فرنسا ومصر على جواز إلغائها في أي وقت ودون التقيد بميعاد محدد، لأنه لا يتصور أن يتضمن القرار قواعد أبدية ولا بد من أن يكون للإدارة دائما مجال من أجل مواكبة كل ما هو جديد[3]، وتظهر هذه الفكرة في الحكم الصادر عن مجلس الدولة المصري بتاريخ 1949/05/04، حيث جاء في نصه أن: "قضاء هذه المحكمة قد استقر على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة وبين القرارات الإدارية الفردية وأنه يجوز للإدارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالإلغاء أو التعديل في أي وقت حسبما تقتضيه المصلحة العامة"[4].

من تطبيقات هذا الحكم ما جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا بمصر بتاريخ 1955/11/05 الذي نص على أنه: "إن القواعد التنظيمية العامة التي تصدر ممن يملكها كالمدير العام للمصلحة متسمة بطابع العمومية والتجريد، تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدرت بشأنه، فيلتزم بمراعاتها لا المرؤوسون وحدهم بل الرئيس نفسه كذلك في التطبيق على الحالات الفردية طالما لم يصدر منه تعديل أو إلغاء لها نفس الأداة أي بقرار تنظيمي عام مماثل لا في تطبيق فردي قصرا عليه"[5].

في حين تضيق سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية وإنهاء آثارها فورا، بل وقد تنعدم تبعا لمدى مشروعية القرار من عدمها، ومدى ترتيب هذا الأخير لحقوق مكتسبة[6]، إلا أن

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 303.

[2] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 97.

[3] سمية عبده هديهد، مرجع سابق، ص 247.

[4] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 662.

[5] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري (دراسة مقارنة)، نفس المرجع، ص 665.

[6] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 97.

هذه القاعدة يرد عليها استثناء، حيث يمكن إلغاء القرار الإداري الفردي المشروع في الحالات التالية:

- صدور قانون يلغي القرار.
- أن لا يكون القرار المراد إلغاؤه قد رتب حقوق فردية أو مراكز مكتسبة شخصية.
- أن يكون القرار الفردي مؤقتا.
- إصدار الإدارة لقرار مضاد لأحكام قرار آخر[1].

فالبنسبة للحالة الأولى، يكون إنهاء القرار الإداري عن طريق إلغائه من قبل السلطة التشريعية بإصدارها لقانون يتضمن أحكاما تناقض مضمون القرار بالطريقة التي لا يتصور معها استمرار تنفيذ القرار الإداري بعد العمل بهذا القانون، والسبب في ذلك أن القرار الإداري أدنى مرتبة من القانون في التدرج القاعدي للقواعد القانونية[2].

أما الحالة الثانية فتتمثل في القرارات السلبية بالرفض، ومثالها رفض طلب منح رخصة إدارية لشخص ما، فقرار الرفض لم ينشئ حقا مكتسبا، ويجوز للإدارة إلغاءه[3].

بينما القرار الفردي المؤقت فيعتبر كـ: "قرارات لا تنشئ حقوقا بالمعنى القانوني لتعلقها بأوضاع مؤقتة ولو لم ينص على سريانها لمدة معينة، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة بانتداب موظف أو بمنح تراخيص مؤقتة"[4].

بخصوص القرار المضاد أو ما يعرف بالقرار العكسي فإنه "لا يحمل معنى المعاكسة للقرار السابق وإنما يتضمن مناظرة أو مقابلة القرار بآخر كما أن لفظ المعاكس تشير في دلالتها إلى جانب من أثار القرار المضاد وهو الإلغاء الكلي"[5].

[1] محمد الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص ص 323- 324.

[2] ريم عبد العزيز مبارك المناعي، مرجع سابق، ص 127.

[3] عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، مرجع سابق، ص 250.

[4] مريم زايد المزروعي، مرجع سابق، ص 40.

[5] صادق محمد علي الحسيني، ذاتية القرار الإداري المضاد، مجلة أهل البيت، عدد 16، كلية القانون، جامعة أهل البيت، بابل، العراق، د ت ن، ص97.

ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية غير المشروعة

للإدارة الحق في إلغاء القرارات غير المشروعة ولو كانت منشئة لحقوق مكتسبة، غير أن هذا الأمر يستدعي توافر شرطين اثنين هما: ترتيب القرار لآثار قانونية لا يمكن معالجتها في الماضي كالقرار الصادر بترخيص إقامة كشك في الساحات والميادين العامة أو بحمل سلاح، أو بفتح محل تجاري، وأن يكون هناك استمرارية في إنتاج الآثار القانونية أي أن يرتب القرار آثارا قانونية مستمرة[1].

إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة يشمل بدوره كلا من القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، فالإدارة تملك سلطة إلغاء القرارات التظيمية ليس بسبب عدم مشروعيتها فحسب، بل تملك ذلك بسبب عدم الملائمة أيضا[2]، غير أنه وفي نفس الوقت لا بد أن تراعي الإدارة مسألة الحقوق الفردية المكتسبة التي تولدت للأفراد بسبب القرار التنظيمي[3]، وبالتالي فإن إلغاء القرار التنظيمي غير المشروع لا يمتد إلى القرارات الفردية المنبثقة عنه نظرا لاستقلال كل منها عن الآخر[4].

إن كانت القرارات الفردية محصنة من الإلغاء الإداري تماشيا ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة فإن هذا الأمر ليس بمطلق، إذ أن مبدأ الشرعية يعلو على مبدأ الحقوق المكتسبة متى احترمت الإدارة ميعاد الإلغاء، وبالتالي فإن للإدارة كل الحق في إلغاء القرارات الفردية غير المشروعة حفاظا على الصالح العام[5].

المطلب الثاني: الإلغاء القضائي للقرار الإداري الإلكتروني

الإصدار الإلكتروني للقرار الإداري لا يعني بالضرورة صدور القرار خاليا تماما من أي عيب يشوبه ليجعله غير مشروع، فالبرنامج المؤتمت ليس بعيد عن الإصابة بخلل نتيجة فيروسات، بل بالإمكان أن يتعرض البرنامج إلى قرصنة؛ لتصدر عنه بعد ذلك قرارات عشوائية وغير مقصودة من قبل الإدارة العامة الإلكترونية.

---

[1] علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 277.

[2] ميثاق قحطان حامد الدليمي، مرجع سابق، ص 131.

[3] مريم زايد المزروعي، مرجع سابق، ص 39.

[4] آدم الحاج عبد الله الرضي، انقضاء القرار الإداري وأثره على المراكز القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ماي 2017، ص 44- 45.

[5] سرمد رياض عبد الهادي، مرجع سابق، ص 80.

بالنظر إلى ما سبق؛ وحيث أن القرار الإلكتروني في هذه الحالة قد يمس بالمراكز القانونية للأفراد بطريقة غير مشروعة، مما يستدعي ضرورة قيام الأفراد المخاطبين به بالإجراءات اللازمة للتظلم أمام الإدارة المصدرة للقرار أو الأعلى منها لإنهائه، وبحكم أن الأعمال الإدارية تخضع للقانون ولرقابة القضاء فإنه متى رفضت الإدارة إنهائه كان له أن يلجأ إلى الطعن في القرار قضائيا بواسطة دعوى الإلغاء، ونشير هنا إلى أن هذه الأخيرة تحكمها نفس شروط دعوى إلغاء القرار الإداري التقليدي والتي سنتعرض إليها ببيان مفهومها (الفرع الأول)، وشروطها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

دعوى الإلغاء تعتبر أحد دعاوى قضاء المشروعية، تختص بالنظر في مشروعية القرارات الإدارية أيا كان نوعها وكيفما كان الشكل الذي صدرت به، ومن خلال هذا الفرع سنحاول، أن نبين تعريفها والخصائص التي تمييزها، على النحو الآتي:

أولا: تعريف دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

سنتعرض إلى تعريف دعوى الإلغاء من خلال التطرق إلى كل من التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي، من خلال ما يلي:

1- التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء

أعطى الفقه الفرنسي لدعوى الإلغاء العديد من التعريفات، حيث يعرفها الفقيه André de Laubadère، بأنها: "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القضائي الإداري"[1].

في السياق نفسه يعرفها الفقيه Charles Debbash بأنها: الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"[2].

في الفقه العربي يعرفها الأستاذ "سليمان محمد الطماوي" بأنها: "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"[1].

[1] De laubadère (A), Venezia (J.C), Gaudement (y), traite de droit administrative, L G D, France, 1999, p 536.
[2] Charles Debbaseh, contentieuse administratif, 2ème dalloz, France, 1978, p 647.

كما يعرفها الأستاذ عمر محمد السيوي بأنها: "الطعن القضائي الذي يرفعه أحد أشخاص القانون طالبا بمقتضاه إلغاء قرار صادر عن جهة إدارية عامة لمخالفته للقانون"[2].

أما في الفقه الجزائري فيعرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها: "دعوى قضائية عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتمثل وظيفة القاضي فيها في البحث عن شرعية القرارات الإدارية من عدمها، وإلغاء القرار إذا كان غير مشروع بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة"[3].

كما يعرفها الأستاذ "محمد الصغير بعلي بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه"[4].

إنه لا يمكن قبول دعوى الإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة إذا انصبت على عقد إداري، ومرونة شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى الإلغاء بالقياس مع مفهومها في الدعاوي الشخصية.

أما الأستاذ "عمار بوضياف " فيعرفها بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة، ومحددة قانونا".[5]

2- التعريف التشريعي لدعوى الإلغاء:

يعتبر الدستور المرجع الأساسي لكل القوانين بالدولة، وحيث أن دعوى الإلغاء ترتبط مباشرة بحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة الإدارية باللجوء إلى القضاء، فقد نص

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1985، ص 151.

[2] عمر محمد السيوي، مرجع سابق، ص 167.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1995، ص 314.

[4] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 29.

[5] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 10.

المؤسس الدستوري الجزائري بأنه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[1].

بحكم أن هذه الدعوى في الأساس مظهر من مظاهر دولة القانون التي تسعى إلى تكريس مبدأ المشروعية، نجد أن المؤسس الدستوري قد أكد على أن: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة – القضاء متاح للجميع"[2].

بل وقد أشار المؤسس الدستوري وبوضوح إلى حق الأفراد في الطعن في القرارات الإدارية، إذ نص على أنه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"[3].

غير أنه وبعد العودة إلى النصوص التشريعية نلاحظ غياب تام لأي تعريف تشريعي لدعوى الإلغاء سواء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم لسنة 1966 أو الجديد لسنة 2008، حيث درج المشرع الجزائري على ترك تعريف المصطلحات القانونية للفقه. ولكن في الوقت نفسه نجد عدة إشارات لها من خلال تسميات مختلفة منها: الطعن بالبطلان، تجاوز السلطة، دعوى الإبطال، الطعن بالإلغاء[4].

بالإطلاع على القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، نجد أن المادة 09 منه تنص على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[5].

بينما تختص المحاكم الإدارية في النظر في إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

---

[1] المادة 164 من دستور الجزائر المعدل بالمرسوم الرئاسي 20/442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، مرجع سابق.

[2] المادة 165 من دستور الجزائر المعدل بالمرسوم الرئاسي 20/442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، نفس المرجع.

[3] المادة 168 من دستور الجزائر المعدل بالمرسوم الرئاسي 20/442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، نفس المرجع.

[4] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 31.
أنظر أيضا:
– ناصر لباد، مرجع سابق، ص ص 196– 197.

[5] القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[1].

3- التعريف القضائي لدعوى الإلغاء:

لم يتطرق القضاء الإداري الجزائري بتاتا إلى تعريف دعوى الإلغاء، إذ أن معظم القرارات الصادرة سواء عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (قبل تبني نظام الإزدواجية القضائية)، أو مجلس الدولة تتسم في معظمها بالاختصار أو الإقتضاب[2].

بالعودة إلى القضاء الفرنسي لا نجد تعريف خاصا ومباشرا لدعوى الإلغاء، في حين هناك بعض الإشارات غير المباشرة، كإشارة مجلس الدولة الفرنسي لدعوى تجاوز السلطة في قضية السيد "لافاج" حيث جاء عنه: "من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الإفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا اللوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا"[3].

أما المحكمة الإدارية العليا المصرية فتعرف دعوى الإلغاء بأنها: "تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أم في شؤون الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام، فموضوعها هو شرعية القرار الإداري، وهذه الدعاوى يقتصر فيها دور القضاء الإداري على رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعوى فلا يحل نفسه محل جهة الإدارة المختصة بالإلغاء ما يتبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات على مدى قضائه بإلغاء القرار المطعون فيه"[4].

نعرف دعوى الإلغاء بأنها: "طعن في قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية أو غير مركزية أمام جهة قضائية مختصة يتحدد من خلاله مشروعية القرار من عدمها".

---

[1] أنظر في ذلك: المادة 801 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 30.

[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، نفس المرجع، ص 30.

[4] عبد الرحمان بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، عدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2020، ص ص 286- 287.

من خلال ما سبق يمكن لنا أن نعرف الإلغاء القضائي للقرار الإداري الإلكتروني بأنه: "الطعن في القرار الإداري الصادر عن الإدارة الإلكترونية أمام القضاء المختص بواسطة دعوى الإلغاء".

ثانيا: خصائص دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

تتميز دعوى الإلغاء بكونها دعوى قضائية، موضوعية، تتعلق بالمشروعية، ومن النظام العام، ويتبع في رفعها إجراءات خاصة، وسنتناول كل خاصية على حدى من خلال ما يلي:

1- دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني دعوى قضائية: تعود نشأة دعوى الإلغاء إلى فرنسا، ونشير إلى أنها في بداية الأمر مجرد طعن إداري يتعلق بالتسلسل الإداري الرئاسي[1] حيث كانت سلطة مجلس الدولة الفرنسي معلقة على تصديق رئيس الدولة تحت ما يسمى بالقضاء المحجوز[2]، وبصدور قانون 24 ماي 1972 تم منح المجلس سلطة القضاء البات ومعه أصبحت دعوى الإلغاء طعنا قضائيا حقيقيا وليس تظلما إداريا كما كان الحال عليه عند نشأة مجلس الدولة الفرنسي كجهة استشارية لا تملك إصدار الأحكام[3].

يعد تطور دعوى الإلغاء في فرنسا بمثابة تحول تاريخي في نظام القضاء فيها، وعاملا حيويا في توجيه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة[4]، وسرعان ما انتشرت في النظم

---

[1] JEAN-Marie Auby, Roland Drago, traité de droit administratif, tome deuxième, France, p 134.

[2] القضاء المحجوز مرحلة من مراحل التنظيم القضائي في فرنسا، ظهرت بعد السنة الثامنة للثورة الفرنسية خلال حكم نابليون، خلالها لم يكن اختصاص مجلس الدولة ومجالس الإقليم يتعدى فحص الخصومات الإدارية التي كان يختص بها الوزراء ومدراء الأقاليم من قبل ووضع مشروعات أحكام للتصديق عليها، وبمعنى آخر: وظيفة مجلس الدولة ومجالس الأقاليم هي مهمة استشارية فقط.

أنظر في ذلك:

- اسماعيل صعصاع غيدان البديري، نشأة القانون الإداري في فرنسا، http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=81270، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/11/24 على الساعة 10:18.

[3] منصور إبراهيم العتوم، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص 30.

[4] ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 18.

القانونية المقارنة اللاتينية، وقد أخذ بها المشرع الجزائري منذ الوهلة الأولى عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966.

يترتب عن القول بأن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية؛ أي أنها تخضع لإجراءات محددة تلزم لرفعها أمام جهة قضائية مختصة بالنظر فيها، كما ينبغي توافر جملة من الشروط حتى تقبل الهيئة القضائية النظر والبت فيها.

2- دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني دعوى عينية: دعوى الإلغاء تندرج ضمن القضاء العيني أو الموضوعي، أي أنها دعوى عينية مناطها إختصام القرار ذاته، بهدف حماية مبدأ المشروعية[1]، وذلك من خلال النظر في القرارات الإدارية حتى تحميها من مظاهر وأسباب عدم المشروعية[2]، وبالتالي لا تهدف إلى مخاصمة الجهة الإدارية المصدرة للقرار[3]، فرافع الدعوى له أن يثير مسائل تخص القرار في شكله وموضوعه، كما له أن يثير مسائل تتعلق بالجوانب الإجرائية أو بشروط القرار[4].

تطبيقا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية بمصر إلى أن: "الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته، إستهدافا لمراقبة مشروعية القرار الإداري – هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء- يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار قائما ومنتجا لآثاره عند إقامة الدعوى"[5].

على هذا النحو تختلف عن الدعاوى المدنية التي تتسم بالطابع الشخصي الذاتي نظرا لكونها تتعلق بمراكز خاصة[6]، وهذا يترتب عنه:

---

[1] جميل خليل صالح المجمعي، دور القضاء بالطعن بالقرار الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020، ص 66.

[2] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط 01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018، ص 38.

[3] اسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 81.

[4] سامي الوافي، مرجع سابق، ص 38.

[5] آدم الحاج عبد الله الرضي، مرجع سابق، ص 117.

[6] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 176- 177.

- إضفاء المرونة والسهولة في إثبات شروط الصفة والمصلحة والتوسيع فيه عكس الدعاوى الأخرى التي تستلزم المساس بالحق.
- اكتساب القرار المترتب عن الفصل فيها الحجة المطلقة حيث تمتد أثاره إلى الكافة[1].
- لا يمكن قبول دعوى الإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة إذا ما كان موضوعها العقد الإداري.
- يتمتع الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحجية عامة ومطلقة في مخاطبة الكافة وليس لأطراف الخصومة فقط[2].

3- دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني دعوى مشروعية: تنتمي دعوى الإلغاء إلى قضاء المشروعية،[3] إذ أنها توجه ضد القرار الإداري غير المشروع بهدف إلغائه لمخالفته مبدأ المشروعية، فمتى تأكد للمحكمة أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون حكمت بإلغائه لخروجه على مبدأ المشروعية، وإذا تبين لها أنه يتفق وأحكام القانون رفضت الدعوى

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 164.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009، ص 67.

[3] لا بد من التمييز بين دعوى الإلغاء كونها دعوى مشروعية وبين دعوى تقدير المشروعية إذ أنهما منفصلتين عن بعضهما البعض، وإن كانتا تشتركان في كونهما ذات طبيعة قضائية وموضوعية، وتنتميان إلى قضاء المشروعية، فهما تختلفان من حيث:

- أن الأولى تتحرك مباشرة من دون الحاجة إلى دفوع قضائية أو إحالة قضائية، بينما الثانية تتحرك بالإحالة القضائية من طرف جهات القضاء العادي.
- سلطة القاضي في دعوى تقدير المشروعية محدودة ولا يمكن أن تؤدي إلى الحكم بإلغائه أو التعويض عن الأضرار التي سببها، بينما دعوى الإلغاء بإمكانه أن تؤدي إلى إعدام القرار القضائي.
- اختلافهما من ناحية الإجراءات الشكلية، فمثلا لا تتعلق دعوى تقدير المشروعية بميعاد طعن ولا تتقادم، عكس دعوى الإلغاء.
- لا تنصب دعوى الإلغاء إلا على قرار إداري، بينما دعوى تقدير المشروعية قد تنصب على قرار إداري، أو عقد إداري، أو على حكم قضائي إداري.
- أنظر في ذلك:
- عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري (دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري)، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009، ص ص 36- 38.

لمشروعية القرار محل الطعن[1]، فدعوى الإلغاء كونها دعوى مشروعية يقتصر دورها في حالة عدم مشروعية القرار على إلغائه إما في جزء منه وإما كليا[2].

4- دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني من النظام العام: تدور دعوى الإلغاء حول منازعة تتعلق بالدفاع عن مركز موضوعي، هذا وبالإضافة إلى كونها دعوى تسعى لحماية مبدأ المشروعية، مما يجعلها دعوى تتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يمكن التنازل عنها[3]، وفي نفس الوقت لا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها ورفعها[4]، كما أن التخلي عن رفعها لا يعني بأن القرار الإداري قد أصبح مشروعا[5].

5- دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني ذات إجراءات خاصة: تتميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الإدارية من حيث سلطة القاضي والآثار المترتبة عنها لا سيما وأنها قد

---

[1] شريف أحمد يوسف بعلوشة، دعوى إلغاء القرار الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص 08.

[2] تعود نشأة فكرة البطلان الجزئي للتصرفات القانونية إلى فقه القانون الخاص، ويعتبر التقنين المدني الألماني أول من تبناها سنة 1986 من خلال المادة 139 من القانون المدني والتي نصت على أن: التصرف القانوني إن كان باطلا في جزء منه، فهذا يؤدي إلى بطلان التصرف بأكمله، إلا إذا أمكن افتراض إبرام التصرف من دون الجزء الباطل ".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بدوره بهذه الفكرة من خلال نص المادة 104 من القانون المدني في نصه على أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلا او قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال "، ويقابل هذا النص في التشريع المصري نص المادة 143 من القانون المدني، وهو يأتي كتطبيق لقاعدة أصولية مؤداها "ما لا يدرك كله لا يترك كله ".

انظر في ذلك:

- علاء الدين قليل، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم (دراسة تحليلية على ضوء الفقه والتشريع المقارن)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 19، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2018، ص 686.
- عبد الرحمان مويعدي، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 08 جوان 2015، ص ص 19- 26.
- مريم زايد المزروعي، مرجع سابق، ص 48.

[3] أنظر في ذلك:

- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص 164.
- مريم زايد المزروعي، مرجع سابق، ص ص 50- 51.

[4] اسماعيل قريمس، مرجع سابق، ص 81.

[5] منصور إبراهيم العتوم، مرجع سابق، ص 30.

تؤدي إلى إعدام القرار الإداري، ولذلك كان من الضروري أن يخضعها المشرع لإجراءات خاصة وهو ما لم يفعله مع باقي الدعاوى (دعوى التعويض، التفسير، فحص المشروعية) ونفسر ذلك نظرا لخطورتها، وسرعة انتشارها في الوسط القضائي[1].

تجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء من اختصاص القضاء الإداري، غير أنه لا بد أن نميز بين ما إذا كان القرار الإداري صادرا عن السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، أو كان صادرا عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، فالأول ينظر فيه أمام مجلس الدولة، أمام الثاني أمام المحكمة الإدارية[2].

كما أن دعوى الإلغاء ترفع بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل محامي المدعي، بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف، ولا بد أن تتضمن العريضة جملة من البيانات (الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، الإشارة إلى تسمية الإدارة المطعون في قرارها وبيان مقرها الاجتماعي وصفة ممثلها القانوني، مع بيان أوجه الإلغاء، والإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى)[3]، هذا بالإضافة إلى ضرورة إرفاق العريضة بنسخة من القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، ما لم يوجد مانع مبرر حسب ما أشار إليه المشرع في نص المادة 819 من ق إ م إ[4].

---

[1] جمال الدين مامي، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دار المعارف للنشر، القاهرة، 2005، ص 21.

[2] راجع في ذلك: نص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 والمادة 801 من القانون 09/08 المشار إليهما سابقا.

[3] أنظر في ذلك نصوص المواد 08، 14، 15 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] يعود اشتراط المشرع الجزائري لضرورة إرفاق العريضة بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه، من أجل تمكين القاضي الإداري من فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن حيال القرار الإداري المطعون فيه، إذ من غير المعقول أن نطلب من القاضي الإداري إلغاء قرار من دون إطلاعه على فحواه، ضف إلى ذلك أن موقف المشرع الجزائري من خلال نص م 01/819 ق إ م إ يتفق في الأساس مع القواعد العامة للإثبات التي تقوم على أن "البينة على من يدعي"، فباعتبار أن المدعي يدعي عدم مشروعية القرار فلا بد عليه أن يمكنها من نسخة من القرار حتى تتضح لديها الرؤية.

ضف إلى ذلك أن الطعن في القرار الإداري بوصفه من أعمال الإدارة التي تصدره الإدارة بناءً على ما تملكه من سلطة، هو ما يجعل النظر فيه يكون أمام القضاء الإداري ورأى المشرع ضرورة حماية الطاعن من خلال نصه على ضرورة تمثيله بمحام لما لهذا الأخير من خبرة تحفظ للصاحب الشأن بالقرار حقه[1].

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

تحقيقا لدور السلطة القضائية في حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة في استعمال السلطة، يمكن الطعن في القرار الإداري الإلكتروني لوجود وجه من أوجه إلغائه سواء إذا ما تعلق الأمر بأركانه العامة (عيب المحل، عيب السبب، عيب الغاية) أو أركانه الخاصة (عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب الإجراءات)، وحتى تقبل دعوى الطاعن لإلغاء القرار لا بد من توافر شروط عامة وأخرى خاصة وهي نفس الشروط المتعلقة بدعوى إلغاء القرار الإداري التقليدي، وسنتناولها من خلال ما يلي:

أولا: الشروط العامة لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

تتعلق الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء بشخص الطاعن في القرار الإداري، حيث ذهب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 01/13 من القانون 09/08 إلى أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، وهذا يعني أن الطاعن لا بد أن تكون له صفة ومصلحة في التقاضي، هذا بالإضافة إلى أهلية التقاضي.

في حين تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه في حال ثبوت امتناع المدعي عن تقديم نسخة من القرار بسبب امتناع الإدارة عن منحها إياه، يتولى القاضي الإداري إلزام الإدارة بتقديمها وجوبا في أول جلسة استنادا إلى سلطته في إصدار الأوامر، مع استخلاص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع، ويتضح من خلال هذا، أن المشرع الجزائري عند إلزامه الإدارة بتقديم نسخة من القرار قد أخذ بالمبدأ الفقهي القائل بأن "البينة على من يملكها".

[1] تنص المادة 826 من القانون 09/08 على أنه: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة ".

1- الصفة كشرط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني:

تعني الصفة: "أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى"، بأن ينسب المدعي فيه الحق لنفسه من أجل أن يقوم له مركزا قانونيا صريحا أمام القضاء[1].

يرى بعض من الفقه بأن الصفة والمصلحة في الحقيقة شرطان لمظهر واحد، فالصفة ليست إلا تعبيرا عن أحد شروط المصلحة، كونها شخصية ومباشرة[2]، بينما يرى فقه آخر بأن كل من الصفة والمصلحة شرطان مستقلان عن بعض، وبرروا ذلك على أساس أن المصلحة ليست في كل الأحوال خاصة وفردية، وإنما قد تكون مشتركة لمجموعة من الأفراد[3].

عند قياسنا لشرط الصفة كشرط عام لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني نجد أن ما ينطبق على شرط الصفة لإلغاء القرار الإداري التقليدي نفسه ما ينطبق على الصفة كشرط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني، أي يجب أن يكون المدعي في دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، وأن ينسب فيه الحق لنفسه، أو لمجموعة معينة لإنشاء مركزا قانونيا أمام القضاء.

2- المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني:

أيا كان الطاعن في القرار الإداري التقليدي أم الإلكتروني، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما، يجب أن تكون له مصلحة من رفعه لدعوى الإلغاء تجنب للتعسف في استعمال حق التقاضي، وفي الوقت نفسه حماية لوقت القضاء، وتأكيدا على جدية الدعوى وعدم خروجها عن النطاق الذي رسمه لها القانون باعتبارها وسيلة لحماية الحق أو

[1] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد (L M D)، ط 01، منشورات ليجوند، الجزائر العاصمة، 2017، ص 106.

[2] عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط 01، د د ن، د ب ن، 1947، ص 41.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1998، ص 227.

المركز القانوني[1]، ولهذا السبب درج الفقه على القول بأنه: "لا دعوى بلا مصلحة"، وأن: "المصلحة معيار (مناط) الدعوى"[2].

فالمصلحة لا تخرج عن كونها: "الفائدة التي يجنيها المدعي من وراء مباشرة دعواه"[3] ضف إلى ذلك أنه ينبغي أن تكون المصلحة مما يقر القانون حمايته، إذ أن قبول الدعوى لا يتوقف عند وجود الحق من الناحية القانونية بل يقصد به أن يعترف القانون بالحماية المجردة لنوع الحق، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص الفقرة الأولى من نص المادة 13 من القانون 09/08[4].

في نطاق دعوى الإلغاء "لا يشترط أن يكون المدعي صاحب حق مسه القرار المطلوب إلغاؤه –بل يكفي– حسبما استقر على ذلك القضاء الإداري في مصر وفرنسا أن يكون المدعي في مركز قانوني خاص[5] يتأثر بالقرار المطعون فيه"[6]، وهذا يعني أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، بحيث يمس القرار الشخص ويجعله في وضع يميزه عن غيره من الأشخاص، ويؤثر في مركزه القانوني بشكل مباشر[7].

ضف إلى ذلك أن المصلحة في دعوى الإلغاء يمكن أن تكون محققة أو محتملة، ويعود السبب إلى الأخذ بفكرة المصلحة المحتملة، هو أن دعوى الإلغاء ترتبط بميعاد قصير، إذ أن

---

[1] نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص 137.

[2] عبد المنعم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 41.

[3] هلال العيد، مرجع سابق، ص 110.

[4] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 02، أنسيكلوبديا، الجزائر العاصمة، 2015، ص 66.

[5] تختلف دعوى إلغاء القرار الإداري عن دعوى القضاء الكامل في شرط المصلحة، حيث يقتضي قبول دعوى القضاء الكامل المساس بحق ذاتي لرافع الدعوى.

أنظر في ذلك:

- شريف أحمد يوسف بعلوشة، مرجع سابق، ص 29.

[6] نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 137.

[7] خالد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص 190.

انتظار المعني بالقرار وقوع المصلحة قد يؤدي حتما إلى تفويته ميعاد الطعن، وبالتالي سيكون أمام مواجهة رفض القضاء النظر في دعواه بسبب انقضاء الميعاد[1].

3- شرط الأهلية لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني:

حتى يتمكن صاحب الشأن بالقرار من أن يطعن فيه أمام القضاء، لا بد أن يكون أهلا لرفع دعوى الإلغاء، سواء كان القرار الإداري تقليدي أو بصورته الإلكترونية، وهو ما يصطلح عليه بأهلية التقاضي أمام المحاكم، كما أنه لا يجوز لأحد التمسك أو الدفع بعدم أهلية رافع الدعوى إلا إذا كان له مصلحة من وراء ذلك[2]، حيث نص المشرع من خلال المادة 63 من القانون 09/08 على أنه: "لايجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لصالحه".

فالأهلية[3] ليست شرطا لقبول الدعوى، بل هي شرط لصحة الإجراءات، فإذا باشر الدعوى من له صفة ومصلحة لكنه ليس أهلا لمباشرتها، كانت دعواه مقبولة، لكن إجراءات الخصومة باطلة، وفي الوقت نفسه لو كان المدعي أثناء الدعوى متمتعا بأهلية التصرف

---

[1] عمر محمد السيوي، مرجع سابق، ص 203.

[2] علي عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 215.

[3] الأهلية هي: "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وقدرته على مباشرة الأعمال القانونية بنفسه التي تكسبه حقا أو تحمله التزاما ". وهي بذلك تتضمن نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وتعرف أهلية الوجوب بأنها: "هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أي صلاحيته لأن يكون طرفا إيجابيا أو طرفا سلبيا في الحقوق"، وهذه الأهلية تثبت للجنين في بطن أمه على أن يولد حيا وتستمر بعد وفاته لحين تصفية تركته، أما أهلية الأداء فتعرف على أنها: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونا". أنظر في ذلك:

- السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 141.
- همام محمد محمود زهران، مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ القانون (الأصول العامة للقاعدة القانونية والحق والالتزام)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 198- 200.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ج 02، ص284.
- توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، د س ن، ص 237.
- علي أحمد صالح، مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2013، ص 106.
- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 150.

عند رفع الدعوى ثم فقدها، تبقى دعواه صحيحة، ولكن الخصومة توقف لغاية استئنافها من قبل من له حق في مواصلتها[1].

وفي النهاية ننوه أن تطور القرار الإداري من صورته التقليدية إلى قرار إداري إلكتروني لا يؤثر شيء فيما يخص شرط الأهلية، حيث تبقى القواعد العامة التي تحكم شرط الأهلية في دعوى إلغاء القرار الإداري التقليدي نفسها في دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني

تتمثل الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء في كل من وجود قرار إداري، ليكون محلا للدعوى، الميعاد والتظلم الإداري، وبما أنه قد سبق لنا وأن درسنا القرار الإداري الإلكتروني من حيث مفهومه أركانه وإصداره ونفاذه، وعليه سنخصص هذا العنصر لتسليط الضوء على كل من شرطي الميعاد والتظلم الإداري وسنتطرق إليهما على النحو الآتي:

1- الميعاد في دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني:

مهما توافرت الشروط لدى صاحب الشأن بالقرار الإداري الإلكتروني من أجل رفع دعوى الإلغاء، فإنها لا تعني شيئا إذا لم يحترم ميعاد الطعن، لأن تفويته لهذا الأخير يعني سقوط حقه في المطالبة بإلغاء القرار الإداري.

والحكمة من تحديد ميعاد لرفع دعوى الإلغاء تتمثل في رغبة المشرع في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية للأفراد المترتبة لهم بموجب القرار، وعدم ترك باب الطعن مفتوح لأجل غير محدد، بالإضافة إلى محاولة التوفيق بين مصالح الأفراد المتضررين من القرار المعيب، من خلال منحهم الوقت الناسب من أجل توخي آثار القرار المعيب بالطعن فيه من جهة، وكفالة استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في العلاقات القانونية المتصلة بأعمال السلطات العامة[2].

[1] أنظر في ذلك:

- سامي الوافي، مرجع سابق، ص 90.
- عبد المنعم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ص 40- 41.

[2] جميل خليل صالح المجمعي، مرجع سابق، ص 71.

ونشير إلى أن شرط الميعاد في القرار الإداري الإلكتروني في ظل غياب النصوص التنظيمية هو نفسه المتعلق بالقرار الإداري التقليدي، وسنحاول تسليط الضوء عليه من خلال ما يلي:

أ-آجال الطعن في القرار الإداري الإلكتروني:

حدد المشرع الجزائري آجال الطعن في القرار الإداري[1]، من خلال نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربع أشهر[2]، يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[3] وهو نفس الأجل المقرر للطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة[4]، وهو بذلك يختلف عن المشرع الفرنسي حدد ميعاد الإلغاء بشهرين من تاريخ نشر القرار الإداري[5].

[1] مواعيد الطعن بالإلغاء منصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ويطلق عليها تسمية المواعيد العامة، في حين نجد مواعيد خاصة نظمها المشرع بقوانين خاصة حسب طبيعة كل نزاع إداري على نحو يختلف مع المواعيد المنصوص عليها في القواعد العامة، وفي حال ما إذا لم تتضمن النصوص الإجرائية الخاصة ميعادا خاصا يطبق الميعاد العام. لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد:

- حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/04/24، ص ص 130- 135.

[2] في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم كان ميعاد دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية مقدر بـ 04 أشهر وأمام مجلس الدولة مقدر بشهرين.

أنظر في ذلك نص المادتين 169، 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1966.

[3] آجال الطعن المنصوص عليها في كل من التشريع الفرنسي، المصري، الأردني والفلسطيني تقدر بـ 60 يوما من تاريخ العلم بالقرار، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد منح الطاعن أجلا واسعا لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوقه، وهي مسألة تحتسب له.

أنظر في ذلك:

- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1958، ص 337.
- المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.
- المادة 12 من قانون محكمة العدل الأردني رقم 12 لسنة 1992.
- المادة 284 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 02 لسنة 2001.

[4] تنص المادة 907 من القانون 09/08 على أنه: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه ".

[5] جميل خليل صالح المجمعي، مرجع سابق، ص 71.

وننوه إلى أن الطاعن له أن يتظلم أمام الإدارة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق إ م إ، وفي حال سكوت الإدارة عن الرد خلال شهرين من تاريخ تبليغ التظلم، يعتبر السكوت رفضا ويبقى للطاعن أجل شهرين للجوء إلى القضاء الإداري، أما في حالة ردها (الإدارة) بالرفض ضمن الآجال القانونية المحددة لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض[1].

كما ننوه أيضا إلى أن المشرع قد أكد على أنه لا يحتج بأجل الطعن، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه[2]، ولا إشكال في تطبيق ذلك على القرار الإداري الإلكتروني وفي هذا الصدد يرى الأستاذ محمد الصغير بعلي أن هذا الأمر يهدف إلى: "ترقية شفافية النشاط الإداري وعدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم من جهة، وضمان احترام مبدأ المشروعية تكريسا لدولة الحق والقانون"[3].

ضف إلى ذلك أن هناك بعض القرارات الإدارية لا يرتبط الطعن فيها بميعاد، نظرا لطبيعتها الخاصة، وهي تتمثل في كل من القرارات المنعدمة أو السلبية أو المستمرة، أو لكونها ماسة بالحريات العامة، أو أصدرتها الإدارة بسلطة مقيدة، أو في حال ما إذا كانت تلك القرارات مرتبطة بقرار مطعون بإلغائه أو أصدرته الإدارة بناء على غش أو تدليس[4].

ب- كيفية حساب الميعاد بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني:

فيما يخص كيفية حساب الميعاد لرفع وقبول دعوى الإلغاء، فيخضع لمبدأ حساب المدة الكاملة بالساعات والأيام والشهور من بدايتها إلى نهايتها، استنادا إلى ما جاء في نص المادة 405 من ق إ م إ، وهذا يعني أن الحساب يبدأ من الساعة صفر لليوم الموالي للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني المطعون فيه بوسائل العلم المقررة، إلى اليوم الموالي لسقوط الميعاد، مع احتساب أيام العطل التي تقع ضمن الأجل، وفي حالة ما إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

---

[1] المادة 830 من القانون رقم 09/08، نفس المرجع.

[2] المادة 831 من القانون رقم 09/08، نفس المرجع.

[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 115.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، مرجع سابق، ص 729.

ج-حالات امتداد الميعاد في القرار الإداري الإلكتروني:

يرتبط ميعاد الطعن بالنظام العام، ونظرا إلى إمكانية فواته على المخاطب بالقرار الإداري الإلكتروني لأسباب خارجة عن إرادته، أجاز المشرع تمديد الآجال بسبب حالات الانقطاع المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل في كل من: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغير أهليته، القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ[1]، دون أن ننسى فحوى نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشير إلى تمديد الأجل لشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

2- التظلم الإداري الإلكتروني:

يعرف التظلم الإداري بأنه عبارة عن: "إجراء موجه إلى جهة إدارية بسبب نزاع قائم بين هذه الأخيرة وشخص آخر، أو نزاع بين جهتين إداريتين، يهدف إلى جعل الجهة الإدارية تعيد النظر في أعمالها (القرار الإداري)"[2].

فالتظلم الإداري على هذا النحو هو أحد الوسائل القانونية التي يستعملها الأفراد المخاطبين بالقرارات الإدارية من أجل مخاصمة القرارات الإدارية التي يرون عدم مشروعيتها، ويكون ذلك إما على مستوى نفس الجهة المصدرة للقرار أو أمام سلطتها الرئاسية[3].

---

[1] راجع في ميعاد الطعن بالإلغاء:

- شريفة بوزيفي، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د ت ن.
- عبد الكريم بودريوه، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، د م ن، د ت ن.
- نعمة رشيد الطائي سالم، شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة أهل البيت عليهم السلام، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، د ت ن.
- كريم كشكاش، ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، د ع، كلية القانون، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2006.

[2] Jean Marie auby, les recours contre les actes administratifs dans les pays de la communautè économique européens, L G D I, 1984, p 215.

[3] Guyomar Mattia, Seiller Bertrand, contentieux administratif, 2 éme édition, Dalloz, France, 2012, p 204.

ينبغي لنا أن نعلم بأن التظلم الإداري كأصل عام يكون اختيارا، إلا أنه يكون وجوبيا متى فرضه المشرع على صاحب الشأن قبل اللجوء للقضاء للطعن في القرار،[1] وفي هذه الحالة يعتبر التظلم أحد الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، وينبغي على الطاعن القيام إثبات تقديمه له وإلا لا تقبل دعواه[2].

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فيمكن لنا أن نتبينه من خلال نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشير إلى أن التظلم الإداري أمر جوازي، وبالتالي للمتضرر من القرار الإداري اللجوء إلى قضاء الإلغاء مباشرة،[3] وبالتالي ينبغي عليه أن يضع بحسبانه أنه في حالة اختياره لممارسة حقه في التظلم، عليه مراعاة المواعيد التي سبق وأن أشرنا إليها أعلاه.

أما عن سبب إقرار المشرع لإجراء التظلم الإداري فيأتي كمحاولة إلى منح الفرصة للإدارة من أجل إعادة مراجعة قرارها، والبحث في مدى إمكانية عدولها عنه حفاظا على مبدأ المشروعية وتلاشيا لإلغائه قضائيا، وكذلك إعفاء صاحب الشأن من مصاريف التقاضي في حال قبول الإدارة للتظلم، ناهيك عن أنه يخفف العبء على مرفق القضاء لأنه يفتح المجال لأن يتم حل مشاكل الأفراد مع الإدارة على مستوى هذه الأخيرة[4].

ونلاحظ هنا ان قيام المعني بالقرار بالتظلم الإداري يمكن أن يحق ثلاث نتائج يحددها موقف الإدارة من هذا الأخير، نبينها فيما يلي:

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري (المصلحة، المحل، التظلم، الميعاد في ضوء الفقه وقضاء مجلس الدولة)، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 181.

[2] فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، د ط، دار مدني للطباعة، سطيف، 2003، ص 12.

[3] بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1966 نجد ان المشرع الجزائري كان ينص على وجوب تقديم المخاطب بالقرار للتظلم الإداري قبل لجوءه إلى القضاء، إلا أنه خفف من حدة موقفه بعد إصلاحات سنة 1990 حيث تخلى عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة إلى اختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية، متبنيا القاعدة فكرة جوازية التظلم كأصل عام، ووجوبه استثناءا، إلا أننا نلاحظ أنه عدل عن ذلك بعد سنه للقانون الجديد، واعتبره جوازيا في كل الحالات. أنظر في ذلك:

- شريفة بوزيفي، مرجع سابق، ص 66.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري (المصلحة، المحل، التظلم، الميعاد في ضوء الفقه وقضاء مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص ص 182- 184.

- إما يثبت للإدارة عدم مشروعية القرار فتقوم بتصحيح تصرفها.
- وإما إقناع الإدارة للمخاطبين بصحة قرارها عن طريق الرد على التظلم.
- أو ترفض الإدارة التظلم صراحة من دون إقناع المتظلم أو ضمنا بالسكوت عن الرد وبالتالي يلجأ المتظلم إلى القضاء لمباشرة دعوى الإلغاء.

وباعتبار أننا نتناول موضوع صنع القرار الإداري الإلكتروني الذي يمثل أحد أهم إنجازات الإدارة الإلكترونية، فلا بد أن نشير إلى أن التظلم من القرار الإداري الإلكتروني يمكن أن يكون خطيا كما يمكن أن يكون إلكترونيا بنفس آلية إصدار القرار الإداري[1]، وذلك عن طريق الكتابة الإلكترونية للتظلم وإرساله بواسطة البريد الإلكتروني للمخاطب بالقرار إلى البريد الإلكتروني للإدارة المصدرة له أو سلطتها الرئاسية.

ينبغي لنا أن نعلم بأن التظلم الإداري كأصل عام يكون اختياريا، إلا أنه يكون وجوبيا متى فرضه المشرع على صاحب الشأن قبل اللجوء للقضاء للطعن في القرار[2]، وفي هذه الحالة يعتبر التظلم أحد الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، وينبغي على الطاعن القيام بإثبات تقديمه له وإلا فلا تقبل دعواه[3].

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فيمكن لنا أن نتبينه من خلال نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشير إلى أن التظلم الإداري أمر جوازي، وبالتالي للمتضرر من القرار الإداري اللجوء إلى قضاء الإلغاء مباشرة[4]، وبالتالي

---

[1] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 146.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري (المصلحة، المحل، التظلم، الميعاد في ضوء الفقه وقضاء مجلس الدولة)، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 181.

[3] فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، د ط، دار مدني للطباعة، سطيف، 2003، ص 12.

[4] بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1966 نجد ان المشرع الجزائري كان ينص على وجوب تقديم المخاطب بالقرار للتظلم الإداري قبل لجوءه إلى القضاء، إلا أنه خفف من حدة موقفه بعد إصلاحات سنة 1990 حيث تخلى عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة إلى اختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية، متبنيا فكرة جوازية التظلم كأصل عام، ووجوبه استثناءً، إلا أننا نلاحظ أنه عدل عن ذلك بعد سنه للقانون الجديد، واعتبره جوازيا في كل الحالات. أنظر في ذلك:

- شريفة بوزيفي، مرجع سابق، ص 66.

ينبغي عليه أن يضع بحسبانه أنه في حالة اختياره لممارسة حقه في التظلم، عليه مراعاة المواعيد التي سبق وأن أشرنا إليها أعلاه.

أما عن سبب إقرار المشرع لإجراء التظلم الإداري فيأتي كمحاولة إلى منح الفرصة للإدارة من أجل إعادة مراجعة قرارها، والبحث في مدى إمكانية عدولها عنه حفاظا على مبدأ المشروعية وتلاشيا لإلغائه قضائيا، وكذلك إعفاء صاحب الشأن من مصاريف التقاضي في حال قبول الإدارة للتظلم، ناهيك عن كونه يخفف العبء على مرفق القضاء لأنه يفتح المجال لأن يتم حل مشاكل الأفراد مع الإدارة على مستوى هذه الأخيرة[1].

نلاحظ هنا أن قيام المعني بالقرار بالتظلم الإداري يمكن أن يحق ثلاث نتائج يحددها موقف الإدارة من هذا الأخير، نبينها فيما يلي:

- إما يثبت للإدارة عدم مشروعية القرار فتقوم بتصحيح تصرفها.
- وإما إقناع الإدارة للمخاطبين بصحة قرارها عن طريق الرد على التظلم.
- أو ترفض الإدارة التظلم صراحة من دون إقناع المتظلم أو ضمنا بالسكوت عن الرد وبالتالي يلجأ المتظلم إلى القضاء لمباشرة دعوى الإلغاء.

باعتبار أننا نتناول موضوع صنع القرار الإداري الإلكتروني الذي يمثل أحد أهم إنجازات الإدارة الإلكترونية، فلا بد أن نشير إلى أن التظلم من القرار الإداري الإلكتروني يمكن أن يكون خطيا كما يمكن أن يكون إلكترونيا بنفس آلية إصدار القرار الإداري[2]، وذلك عن طريق الكتابة الإلكترونية للتظلم وإرساله بواسطة البريد الإلكتروني للمخاطب بالقرار الإلكتروني للإدارة المصدرة له أو سلطتها الرئاسية.

نستنتج أن القرار الإداري الالكتروني يجسد اهتمام الإدارة بالمجال الالكتروني، وتطبيق مفهوم التعاملات الالكترونية في أعمالها، كون القرار الإداري الالكتروني مصدر لحقوق الأفراد، وبما أن له أثر في تغيير المراكز القانونية للموجه إليه، حيث لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الأفراد إن لم يصل إلى علمهم .

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري (المصلحة، المحل، التظلم، الميعاد في ضوء الفقه وقضاء مجلس الدولة)، مرجع سابق، ص ص 182- 184.

[2] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 146.

كما أن نفاذ القرار الإداري في حق الأفراد الموجه إليهم القرار يكون ابتداء من تاريخ علمهم به، حتى يستطيع الأفراد المعنيين بالقرار أن ينظموا شؤونهم وفقا لمقتضيات القرار الجديد فلا يمكن الاحتجاج بالقرار الجديد إلا بعد وصوله لعلم الأفراد بإحدى وسائل العلم المقررة قانونا.

اذا كانت الغاية من القرار الإداري الالكتروني هي إحداث اثأر قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، فان هذه الآثار لا تبقى على الدوام، فهي آيلة إلى الزوال بإعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه فان لهذه النفاذ حد ينتهي إليه ويزول به القرار الإداري وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار الإداري والتي تعرف بنهاية القرار الإداري الالكتروني.

حيث ينتهي القرار الإداري الالكتروني نهاية طبيعية أو ينتهي بغير إرادة الإدارة أو ينتهي عن طريق تدخل الإدارة أو ينتهي بأثر رجعي.

خلاصة الباب الثاني:

في نهاية دراستنا للباب الثاني الموسوم بـ: "أثر الإدارة الإلكترونية على توقيع القرار الإداري الإلكتروني وسريانه" نستنتج أن التوقيع الإلكتروني آلية جديدة تم اعتمادها نظرا لتحول المعاملات إلى الشكل الإلكتروني، خاصة بعدما تم الاعتماد على الكتابة الإلكترونية فكان من البديهي أن يتم تذييل المحررات الإلكترونية بتوقيع يبين البيئة الرقمية التي أنجزت فيها المعاملة.

نظرا لأهمية التوقيع الإلكتروني في الاعتراف بصحة المعاملات، ذهبت مختلف التشريعات القانونية، سواء أكانت دولية، أو وطنية إلى الاعتراف بحجية المحرر الإلكتروني الموقع إلكترونيا في تحقيقه لوظائف التوقيع الإلكتروني من حيث تحديد هوية صاحبه وبيان إرادته في القبول بمضمون المحرر الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة استفاء هذا التوقيع على جميع الشروط القانونية الواجبة حتى نقول بأنه حائز للحجية المقررة له قانونا ومن ثم القول بأنه يمكننا في مجال القرارات الإدارية الإلكترونية أن نتعرف من خلاله على الجهة الإدارية المصدرة للقرار لأن هذه المسألة تتعلق بتحقيق ركن الشكل وبيان عنصر الاختصاص الشخص في القرار.

غير أن تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع التقليدي غير كاف، فالتوقيع الإلكتروني كما رأينا يتخذ عدة صور، وهي تختلف فيما بينها من حيث مدى إمكانية توفيرها للأمن والموثوقية، ولهذا ذهب الفقه إلى اعتبار الإقرار بصحة توقيع القرار الإداري إلكترونيا مسألة في غاية الحساسية نظرا لمدى أهمية القرارات بوصفها تصرفات إدارية تترتب عنها آثار قانونية، وهذا يستدعي الاعتماد على صور التوقيع الإلكتروني الأكثر توفيرا للأمان والخصوصية، أين ثبت أن التوقيع البيومتري والتوقيع الرقمي هما الصورتين الأصلح لتوقيع القرار الإداري، مع الإشارة إلى أن الواقع العملي يرجح الاعتماد على التوقيع الرقمي، نظر للتكاليف التي تتحملها الإدارة في حالة الاعتماد على التوقيع البيومتري هذا بالإضافة إلى عيبه المتمثل في إمكانية فقدان الإنسان للخاصية الذاتية التي بنيّ التوقيع عليها.

يعتبر توقيع القرار الإداري الإلكتروني آخر مراحل إصداره، وبداية نفاذه في وجه الإدارة المصدرة له، وحتى يكون الأمر كذلك في مواجهة الأفراد لا بد أن يصل إليهم العلم بمضمونه، وقد تأثرت واقعة نفاذ القرار الإداري بالإدارة الإلكترونية، حيث تم الاعتماد على

وسائل جديدة إلكترونية لإيصال العلم بالقرار إلى الأفراد، وذلك عن طريق وسيلتي النشر الإلكتروني والتبليغ الإلكتروني، في ظل إمكانية الاعتماد على الوسائط الإلكترونية وشبكات الاتصال الخارجية، والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني لتحقيق ذلك، وبهذا نصل أن مسألة إثبات وصول العلم بالقرار قد أصبحت تختلف عن النمط المعروف في ظل الإدارة التقليدية، حيث بات على القضاء التحقق من مدى استيعاب هذه الوسائل للواقعة النفاذ الإلكتروني نظرا لأن هذه الأخيرة هي الفيصل في مواجهة الأفراد بمضمون القرار، وأن تحققها يرتبط بإمكانية إلغاء القرار التي تحكمها مواعيد مضبوطة يبدأ احتسابها من تاريخ وقوعها.

القرار الإداري الإلكتروني مثله مثل القرار التقليدي يمكن أن ينتهي عن طريق الإدارة أو عن طريق القضاء، وبالنظر إلى غياب النصوص القانونية التي تبين الأحكام الواجب تطبيقها بخصوصه، فإن نهاية القرار الإداري الإلكتروني تخضع للأحكام الخاصة بنهاية القرار الإداري التقليدي، غير أننا نشير إلى أنه وبخصوص الإنهاء الإداري للقرار الإداري الإلكتروني، وعلى اعتبار أن القواعد العامة تذهب إلى أن القرار الإداري يسحب ويلغى بنفس الشكل الذي يصدر به القرار المسحوب أو الملغى، فهذا يعني أن تطبيق هذه القاعدة على القرار الإداري الإلكتروني يصل بنا إلى ظهور فكرة السحب الإلكتروني والإلغاء الإلكتروني، غير أن هذا الأمر لا يعني حصول هذه العملتين بنفس طريقة اتخاذ القرار الأصلي بإعتماد شبه كلي على نظام الأتمتة.

خاتمة

انعكس التطور التكنولوجي وظهور المعاملات الإلكترونية على أعمال الإدارة العامة مما أدى إلى تغير كبير في النمط الذي تعتمده من أجل تقديم مختلف الخدمات للمواطنين ويظهر ذلك جليا على مستوى أعمالها في إطار العصرنة الإلكترونية الذي يعتبر أحد أهم المجهودات التي تسعى الدول من أجل تحقيقها لضمان استمرارية واستقرار المعاملات الإدارية.

القرار الإداري الإلكتروني يعتبر أحد أهم مخرجات الإدارة الإلكترونية، حيث أصبح يخرج إلى الوجود بإجراءات إلكترونية، والتي يعتمد عليها أيضا في تحقيق واقعة نفاذه وإنهاء وجوده، وقد توصلنا في نهاية دراستنا لموضوع دور الإدارة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري الإلكتروني إلى جملة من النتائج والتوصيات التي سنعرضها من خلال ما يلي:

أولا: النتائج

نوجز أهم نتائج هذه الدراسة في ما يلي:

1. على إثر التغيرات التي شهدها العالم بسبب تطور شبكة الاتصالات والاعتراف بصحة المعاملات الإلكترونية؛ انتقلت الإدارة العامة من نمطها التقليدي إلى النمط الإلكتروني تلبية للضرورات التي يفرضها واقع الأعمال الإدارية، وعلى هذا النحو فإن الإدارة الإلكترونية لا تختلف عن الإدارة التقليدية بل هي نفسها، وإنما اعتمادها على الجانب الإلكتروني أثر في خصائصها وأسلوب إنجازها لأعمالها.
2. لا بد من التمييز بين مصطلحي الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية باعتبار أن هذه الأخيرة لا تعدو سوى أن تكون جزاء من الأولى، أو بالأحرى أحد تطبيقاتها.
3. لا يمكن الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية إلا بمراعاة الوقوف على أهم متطلبات نجاحها ومراحل تحققها، كما يستوجب توفير جميع عناصرها، وبغير ذلك لا يمكننا تحقيق أهم أهدافها والتمتع بأهم مزاياها، كما أن التخطيط الجيد لإنجاح مشروعها يجعلنا نتفادى العديد من عيوبها.
4. تطبيق الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع ساهم في تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين، من خلال كسرها لحاجز الزمان والمكان، كما أنها استطاعت أن تستغني عن المعاملات الورقية وإتباع التنظيمات والإجراءات المعقدة التي كانت تعتبر أحد أهم مظاهر الإدارة التقليدية.

5. لعب التحول إلى الإدارة الإلكترونية دوره في ظهور ما يعرف بالصناعة الإلكترونية للقرار الإداري، كمفهوم جديد يتلاءم مع صدور القرار الإداري عن طريق وسيط إلكتروني مؤتمت، وقد ساهمت مرونة القانون الإداري في الاعتراف بوجوده القانوني واعتباره مماثلا للقرار الإداري التقليدي، إيمانا بحاجة الأعمال الإدارية للتطور وضرورة مواكبتها للعصرنة.

6. القرار الإداري يعد أبرز أنماط صناعة القرار في الدولة، والاعتماد على نظام البرامج الإلكترونية من جعل حمل الوسيط الإلكتروني على إصدار قرار إداري سليم دون الحاجة لتدخل لرجل الإدارة الذي تنتهي حدود عمله عند برمجة النظام ومنحه الإذن لبداية تنفيذ العمليات المنوطة به يجعلنا نسلم بأننا انتقلنا من واقع اتخاذ رجل الإدارة للقرار الإداري إلى صناعة الوسيط الإلكتروني للقرار الإداري بدء بدراسة المعلومات والبيانات إلى تحويلها إلى شكل مقروء عن طريق الكتابة الإلكترونية وصولا إلى مهره بالتوقيع الإلكتروني، وكل هذه العمليات المعقدة تتم بكل سهولة ومن دون الحاجة إلى أي تدخل بشري، وهذا الأمر يشبه ولدرجة كبيرة عمل الآلة في المجال الصناعي.

7. أدى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية لإخراج القرار الإداري إلى تأثر أركانه، لا سيما الشكلية منها، حيث كانت المجال الخصب لظهور الطبيعة الإلكترونية للقرار.

8. اهتمت التشريعات الحديثة بموضوع الكتابة والتوقيع الإلكتروني، باعتبارهما أحد أهم مظاهر التحول إلى التعامل الإلكتروني سواء أكان ذلك في مجال التجارة، أو الإدارة أو أي مجال آخر، ولا يمكننا أن نغفل قيمة الاعتراف بحجيتهما في إضفاء الصبغة القانونية على القرار الإداري الإلكتروني والاعتراف به كعمل قانوني صادر عن الإدارة العامة.

9. لم ينتهي تأثير التحول إلى الإدارة الإلكترونية على كيفيات اتخاذ القرار الإداري وإعطائه الشكل الإلكتروني فحسب، بل امتد ذلك إلى ظهور كل من النفاذ الإلكتروني والإنهاء الإلكتروني للقرار الإداري عن طريق سحبه أو إلغائه إلكترونيا، باعتبار أن إنهاء القرار الإداري من جانب الإدارة يستلزم وقوعه بنفس الشكل الذي صدر به حسب ما تقضي بها القواعد العامة.

10. النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري يظهر وبصورة واضحة التطور الكبير الذي يشهده اتصال كل الإدارة بالأفراد عن طريق الاعتماد على الوسائل الإلكترونية، وعلى رأسها البريد الإلكتروني الذي يعد أحد قنوات علم الأفراد بمضمون القرار، غير أن هذه الوسائل

في نفس الوقت تثير إشكاليات حول مدى حجيتها، وهذا الأمر يتطلب تنظيم تشريعي محكم حفاظا على المصلحة العامة.

11. غياب تام للتنظيم القانوني في المسائل المتعلقة بإنهاء وجود القرار الإداري الإلكتروني سواء من جانب الإدارة أو من جانب القضاء، وإن كنا نسلم حاليا بإمكانية تطبيق القواعد المتعلقة بإنهاء القرار الإداري التقليدي.

12. تربط فكرة الإدارة الإلكترونية بإجراءات إنهاء القرار الإداري الإلكتروني في الوقت بشكل قرار السحب أو قرار الإلغاء فقط، دون أن يتعلق الأمر باتخاذ قرار الإنهاء في حد ذاته.

ثانيا: الإقتراحات

بمناسبة تطرقنا إلى دراسة موضوع دور الإدارة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري الإلكتروني، ارتأينا تقديم جملة من المقترحات التالية:

1. إن كان أحد أهم أهداف مشروع الإدارة الإلكترونية هو الوصول إلى تخفيف أعباء التكاليف على الدولة، فإن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يحتاج في البداية إلى تكاليف ضخمة من أجل توفير عناصر المشروع، لذلك وجب على الدول اعتماد أسلوب التخطيط وتكثيف الدراسات المتعلقة بالمشروع، وتوفير البيئة التشريعية التي تضبطه حفاظا على الموارد العامة.

2. بما أن المصلحة العامة تفرض الاعتراف بوجود القرار الإداري الإلكتروني ومشروعيته، أصبح من الضروري على الدول تطوير البرامج الخاصة بإصدار القرارات الإدارية من أجل توسيع بيئتها بحيث لا تبقى قاصرة على مجال دون الآخر كتمهيد للتخلي عن اتخاذ القرار الإداري بالصورة التقليدية في المستقبل، خاصة إذا تمكن العلم من الوصول إلى تقنية التفكير الصناعي.

3. تعتبر القرارات الإدارية من الأعمال القانونية التي تظهر مدى تمتع السلطة الإدارية بمميزات السلطة والسيادة، لذلك على الدولة أن تؤمن وبشكل جيد البيئة الإلكترونية التي تصدر القرار الإداري، كي لا تكون عرضة للاختراق والقرصنة والتلاعبات.

4. إن الاعتماد على الوسيط الإلكتروني في صناعة القرار الإداري يجسد لنا مبدأ استمرار واطراد الإدارة في ممارسة أعمالها، ونظرا لكون الأجهزة دائما عرضة للأعطال والتلف، لا

بد على الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتوخي هذا الأمر، أو تقديم البديل في حالة حدوثه.

5. القرار الإداري أحد أهم الأعمال القانونية التي ترتب الإدارة من خلاله مراكزا قانونية للأفراد، وتنظم به مختلف المجالات، وبما أن اتخاذه للصيغة الإلكترونية أمر غير مألوف للأفراد وجب للدولة أن تحدد قواعده عن طريق النصوص القانونية والتنظيمية.

6. يثير النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري عدة إشكالات قانونية تطرق الفقه إلى حلها حسب ما يمليه التفكير المنطقي، ولكن بالنظر إلى أهمية القرارات الإدارية في الحياة العملية، وارتباط سريان آثاره القانونية بلحظة علم الأفراد لمضمونها، وإن كان القاضي الإداري يلعب دورا مهما في التحقق من حدوث واقعة النفاذ فعلا، فإننا وفي نفس الوقت نرى بأنه بات على الدول أن تلتفت وبجدية للتنظيم هذه المسألة بشكل دقيق ومباشر.

7. يخضع إنهاء القرار الإداري الإلكتروني إلى جميع القواعد المطبقة على القرار الإداري التقليدي، باعتبار أن الأول لا يختلف عن الثاني إلا فيما يتعلق بتأثير النمط الإلكتروني عليه، غير أننا نرى أن تطبيق هذه القواعد يحتاج إلى نص صريح يؤكد ذلك، أو تقنين قواعد جديدة تتلاءم مع الصناعة الإلكترونية للقرار الإداري، تعكس حقيقة المرونة والسرعة التي تتطلبها المعاملات الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

- **الدساتير:**

1.دستور الجزائر التعديل الدستوري 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20_442المؤرخ في 30ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية عدد82،الصادرة في 30ديسمبر 2020.

- **القوانين العضوية:**

1.القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، العدد 37، الصادرة في 01 جوان سنة 1998.

- **القوانين العادية والأوامر:**

1.الأمر 86/70 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج ر ج ج د ش عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر سنة 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر ج ج د ش عدد 15، الصادرة في 27 فيفري سنة 2005.

2.قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

3.الأمر رقم 75/ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/ 05 مؤرخ في 13 ماي سنة 2007، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي سنة 2007.

4.القانون رقم 05/91 مؤرخ في 16 جانفي سنة 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر ج ج د ش عدد 03، الصادرة في 16 جانفي سنة 1991، المعدل والمتمم بالأمر رقم 30/96 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج د ش عدد 81، الصادرة في 22 ديسمبر سنة 1996.

5.قانون محكمة العدل الأردني رقم 12 لسنة 1992.

6.القانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت سنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

7.قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 02 لسنة 2001.

8.قانون المعاملات الالكتروني البحريني لسنة 2002.

9.القانون رقم 02 لسنة 2002 من قانون المعاملات الإماراتي.

10. القانون رقم 15 لسنة 2004 في شأن التوقيع الإلكتروني المصري.

11. القانون رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني.

12. القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 ماي سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 جوان سنة 2011.

13. القانون رقم 15 لسنة 2015 في شأن قانون المعاملات الالكترونية الأردنية.

14. القانون رقم 04/15 مؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري سنة 2015.

- **المراسيم:**

1.المرسوم رقم 146/66 مؤرخ في 02 جوان سنة 1966 المتعلق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني.

2.المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 جوان سنة 1998، ج ر ج ج د ش عدد 39، الصادرة في سنة 1998، والذي يخص منح 64 شخصا معنيا بالتجنس بالجنسية الجزائرية.

3.المرسوم التنفيذي رقم 131/88 مؤرخ في 04 جوان سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادرة في 06 جوان سنة 1988.

4.المرسوم التنفيذي رقم 162/07 مؤرخ في 30 ماي سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، الصادرة في 07 جوان سنة 2007.

ثالثا: الكتب

- **الكتب باللغة العربية:**

1. إبراهيم دويب وآخرون، مقدمة في تقنية المعلومات، ط 01، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2011.

2. إبراهيم خالد ممدوح، إثبات العقود والمرسلات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

3. أحمد فتحي الحيت، مبادئ الإدارة الإلكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

4. أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط 01، المكتبة العصرية، بيروت، 2009.

5. أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارت الإدارية (دراسة مقارنة بين فرنسا، مصر، الأردن)، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

6. أحمد يوسف حافظ أحمد، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وحفظ التراث الثقافي، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2013.

7. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

8. السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

9. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصلافات الإدارة القانونية (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

10. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

11. إيمان عبد المحسن زكي، الحومة الإلكترونية (مدخل إداري متكامل)، د ط، منشورات المنظمات العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.

12. أيمن علي حسين الحوثي، التوقيع الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.

13. باسم محمد فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

14. برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، ط 01، المكتبة القانونية، دمشق، 2011.

15. توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، د س ن.

16. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

17. جمال الدين مامي، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دار المعارف للنشر، القاهرة، 2005.

18. جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

19. حجية إثبات المحرر الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016.

20. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الانترنيت، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

21. حسن فضالة موسى، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط 01، دار السنهوري، بيروت، 2016.

22. حسن محمد محمد بودي، التعاقد عبر الانترنيت (دراسة فقهية مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

23. حسين مصطفى الهلالي، التحول نحو التجارة الإلكترونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات، د ط، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

24. حمدي القبيلات، القانون الإداري، ط 01، ج 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

25. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

26. خالد بالجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر العاصمة، 2017.

27. خالد بن سليمان الغثبر، مهندس محمد بن عبد الله، أمن المعلومات بلغة ميسرة، ط 01، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2009.

28. خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض دراسة مقارنة)، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009.

29. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

30. خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية، ط 02، دار الكتب، القاهرة، 2007.

31. راكز الزعارير، غسان الطالب، الإدارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني لمنظمات الأعمال المعاصرة (التسويق الإلكتروني، الميزة التنافسية، ريادة الأعمال، إدارة المعرفة، إدارة الوقت، الحاكمية المؤسسية، الحكومة الإلكترونية)، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

32. رأفت فودة، النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

33. رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

34. ربيع شفيق عطير، الإدارة الإلكترونية كمدخل إداري لتطوير الأنظمة التعليمية، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

35. ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2011.

36. رزيق برهان، القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة، ط 01، د د ن، دمشق، 2016.

37. رمضان محمد بطيخ، أركان القرار الإداري وشروط صحته وعيوبه، برنامج حول القضاء الإداري (القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية وجامعة الدول العربية، المملكة العربية السعودية- مصر، 19-2005/11/30.

38. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء، القرارات الإدارية، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

39. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية- التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري)، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.

40. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط 01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018.

41. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

42. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس)، ط 02، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

43. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1985.

44. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.

45. سليمان مصطفى الدلاهمة، أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

46. سمرقند عبد الخالق أحمد الشاوي، التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.

47. سمية عبده هديهد، الاختصاص في القرار الإداري (دراسة مقارنة في مصر وفرنسا والكويت)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

48. سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

49. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، ط 01، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.

50. طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، الإدارة الإلكترونية، ط 01، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

51. طعيمة الجرف، القانون الإداري (دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة)، د ط، مكتبة القاهرة الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1970.

52. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية وقضائية)، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، أم البواقي، 2018.

53. عادل حرحوش المفرجي وآخرون، الإدارة الإلكترونية (مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية)، ط 02، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.

54. عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، ط 01، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، دمشق، 2012.

55. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

56. عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية، ج 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

57. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ط 02، ج02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

58. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

59. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري (المصلحة، المحل، التظلم، الميعاد في ضوء الفقه وقضاء مجلس الدولة)، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

60. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، د ط، مطبعة المكتب الجامعي الجديدة، الاسكندرية، 2012.

61. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

62. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري (الأسباب والشروط)، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

63. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

64. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، ط 01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

65. عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، ج 01، د ط، شركة الجلال للطباعة، الاسكندرية، 2004.

66. عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (القضاء الإداري)، د ط، د د ن، دمشق، د س ن.

67. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للقانون)، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

68. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، ط 01، د د ن، د ب ن، 1947.

69. علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

70. علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية e-management، ط 02، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

71. علاء فرج الطاهر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

72. علي أحمد صالح، مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2013.

73. علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

74. علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية (بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني)، ط01، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.

75. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2009.

76. علي عبد الله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة)، ط 01، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2019.

77. عماد أحمد أبوشنب، الحكومة الالكترونية أداة الديمقراطية والتنمية المجتمعية، د ط، منشورات المنظمات العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012.

78. عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2007.

79. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2009.

80. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

81. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، القسم الثاني، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2013.

82. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، ط 04، جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2017.

83. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1995.

84. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

85. عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري (دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري)، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.

86. عمر أحمد أبو هاشم الشريف وآخرون، ط 01، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

87. عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية والشكلية في القانون والقضاء المدني الجزائري، د ط، دار بلقيس، الجزائر العاصمة، د س ن.

88. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط02، أنسيكلوبديا، الجزائر العاصمة، 2015.

89. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، د ط، دار ومكتبة الفضيل للطباعة والنشر، طرابلس، 2013.

90. عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

91. عيد مسعود الجهني، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط 01، د د ن، المملكة العربية السعودية، 1984.

92. غسان محمد مدحت، مدخل في القانون الإداري، د ط، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

93. فاروق سيد حسين، التجارة الإلكترونية وتأمينها، ط 01، هلا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

94. فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، د ط، دار مدني للطباعة، سطيف، 2003.

95. فداء حامد، الإدارة الإلكترونية (الأسس النظرية والتطبيقية)، ط 01، دار ومكتبة الكندي للتوزيع والنشر، عمان، 2015.

96. فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.

97. فوزي حبيش، القانون الإداري العام (الإبطال لتجاوز حد السلطة والأعمال الإدارية)، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.

98. لحسين الشيخ آيث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 01، د ط، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، عين مليلة، 2002.

99. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، ط 01، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، 2009.

100. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.

101. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1987.

102. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

103. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

104. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، ماهية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي)، ط 01، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2019.

105. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، د ط، د د ن، د ب ن، د س ن.

106. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

107. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

108. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

109. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

110. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.

111. محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية (منهج تحليلي مبسط)، ط01، مؤسسة حور الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

112. محمد الطعامنة، طارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004.

113. محمد بن هلال بن فزاع الكسار العنزي، تطبيق الإدارة الإلكترونية (المفهوم، المزايا، المعوقات)، ط 01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017.

114. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

115. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات (دراسة في القانونية المصري والفرنسي)، د ط، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1994.

116. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د ط، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، 2006.

117. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري (طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، وظائف الإدارة العامة، الموظفون العموميون، أعمال الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أموال الإدارة العامة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

118. محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2003.

119. محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، ط 01، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

120. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، ط 01، دار هومة، عين مليلة، 2009/2008.

121. محمد عبد العال السناري، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، د ط، د م ن، د ب ن، د س ن.

122. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي (الموظف العام، المال العام، القرار الإداري، العقد الإداري)، ط 07، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، 2019.

123. محمد عبد الله الفلاح، أحكام السلطة والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017.

124. محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

125. محمد محمود الخالدي، التكنولوجيا الألكترونية (الإدارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، الصحافة الإلكترونية، التسويق الإلكتروني)، ط 01، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

126. محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

127. محمود عبد الفتاح رضوان، الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية، ط 01، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2012.

128. مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

129. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ج 02، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 1998.

130. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

131. مصطفى يوسف كافي، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، د ط، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010.

132. مصطفى يوسف كافي، الإدارة الالكترونية، د ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012.

133. موسى عبد الله منور وآخرون، الإدارة الإلكترونية للمكتب (مدخل تطبيقي في السكرتاريا وأعمال المكاتب)، ط 01، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، 2010.

134. ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

135. نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنيت ومدى حجيته في الإثبات (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 01، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

136. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 01، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، د س ن.

137. نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

138. نبيل إبراهيم سعد، ط 01، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

139. نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، (الإستراتيجية، الوظائف، المجالات)، د ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

140. نواف كنعان، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

141. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد (L M D)، ط 01، منشورات ليجوند، الجزائر العاصمة، 2017.

142. همام محمد محمود زهران، مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ القانون (الأصول العامة للقاعدة القانونية والحق والالتزام)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

143. ياسر الصاوي، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، ط 01، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

144. ياسر محمد عبد العال، الإدارة الالكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، د ط، منشورات المنظمات العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.

- **الكتب باللغة الأجنبية:**

1. Charles Debbaseh, contentieuse administratif, 2ème dalloz, France, 1978.

2. Chris Reed, Queen Mary, Digital Information Law Electronic Documents and Requirements of Form, University of London, London, 1996, 23.

3. De Laubadère (A), Venezia (J.C), Gaudement (y), traite de droit administrative, L G D, France, 1999.

4. Farida Abarkane, Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de démocratie, révue du conseil d'état, N° 04, 2005.

5. Guyomar Mattia, Seiller Bertrand, contentieux administratif, 2 éme édition, Dalloz, France, 2012.

6. JEAN-Marie Auby, Roland Drago, traité de droit administratif, tome deuxième, France.
7. Duverger, Maurice , elements de droit puplic, Presses universitaires de France,1970.
8. Marie Avby geanet g,bernard avby,instutition administratives précis ,dalloz 7éme édition 1996.
9. Martine Lombard gilles ,droit administrative dlloz8éms édition 2009.
10. Jean Marie auby, les recours contre les actes administratifs dans les pays de la communautè économique européens, L G D I, 1984.
11. Jean Pierre Helfer, Michel Kalika, Jacques Orsoni, Management (Sratégie et Organisation), 03éme éditions, Libraire Vuibert, Paris, 2000.
12. Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, 19éme éditions, paris, 2002.
13. Stephen Robbins, David Decenzo, Management (L'essentiel des cencepts et pratiques), traduction Philippe Gabilliet, 04éme éditions, Nouveaux Horizons, Paris, 2006.
14. Santiags cavanillas commerce électronique delta bayrouth2003p14.
15. Xavier Philippe: droit administrative general2éme édition, presses universitaires d'Aix- Marseille, 1996.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه:**

1.أحسن وعلي، استخدام الأساتذة الباحثين للنشر الإلكتروني في البحث عن المعلومة العلمية والتقنية في كليات الطب بالغرب الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018/2017.

2.الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017/05/24.

3.حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر الأنترنيت (البريد المرئي) دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، الجزائر، 2011/2010.

4.حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018/04/24.

5.رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017.

6.رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

7.سمية بهلول، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017.

8.سمير عماري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/10/05.

9.عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2015/2014.

10. عبد القادر عبان، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر (دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص إدارة وعمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

11. عبد الوهاب ملياني، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

12. عبد الرحمان بوكثير، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2014/2013.

13. غازي صفوان ضيف الله العدوان، الإدارة العامة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرافق العامة (دراسة مقارنة في النظام القانوني الأردني والإماراتي)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018.

14. محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015.

15. مصطفى سليماني، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020/2019.

16. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014.

17. يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

- **مذكرات الماجستير:**

1.إبراهيم عبد اللطيف الغوطي، متطلبات نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006.

2.أحمد بن علي عبد الله طارش، رؤية إستراتيجية لتحقيق الأمن المعلوماتي في هيئة التحقيق والإدعاء العام في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات الإستراتيجية، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

3.أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بير زيت، بير زيت، فلسطين، د س ج.

4.إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

5.آدم الحاج عبد الله الرضي، انقضاء القرار الإداري وأثره على المراكز القانونية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، ماي 2017.

6.اسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

7.آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

8.إيهاب فاروق مصباح العاجز، دور الثقافة التنظيمية في تفعيل تطبيق الإدارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011.

9.إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

10. أيمن محمد فارس الدنف، واقع إدارة أمن المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2013.

11. تغريد محمود خليل شبر، القرار الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 2017/2016.

12. جمانة عبد الوهاب شلبي، واقع الإدارة الإلكترونية في الجامعة الإسلامية وأثرها على التطوير التنظيمي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011.

13. جميل خليل صالح المجمعي، دور القضاء بالطعن بالقرار الإداري الإلكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن،2020.

14. حمد قبلان آل فطيح، دور الإدارة الإلكترونية في التطوير التنظيمي بالأجهزة الأمنية (دراسة مسحية على ضباط الشرطة للمنطقة الشرقية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم أمنية، جامعة نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

15. دعاء أنور سعيد الطائي، التطور التكنولوجي وقيام الحكومة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013.

16. رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد (دراسة مقارنة بين الأردن ومصر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013/2012.

17. راضية لالوش، أمن التوقيع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/09/23.

18. رشا شاكر حامد، النظام القانوني للقرارات الإدارية التنظيمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2008.

19. ريم عبد العزيز مبارك المناعي، انتهاء القرار الإداري في القانوني القطري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، ماي 2020.

20. سرمد رياض عبد الهادي، إلغاء القرارات الإدارية من جانب الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2005.

21. سلطان منيع الله خضر العتيبي، القرار الإداري السلبي والطعن فيه بالتعويض في نظام ديوان المظالم السعودي (دراسة تطبيقية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

22. سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري وموظفي الموارد البشرية،رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية، المملكة المتحدة، د س ن.

23. عبد الكريم هدار، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2014/2013.

24. شريف أحمد يوسف بعلوشة، دعوى إلغاء القرار الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.

25. صالح أحمد مفتاح غميض، نظام المعلومات الإدارية ودورها في صنع القرار الاستراتيجي (دراسة حالة لجامعة برونجايا الحكومية مالانج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، إندونيسيا، 2017.

26. صلاح عبد الحكيم المصري، متطلبات استخدام التوقيع الإلكتروني في إدارة مراكز تكنولوجيا المعلومات في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

27. عبد الحميد أحمد الواحدي، نفاذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإماراتي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018.

28. عبد الرحمان مويعدي، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون

الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015.

29. عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص اليمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

30. عبد الله كنتاوي، ركن الاختصاص في القرار الإداري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

31. عقيلة بونة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2013/2012.

32. علي بن سعد بن جاري الأسمري، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارة المدرسية ومتطلبات تطويرها من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية بمدينة الرياض، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التربية، تخصص الإدارة والتخطيط التربوي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، د. س.ج.

33. عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.

34. فارس عبد الرحيم حاتم، حدود رقابة القضاء الإداري على القرارات التي لها قوة القانون (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق، 2003.

35. فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، 2015.

36. كريمة أمزيان، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

37. كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، د م ن، 2008.

38. مريم زايد المزروعي، القرار الإداري على ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية قانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2019.

39. مشبب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011/2010.

40. ميثاق قحطان حامد الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ديسمبر 2015.

41. نواف طلال فهيد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري (دراسة مقارنة ما بين القانونين الإداريين الأردني والكويتي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

خامسا: المقالات العلمية

1.ئافان عبد العزيز رضا، الضوابط القانونية لصحة التوقيع الإلكتروني، المجلة العلمية لجامعة جيهان، العدد 02، السليمانية، العراق، ديسمبر 2018.

2.ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي، علاء عبد الأمير موسى النائلي، توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 31 مارس 2014.

3.إبراهيم عبد العزيز شيحا، القرارات الإدارية، معهد الدراسات القضائية القانونية، وزارة العدل، د ب ن، 2008.

4.أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد 56، جامعة نايف العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

5.اسماعيل نجم الدين نامق، ئاسو حمه شين عبد الكريم، ماهية التوقيع الإلكتروني وحجيته في القرارات الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 08، كلية القانون، جامعة جيهان، السليمانية، العراق، 2016.

6.آمنة محمد الخاطر، مهند مختار نوح، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدستور القطري (دراسة مقارنة)، مجلة كيوساينس، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، عدد 04، الدوحة، جويلية 2020.

7.إيمان بلعياضي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، عدد 16، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019.

8.أشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، عدد 99، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2016.

9.بلقاسم حامدي، لخضر دعو، التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 07، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، د ت ن.

10. حفيظة كراع، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جويلية 2018.

11. حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم/4/ الصادر بتاريخ 2009/02/25 (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 02، سوريا، 2010.

12. راضية مشري، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 20، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، جوان 2017.

13. رمضان قنفود، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، د ت ن.

14. رزيقة محدب، النشر الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية ودورها في تنمية البحث العلمي لدى طلاب قسم علم النفس المقبلين على التخرج، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 27، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

15. زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق، العدد الأول، جامعة النهرين، العراق، 2014.

16. سارة مهناوي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في ظل القانون 04/15، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2020.

17. سامية بولافة، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جانفي 2020.

18. سمية عبد العزيز، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات (دراسة مقارنة)، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أمقران، البويرة، الجزائر، عدد 17، ديسمبر 2014.

19. شريفة بوزيفي، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د ت ن.

20. صادق محمد علي الحسيني، ذاتية القرار الإداري المضاد، مجلة أهل البيت، عدد 16، كلية القانون، جامعة أهل البيت، بابل، العراق، د ت ن.

21. عبد الرحمان بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، عدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2020.

22. عبد الكريم بودريوه، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، د م ن، د ت ن.

23. علاء الدين قليل، الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم (دراسة تحيليلة على ضوء الفقه والتشريع المقارن)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 19، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2018.

24. عماد الدين بركات، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019.

25. عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، عدد 02، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، د ت ن.

26. فضيلة يسعد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2019.

27. فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020/05/11.

28. فيروز لطرش، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في عملية اتخاذ القرار، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 20، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2016.

29. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2013.

30. عبد الرسول عبد الرضا، محمد جعفر هادي، المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2014.

31. عبد القادر فصيح، محمد بن عمر، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د ت ن.

32. ماجد أحمد صالح العدوان، المفهوم القانوني لتطور تطبيقات نظرية الضرورة في القانون الإداري على استقبال اللاجئين السوريين (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة مرباح قاصدي، ورقلة، الجزائر، عدد 16، جانفي 2017.

33. محمد إقبال أنق، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، عدد 73، سوريا، 2017.

34. محمد طه الحسيني، تعريف القرار الإداري وعناصره، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة بابل العراق، 2017.

35. محمد سليمان شبير، النظام القانوني للبريد الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، د ت ن.

36. محمد عقوني، الآليات القانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة المفكر، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2019.

37. محمد هاملي، نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 04، الكويت، ديسمبر 2018.

38. محمد هشام فريجة، ضرورة التعامل بأسلوب الإدارة بالأهداف كأداة للإدارة الإلكترونية، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 28، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، جوان 2016.

39. مرية العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2017.

40. مصطفى رسول حسين، الإطار القانوني لإدارة المرافق العامة بالوسائل الإلكترونية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الأول، مركز الدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة السليمانية، إقليم كوردستان، العراق، جوان 2019.

41. منصور إبراهيم العتوم، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015.

42. منيرة عبيزة، التوقيع الإلكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، د ت ن.

43. موسى عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي (دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة "بسكرة" الجزائر)، مجلة الباحث، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

44. كريم كشكاش، ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، د ع، كلية القانون، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2006.

45. نعمة رشيد الطائي سالم، شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة أهل البيت عليهم السلام، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، د ت ن.

46. نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات الشريعة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013.

47. هشام مسعودي، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 04، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جمعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2015.

48. يمينة خضار، يمينة خضار، الأثر الرجعي في القرارات الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2017.

49. يوسف زروق، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، د م ن، د ب ن، د ت ن.

سادسا: المداخلات

1.حسين محمد بن الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية (نحو أداء متميز في القطاع الحكومي)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 01- 04 نوفمبر 2009.

2.محمد الصالح فروم وآخرون، دور أنظمة المعلومات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في عملية صنع القرارات الإدارية، الملتقى الوطني السادس حول دور التقنيات الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 27 و29 جانفي 2009.

3.ياسين حجاب، سناء رحماني، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع- تحديات- آفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 26 و27 نوفمبر 2018.

4.علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني، مداخلة في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 19-2009/05/20.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. https://arab-cio.org/
2. https//www.echoroukonline.com
3. https://www.mohamah.net/law
4. https://www.lahaonline.com/articles/view/39171.htm.
5. https://www.mohamah.net/law/
6. http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=81270
7. https//www.dw.com/ar/
8. http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/nemdili22/chapitre1.html
9. https://www.elkhabar.com/press/

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
العنوان	\
الإهداء	\
الشكر	\
قائمة المختصرات	\
مقدمة	02
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني	12-120
الفصل الأول: الإدارة الإلكترونية كآلية لاستحداث الأعمال القانونية للإدارة العامة	15
المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية	15
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية	15
الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية	16
أولا: تعريف الحكومة الالكترونية	17
ثانيا: تعريف الإدارة الالكترونية	19
ثالثا: التمييز بين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية	22
الفرع الثاني: عناصر الإدارة الإلكترونية	23
أولا: عتاد الحاسوب Hardware	24
ثانيا: البرمجيات Software	25
ثالثا: الاتصالات	26
رابعا: نظام المعلومات	29
خامسا: الكوادر البشرية	30
المطلب الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية وأهدافها	30
الفرع الأول: خصائص الإدارة الإلكترونية	31
أولا: إدارة بلا أوراق	31
ثانيا: إدارة بلا مكان	32
ثالثا: إدارة بلا زمان	32
رابعا: إدارة بلا تنظيمات جامدة	33

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية	34
أولا: أهداف تتعلق بفائدة المستفيدين من الخدمة الإدارية	34
ثانيا: أهداف تتعلق برفع كفاءة العمل الإداري	34
ثالثا: أهداف تتعلق بزيادة كفاءة وفاعلية وترشيد واتخاذ القرارات الإدارية	36
رابعا: أهداف تتعلق بزيادة القدرة التنافسية محليا وعالميا	38
المبحث الثاني: الإدارة الإلكترونية بين التحول والمتطلبات	39
المطلب الأول: أهمية ومتطلبات التحول للإدارة الإلكترونية	39
الفرع الاول: أهمية التحول للإدارة الإلكترونية	40
أولا: أهمية التحول إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى عمل الإدارات في حد ذاتها	40
ثانيا: أهمية التحول إلى الإدارة الإلكترونية على المستوى الوطني	43
الفرع الثاني: متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية	44
أولا: المتطلبات القانونية	45
ثانيا: المتطلبات السياسية والاستراتيجية	46
ثالثا: المتطلبات الإدارية والتنظيمية	47
رابعا: المتطلبات البشرية	47
خامسا: المتطلبات الأمنية	48
سادسا: المتطلبات المالية والإجتماعية	50
المطلب الثاني: مراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية وتقييم أدائها	51
الفرع الأول: مراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية	51
أولا: دعم الإدارة المركزية لتطبيق الإدارة الإلكترونية	52
ثانيا: تدريب وتأهيل الموظفين	52
ثالثا: توثيق وتطوير إجراءات العمل	52
رابعا: توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية	53
خامسا: البدء بتوثيق المعاملات الورقية القديمة إلكترونيا	53
سادسا: البدء ببرمجة المعاملات الأكثر انتشارا	54

الفرع الثاني: تقييم أداء الإدارة الإلكترونية	54
أولا: مزايا وعيوب الإدارة الإلكترونية	54
ثانيا: معيقات تطبيق الإدارة الإلكترونية	62
الفصل الثاني: القرار الإداري الإلكتروني من صور أعمال الإدارة العامة القانونية	67
المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني	67
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني	68
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري التقليدي	68
أولا: التعريف اللغوي للقرار الإداري التقليدي	69
ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي للقرار الإداري التقليدي	69
الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري الإلكتروني	72
أولا: تعريف القرار الإداري الإلكتروني	73
ثانيا: تعريف الطلب الإلكتروني	76
المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني وأنواعه	80
الفرع الأول: خصائص القرار الإداري الإلكتروني	81
أولا: تصرف قانوني	81
ثانيا: صادر عن مرفق عام بإرادة الإدارة المنفردة	84
الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية	87
أولا: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث تكوينها	87
ثانيا: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث مداها	88
ثالثا: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية من حيث مدى قابليتها لرقابة القضاء الإداري عليها	93
رابعا: أنواع القرارات الإدارية من حيث الآثار المترتبة عنها	94
المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني	95
المطلب الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني	95
الفرع الأول: ركن الاختصاص	95

أولا: العنصر الشخصي	97
ثانيا: العنصر الموضوعي	99
ثالثا: العنصر المكاني	100
رابعا: العنصر الزماني	101
الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات	102
أولا: الشكل في القرار الإداري الإلكتروني	102
ثانيا: الإجراءات	106
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني	107
الفرع الأول: ركن المحل	107
أولا: أن يكون ممكننا	109
ثانيا: أن يكون قانونيا	109
الفرع الثاني: ركن السبب	111
أولا: عناصر السبب في القرار الإداري الإلكتروني	113
ثانيا: شروط تحقق ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني	115
الفرع الثالث: ركن الغاية	116
أولا: المبادئ التي يقوم عليها ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني	117
ثانيا: ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني	118
خلاصة الباب الأول	120
الباب الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على توقيع القرار الإداري الإلكتروني وسريانه	121
الفصل الأول: التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني	123
المبحث الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني	123
المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني	124
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني وخصائصه	124
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني	124
ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني	133

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني	136
أولا: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع نفسه	136
ثانيا: أن يحدد التوقيع الإلكتروني هوية الشخص الموقع	136
ثالثا: أن يكون التوقيع مقروءا ومستمرا	136
رابعا: سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء الإلكتروني المستخدمة	137
خامسا: اتصال التوقيع بالمحرر الموقع عليه	137
سادسا: أن يكون التوقيع الإلكتروني مصمم بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشائه	138
سابعا: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة	139
المطلب الثاني: العمل بالتوقيع الإلكتروني ووظائفه	140
الفرع الأول: صور التوقيع الإلكتروني وآلية العمل به	140
أولا: صور التوقيع الإلكتروني	140
ثانيا: آليات التوقيع الإلكتروني	147
الفرع الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني	149
أولا: تحديد هوية الموقع	150
ثانيا: التعبير عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون المحرر الإلكتروني	152
المبحث الثاني: مدى ملائمة توقيع القرار الإداري إلكترونيا	153
المطلب الأول: مدى ملائمة تطبيق التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني	153
الفرع الأول: مدى ملائمة تطبيق صور التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني	154
أولا: توقيع القرار الإداري الإلكتروني بالقلم الإلكتروني أو عن طريق نسخ التوقيع اليدوي بالماسح الضوئي	154
ثانيا: توقيع القرار الإداري الإلكتروني بالتوقيع البيومتري	155
ثالثا: توقيع القرار الإداري الإلكتروني بالبطاقة الذكية	155
رابعا: توقيع القرار الإداري الإلكتروني بالتوقيع الرقمي	156

الفرع الثاني: أثر انتهاك سرية التوقيع الإلكتروني على مشروعية القرار الإداري الإلكتروني	156
أولا: طرق تزوير التوقيع الإلكتروني	157
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تزوير التوقيع الإلكتروني	161
المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني	165
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من حجية التوقيع الإلكتروني	166
أولا: الاتجاه المعارض لحجية التوقيع الإلكتروني	166
ثانيا: الاتجاه المؤيد لحجية التوقيع الإلكتروني	166
الفرع الثاني: موقف التشريعات من حجية التوقيع الإلكتروني	167
أولا: موقف التشريعات الدولية والإقليمية من التوقيع الإلكتروني	168
ثانيا: موقف التشريعات الوطنية من التوقيع الإلكتروني	169
الفصل الثاني: نفاذ ونهاية القرار الإداري الإلكتروني	176
المبحث الأول: ماهية نفاذ القرار الإداري الإلكتروني	176
المطلب الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني	177
الفرع الأول: مفهوم نفاذ القرار الإداري الإلكتروني أهم المبادئ التي يقوم عليها	177
أولا: تعريف نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة	177
ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها نفاذ القرار الإداري الإلكتروني	181
الفرع الثاني: وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني	185
أولا: نشر القرار الإداري الإلكتروني	185
ثانيا: تبليغ القرار الإداري الإلكتروني	190
ثالثا: نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني	192
رابعا: مدى إمكانية الاعتماد على وسائل العلم بالقرار الإلكترونية في إشهار القرار الإداري التقليدي	195
المطلب الثاني: وسائل الإدارة العامة في إتمام واقعة النفاذ الإداري الإلكتروني	195

الفرع الأول: الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذ القرار الإداري الإلكتروني	196
أولا: مفهوم الإثبات الإلكتروني	196
ثانيا: إثبات النفاذ للقرار الإداري الإلكتروني	199
الفرع الثاني: وحجية الوسائل الإلكترونية في إثبات واقعة النفاذ الإلكتروني في القرار الإداري الإلكتروني	203
أولا: حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني	203
ثانيا: حجية البريد الإلكتروني في إثبات واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني	205
المبحث الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني	209
المطلب الأول: نهاية القرار الاداري الإلكتروني عن طريق الإدارة	209
الفرع الأول: انتهاء القرار الإداري الإلكتروني بسحبه إلكترونيا	210
أولا: نطاق السحب الإلكتروني للقرارات الإدارية الإلكترونية	212
ثانيا: ميعاد السحب الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني	215
الفرع الثاني: انتهاء القرار الإداري الإلكتروني بإلغائه إداريا	218
أولا: إلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية المشروعة	221
ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية غير المشروعة	223
المطلب الثاني: الإلغاء القضائي للقرار الإداري الإلكتروني	223
الفرع الأول: مفهوم دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني	224
أولا: تعريف دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني	224
ثانيا: خصائص دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني	228
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني	233
أولا: الشروط العامة لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني	233
ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني	237
خلاصة الباب الثاني	245
خاتمة	247

قائمة المصادر والمراجع	252
فهرس الموضوعات	281
الملخص	290

الملخص

أحدث التطور الحاصل في وسائل الاتصال والحاسب الآلي وشبكة الاتصالات العالمية ثورة كبيرة في مجال المعاملات بصفة عامة، وقد استفادت الإدارة العامة من ذلك بالتحول إلى تقديم الخدمات وانجاز مختلف الأعمال بشكل إلكتروني، وهو ما أدى إلى ظهور القرار الإداري الإلكتروني كنمط جديد للأعمال القانونية الإدارية.

وقد استطاعت الإدارة الإلكترونية أن توفر البيئة المناسبة فصناعة القرار الإداري بشكله الجديد، معتمدة في ذلك على كافة عناصرها لاسيما التقنية منها، حيث توصل الذكاء الصناعي إلى استحداث نظام الأتمتة كآلية جديدة، يتم توظيفها من أجل إصدار القرار الإداري بعيد عن تلك الإجراءات المعقدة أو الشكل الورقي الموقع تقليديا كما ألفناه في القرار الإداري التقليدي، لننتقل من مصطلح "اتخاذ الإدارة للقرار الإداري " إلى مصطلح "صناعة الإدارة الإلكترونية للقرار الإداري الإلكتروني".

ونظرا لأن مرحلة إصدار القرار الإداري تتصل مباشرة بمرحلة جديدة لا تقل أهمية عنها، وهي مرحلة النفاذ، فإن التحول إلى القرار الإداري الإلكتروني لم يؤثر فقط على اتخاذه وإنما تعداه إلى استخدام نفس العناصر من أجل إيصال العلم بمضمونه إلى الأفراد.

ونشير إلى أن الاعتماد على الإدارة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري، هو أحد أهم مظاهر نجاح مشروع الإدارة الإلكترونية، وتأكيد على سعي الدول الحثيث من أجل تحسين جودة وكفاءة العمل الإداري، استنادا إلى أن الإدارة الإلكترونية تتميز بكونها إدارة بلا زمان أو مكان أو أوراق أو تنظيمات جامدة، غير أن هذا النجاح تنقصه البيئة التشريعية اللازمة لضبط قواعده نظرا لخصوصية الأعمال الإلكترونية.

والقرارات الإدارية بدورها مآله للنهاية إما عن طريق التنفيذ أو الإنهاء بواسطة الإدارة أو القضاء، وفي خضم التطرق إلى موضوع إنهاء القرار الإداري الإلكتروني بواسطة الإدارة لا بد أن نشير إلى أننا نتجه في المستقبل نحو ظهور كل من السحب والإلغاء الإلكترونيين للقرار الإداري على نفس الطريقة التي تعمل بها آلية إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، القرار الإداري الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، العلم اليقيني، النفاذ الإلكتروني، سحب القرار.

Abstract

Abstract:

development in the means of communication, of computing and global communication network has brought about a great revolution in general transactions, and the public administration has profited by shifting to the provision of services and the fulfillment of various tasks in electronic form, the fact that led to the emergence of electronic administrative decision as a new type of legal and administrative proceedings.

The electronic administration was able to provide the appropriate environment for administrative decision-making based on all its elements, especially the technical ones, as artificial intelligence developed the automation system as a new mechanism, to be employed in order to issue the administrative decision away from those complex procedures and the paper form traditionally signed in the traditional administrative decision in order to move from the expression "administration's decision-making" to the expression "electronic administration's making of the electronic administrative decision".

since the stage of issuing the administrative decision is directly linked to a new phase which is no less important, which is the stage of execution, the transition to the electronic administrative decision has not only affected its taking, but also went beyond by using the same elements in order to communicate its content to individuals.

We point out that relying on electronic administration in administrative decision-making is one of the most important aspects of the success of the e-administration project, and an emphasis on the countries 'relentless pursuit to improve the quality and efficiency of administrative work, since electronic management is out of time and place and without papers or rigid regulations, This success lacks the legislative environment necessary to set its rules due to the privacy of e-business.

Administrative decisions, in turn, are bound to end either by implementation or by termination by the administration or the judiciary, and when we approach the issue of the end of the electronic administrative decision by the administration, we must emphasize that in the future we are moving towards the emergence of both electronic withdrawal and cancellation of administrative decision in the same way as the mechanism of issuing an electronic administrative decision.

Key words: electronic administration, electronic administrative decision, electronic signature, certainty, electronic implementation, withdrawal of the decision.